

سلطنة عمان



كلية العلوم الشرعية

(تحقيق: كتاب التقييد والاختصار للشيخ سالم بن خميس المحليوي

من ص ١٤٠-١٨٥)

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة/تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب

مانع بن سعيد بن خلفان السعدي

إشراف

د. إبراهيم بن يوسف بن سيف الأغبري

العام الجامعي

١٤٤٣هـ/٢٠٢١م-٢٠٢٢



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(تحقيق: كتاب التقييد والاختصار للشيخ سالم بن خميس المحليوي

من ص ١٤٠-١٨٥)

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

في الشريعة/تخصص الفقه وأصوله

إعداد

مانع بن سعيد بن خلفان السعدي

إشراف

د. إبراهيم بن يوسف بن سيف الأغبري

العام الجامعي

١٤٤٣هـ/٢٠٢١م-٢٠٢٢م

إهداء

أهدي هذا العمل والدّي العزيزين اللذين ربّاني صغيراً

كما أهدي هذا العمل معلمي ومشايخي الفضلاء

وأهديه المكتبة الإسلامية

شكر وعرفان

- الشكر أولا وآخرا لله صاحب الفضل الموصول والمنن الوفيرة فله الحمد على أن هداني للإسلام، وله الحمد على أن وفقني لإتمام هذه الرسالة، أحمدده حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.
- وأزجي أعظم شكري وامتناني للدكتور إبراهيم بن يوسف بن سيف الأغبري على إشرافه على هذا البحث فقد كان المرجع الأول لي فيما أشكل علي وفيما يعن لي من أسئلة فلم يدخر جهدا في الإجابة عن الأسئلة، فجزاه الله خيرا.
- ولا أنسى الطلبة الذين تشاركت معهم في تحقيق هذا المخطوط التقييد والاختصار للشيخ سالم بن خميس الحليوي، فقد استفدت منهم وتعلمت فلهم جزيل الشكر والتقدير، وأخص من بينهم الأخ عمر بن عبد الله المشرفي فقد كان صاحب الفكرة في تحقيق هذا المخطوط.
- والشكر موصول لكل من أعانني في إتمام هذا العمل ولو بكلمة طيبة.
- ولا أنسى من شكري مكتبة كلية العلوم الشرعية ومكتبة جامع عبد الله بن إباح فقد أمدتني بالمصادر والمراجع التي رجعت إليها في هذا التحقيق.

ملخص التحقيق

- عنوان التحقيق: الاختصار والتقييد للشيخ سالم بن خميس المحليوي.
- اسم الباحث: مانع بن سعيد بن خلفان السعدي
- موجز التحقيق: تناول هذا التحقيق مخطوط التقييد والاختصار للشيخ سالم بن خميس المحليوي، وقد اشتمل هذا التحقيق فصلين تسبقهما مقدمة تبين سبب اختيار الموضوع، وأهمية الدراسة، وأهم الصعوبات التي واجهت الباحث، أما الفصل الأول فهو في دراسة الكتاب ومؤلفه وقد تناول تعريف المؤلف، واسمه ونسبه، ومولده ونشأته، وشيوخه وتلاميذه، وقد تناول نتاجه العلمي وجهده الإصلاح، ووفاته. وأما الفصل الثاني فهو في دراسة النص
- أهم نتائج التحقيق:

١. تأكد لنا أن عنوان المخطوط هو الاختصار والتقييد بالإجماع.
٢. ثبت لنا أن هذا المخطوط للشيخ سالم بن خميس المحليوي.
٣. تناول هذا المخطوط فروع الشريعة في أحكام الوصية والميراث والضمان وغيرها.

قائمة الرموز والاختصارات

م	الرمز والاختصار	المعنى
١	﴿﴾	القرآن
٢	{ }	الحديث
٣	ص	الصفحة
٤	هـ	السنة الهجرية
٥	م	السنة الميلادية
٦	ج	الجزء
٧	""	النص المنقول
٨	ت	توفي
٩	غ	غرام (وحدة وزن)
١٠	د.ط	بدون رقم الطبعة
١١	د. ت	بدون تاريخ النشر
١٢	...	كلام محذوف
١٣	مط	مطبوع
١٤	مخ	مخطوط
١٧	[]	زيادة المحقق على النص
١٨	ق	القرن
١٩	كم	كيلومتر

فهرس المحتويات

إهداء.....	أ
شكر وعرفان.....	ب
ملخص التحقيق.....	ج
قائمة الرموز والاختصارات.....	د
فهرس المحتويات.....	هـ
مقدمة التحقيق.....	ز
الفصل الأول: التعريف بالمؤلف وبالمخطوط المحقق.....	١
المبحث الأول: تعريف المؤلف.....	١
المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته وشيوخه وتلاميذه.....	١
المطلب الثاني: نتاجه العلمي ووفاته.....	٢
المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط المحقق.....	٤
المطلب الأول: أهمية المخطوط.....	٤
المطلب الثاني: صحة نسبة المخطوط للمؤلف.....	٤
المطلب الثالث: صحة عنوان المخطوط.....	٥
المطلب الرابع: المصادر التي اعتمد عليها.....	٥
المطلب الخامس: وصف المخطوط.....	٨
المطلب السادس: صور من المخطوط.....	٩

١٣..... الفصل الثاني: النص المحقق

الباب السابع: في الضمانات، والحل منها، وفي التعارف، وفيما لا يعرف ربه من لقطة وغيرها، وفي تعريف اللقطة، وفي الغرائب، وفي الغنائم، وفي المديون وفعله في ماله وفيما يلزم الوالد لأولاده والتسوية بينهم، وما يجوز له من ولده، ولا يجوز وما أشبه ذلك: ٤٥

الباب الثامن: في الأنهار، والآبار، والطرق، والسواقي، وحريمها، وحريم الغسل، وفي صرف المضار من جميع ذلك، وصرف الناييف، الحجة في ذلك، وفيما يجوز لمن له شرب لماله من ماء غيره، وما يشتمل على هذا المعنى، والحكم في جميع ذلك. ٩٣

١٠١..... الخاتمة

أهم نتائج التحقيق: ١٠١

فهرس الآيات القرآنية ١٠٢

فهرس الحديث ١٠٣

فهرس الأعلام..... ١٠٤

فهرس البلدان..... ١٠٦

فهرس المصطلحات..... ١٠٧

فهرس المصادر والمراجع..... ١١٠

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد؛ فإن الله تعالى لما اختار نبيه ورسوله للرفيق الأعلى قيض الله لهذه الأمة من يتفقه في الدين ويتبصر به ليصيروا بعد ذلك قدوة ومرجعا للمسلمين في أمور دينهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك. فقد حفظ الله بهؤلاء الأعلام العلماء شرعه الحنيف، وحملوا أعباء الرسالة، وشيدوا علوم الدين، ورفعوا راية الإسلام فهم الحصن الحصين لهذا الدين وجنوده. وفقهم الله تعالى غاية التوفيق لما علم منهم الإخلاص والصدق في النية فقاموا بهذه المهمة خير قيام. وقد تمخضت جهودهم العلمية والعملية عن مصنفات ومؤلفات لا يدرك شأوها ولا يبلغ غورها، فقد خلفوا لنا تراثا ضخما وواسعا رغم قساوة الظروف التي أحاطت بهم وقلة الإمكانيات المتاحة لهم. ومن بين هؤلاء الأعلام الشيخ الجليل سالم بن سعيد المحليوي صاحب هذا المخطوط التقييد والاختصار وصاحب كتاب فواكه البستان وغيرها من المصنفات الجليلة.

ومشاركة في خدمة التراث الإسلامي عموما وتراث هذا الشيخ خصوصا بادرت في تحقيق هذه المخطوط من ص ١٤٠-١٨٥ وعنوانه الاختصار والتقييد للشيخ سالم بن خميس المحليوي. ولقد دعاني لتحقيق هذا المخطوط جملة من الأسباب أهمها ما يلي:

١. بغية التعرف على منهج السابقين في التأليف والتصنيف من خلال هذا الكتاب.

٢. الرغبة في معرفة الكتب العمدية التي يرجع إليها الفقهاء الأوائل في أجوبتهم وتصانيفهم من خلال هذا الكتاب.

٣. الرغبة في إخراج شيء من مؤلفات هذا الشيخ، لأنه إلى الآن لم يحقق شيء من مصنفاته فهذا الشيخ له مكانة سياسية فقد كان أحد قضاة الدولة اليعربية

٤. بغية معرفة الجوانب التاريخية والسياسية والثقافية والعلمية في العصر الذي عاش فيه المؤلف من خلال هذا المخطوط.

وتظهر أهمية المخطوط واضحة من خلال مؤلف هذا المخطوط وهو سالم بن سعيد المحليوي الذي كان من قضاة الدولة اليعربية والذي له المصنفات المشهورة في المذهب فهو مؤلف فواكه البستان، ويمكن إجمال أهمية المخطوط فيما يأتي:

١. لا يخفي أهمية تحقيق المخطوطات العلمية فهي تكشف عن تراث الأمة المنطوي تحت الرفوف ويكشف عن الحقبة التي ألف فيها المخطوط وما تمتاز به عن غيرها ثقافة وفكرا وازدهارا وسياسة، فينبغي لنا نحن المسلمين أن ينبري منا من يقوم بهذه المهمة الجليلة لتخرج تلك المخطوطات إلى النور، ويستفيد منها الناس.

٢. وفرة المفردات العمانية الفصيحة في هذا المخطوط التي ما تزال تستعمل إلى يومنا هذا.

٣. هذا المخطوط غني بذكر أجوبة وآثار للعلماء الذين عاصروا المؤلف أو العلماء السابقين، وقد لا توجد في غيرها من المخطوطات.

ولا شك أن الباحث تعثره بعض الصعوبات أثناء تحقيقه، ومن تلك الصعوبات التي واجهتني:

١. عدم وضوح بعض الكلمات في المخطوطة مما جعلني أرجح بين الكلمات بناء على السياق

الذي وردت فيه الكلمة.

٢. تشابه أسماء بعض الأعلام الذين ترجمت لهم فلم أدر المقصود به، لكن استعنت بتاريخ كل

منهما في اختيار الشيخ المقصود به في النص.

٣. كثرة الكلمات الغريبة الواردة فاحتاج مني إلى الرجوع إلى كتب اللغة والمعاجم.

خطة البحث:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف وبالمخطوط المحقق

المبحث الأول: تعريف المؤلف

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته وشيوخه وتلاميذه

المطلب الثاني: نتاجه العلمي وجهده الإصلاحية ووفاته

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط المحقق

المطلب الأول: أهمية المخطوط.

المطلب الثاني: صحة نسبة المخطوط للمؤلف.

المطلب الثالث: صحة عنوان المخطوط

المطلب الرابع: المصادر التي اعتمد عليها.

المطلب الخامس: وصف المخطوط.

المطلب السادس: صور من المخطوط

الفصل الثاني: النص المحقق

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف وبالمخطوط المحقق

المبحث الأول: تعريف المؤلف.

سيكون هذا المبحث في تعريف المؤلف وقد اشتمل على خمسة مطالب، وحن البدء.

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته وشيوخه وتلاميذه

اسمه: هو سالم بن خميس بن سالم الحسيني^(١).

مولده: ولد هذا الشيخ في قرية محليا^(٢) من بلدة وادي عندام، عاش في أول القرن الثاني عشر

الهجري. نشأ أيام دولة اليعاربة، وعاصر من الأئمة سيف بن سلطان بن سيف الأول^(٣). لم

تحدد المصادر زمن ولادته ووفاته، وإنما ذكرت أنه عاش في أول القرن الثاني عشر الهجري.

(١) انظر : مجموعة من الباحثين، الموسوعة العمانية. ط ١. (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ج ٥، ص ١٦٩٦.

(٢) بلدة محليا من وادي عندام بالمضيبي. انظر: المرجع نفسه، ج ٥، ص ١٦٩٦.

(٣) هو سيف بن سلطان بن سيف بن مالك. تسمى بالإمامة، ولقب بقيد الأرض؛ لضبطه الممالك، وتقييده البلاد بعدله. لم يعب عليه من سيرته شيء إلا ما كان منه في أول أمره من خروجه على الإمام العادل. غزا العجم بأرض فارس وله فيهم وقائع مشهورة، وعاشت رعيته في ظل عدله في أرغد عيش وأنعم بال، أجرى فيها الأنهار، وغرس النخل والأشجار. توفي يوم الجمعة بتاريخ ٣ رمضان ١١٢٣هـ (١٦ أكتوبر ١٧١١م)، ودفن في الرستاق. انظر: المرجع نفسه، ج ٥، ص ١٩٤٩. السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق). ط ١. (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ج ١، ص ١٧. السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د. ط. (بديعة: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠٠٠م)، ج ٢، ١٠٥-١٠٧.

شيوخه: تتلمذ الحليوي على يد جملة من العلماء^(١) أبرزهم: محمد بن عبد الله بن عبيدان^(٢)

(ت ١١٠٤هـ/ ١٦٩٢م)، وناصر بن خميس الحمراشدي^(٣) (١١٢٧هـ/ ١٧١٥م)، وسعيد بن

بشير الصبحي^(٤)

تلاميذه: ولا تفصح المصادر التي بين يدي عن تلامذته الذين أخذوا العلم عنه.

المطلب الثاني: نتاجه العلمي ووفاته.

من آثاره العلمية :

(١) مجموعة من الباحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٦٩٦-١٦٩٧.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان النزوي، قاض وفقه، عاش في القرن الحادي عشر وأوائل القرن الثاني عشر الهجري من بلدة العقر من أعمال نزوى، أخذ العلم عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي، عاصر جملة من العلماء منهم الشيخ خميس بن سعيد الشقصي والشيخ ناصر بن خميس الحمراشدي والشيخ خلف بن سنان الغافري وغيرهم كان قاضيا للإمام بلعرب بن سلطان وترك أجوبة كثيرة متفرقة في كتب الفقه التي ألفت في زمانه، توفي صباح يوم الخميس ٢١ من محرم ١١٠٤هـ/ ٢ أكتوبر ١٦٩٢م. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق ج ٢، ص ٢٨٠.

(٣) هو ناصر بن خميس بن علي بن سعيد الحمراشدي، قائد فقيه، وشاعر، عاش في القرن الحادي عشر والثالث الأول من القرن الثاني عشر الهجري وهو من بلدة العقر من ولاية نزوى. كان قائدا لجيش الإمام سلطان بن سيف بن مالك لمحاربة البرتغاليين في مسقط، وعاصر خمسة من الأئمة أولهم الإمام ناصر بن مرشد وخامسهم الإمام سلطان بن سيف بن سلطان. له آثار علمية وأدبية منها أجوبة كثيرة في كتب الأثر، وأبيات في الاستسقاء. توفي في شهر جمادى الأولى ١١٢٧هـ/ مايو ١٧١٥م. انظر: المرجع نفسه، ج ٤، ص ٢٤٨.

(٤) فقيه مشهور عاش في أواخر القرن الحادي عشر، والنصف الأول من القرن الثاني عشر، تعلم على جملة من العلماء منهم: خلف بن سنان، و ناصر بن خميس الحمراشدي، وغيرهما، وممن تتلمذ على يديه صاحب هذا المخطوط الشيخ سالم بن خميس الحليوي، والشيخ محمد بن عامر المعولي صاحب المذهب. خلف أجوبة أجوبة فقهية جمعها محمد بن خميس السيفي ورتبها سالم بن حمد الحارثي في كتاب (الجامع الكبير من جوابات الشيخ سعيد بن بشير. توفي سنة ١١٥٠هـ/ ١٧٣٧م. انظر: مجموعة من الباحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٧٦٧.

١. فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن^(١) ، وهذا الكتاب في أصول الشريعة

وفروعها، يقع في ثلاثة أجزاء، وقد جعله مؤلفه في ٥١ باباً. يتضمن أجوبة فقهية لبعض

علماء عصره.

٢. التقييد والاختصار^(٢)، وهذا الكتاب هو محل التحقيق. جمع فيه مسائل من جوابات

العلماء نظماً ونثراً، فمن النظم بعض قصائد الأشياخ: عبد الله بن عمر بن زياد^(٣)،

وغيره، وقد قرظ الكتاب سعيد بن سليمان العامري^(٤).

٣. أجوبة في كتب المتأخرين^(٥) ؛ ككتاب لباب الآثار^(٦) وغيره.

وفاته:

لم تحدد المصادر زمن ولادته ووفاته، وإنما ذكرت أنه عاش في أول القرن الثاني عشر الهجري.

(١) المرجع نفسه، ج ٥، ص ١٦٩٧.

(٢) السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٧.

(٣) هو عبد الله بن عمر بن زياد بن أحمد الشقسي، فقيه قاضٍ، وناظم للشعر، عاش في القرن العاشر الهجري، من ولاية

بملا. له جملة من الآثار العلمية منها: شرح قصيدة أبي نصر في الصلاة، وأجوبة كثيرة في أثر الأصحاب، وزيادات

على كتاب بيان الشرع. انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣١٦.

(٤) هو سعيد بن سليمان بن سرحة العامري، قاضٍ فقيه، وناظم للشعر، عاش في القرن الثاني عشر الهجري، له قصيدة

قرظ بها كتاب التقييد والاختصار للشيخ سالم بن خميس الحليوي. انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣١٦.

(٥) المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٧.

(٦) كتاب فقه ألفه سالم بن سعيد بن علي الصائغي، يجمع المسائل الفقهية في أبوابها المتنوعة. صدره المؤلف بمباحث

في طلب العلم والآداب والمواظ وأصول الدين وأصول الفقه، ثم تناول أبواب العبادات، والنكاح ومتعلقاته،

والمعاملات، انتهاء بالديات والحدود وأحكامهما. منهجه قائم على الجمع والترتيب، مع تعليقات قليلة. يقع أصله

المخطوط في خمس قطع أو خمسة مجلدات كبيرة وصدر مطبوعاً في ١٤ جزءاً منسوباً إلى السيد مهنا بن خلفان

البوسعيدي.

انظر: مجموعة من الباحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٠٤٥.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط المحقق

المطلب الأول: أهمية المخطوط

للمخطوط أهمية بالغة؛ إذ إنه يكشف عن آراء الشيخ الفقهية التي تنم عن دقة في النظر والتمحيص، كما أنه مادة خصبة لتراث بعض العلماء فقد اشتمل على أجوبة عديدة لعلماء عصره، والشيخ قد ضمن كتابه المفردات العمانية الفصيحة ولا غرو في ذلك فالشيخ يولي الجانب اللغوي اهتماما في المخطوط، مما يجعلنا نولي هذا المخطوط عناية في التحقيق.

المطلب الثاني: صحة نسبة المخطوط للمؤلف.

مما يؤكد أن هذا المخطوط للشيخ المحليوي أننا وجدنا تقریظا لهذا الكتاب لسعيد بن سليمان العامري ينسب فيه الكتاب لسالم بن خميس المحليوي، قال في تقریظه:

إن هذا الكتاب يا سائلي عند^ه (كتاب التقييد والاختصار)

جمع الشيخ سالم فيه أصنا ف العلوم الجليلة الأخطار

ثم قال بعد ذلك:

أسند الشيخ (سالم بن خميس) كل ما فيه عن أولي الأبصار

فجوابات شيخنا ابن عبيدا ن به مستطيرة الأنوار

وكذا المرتضى سليمان مدا د سليل الأماجد الأخيار

وكذا الخبر ناصر بن خميس فيه عنه ثلج القلوب الحرار

فجزاهم عنا الإله بخير إذ أضأوا لنا شمس نهار

وجز الخبر سالم بن خميس كوكب الأفق في الليالي السرار

المطلب الثالث: صحة عنوان المخطوط

تكاد المصادر التي تحدثت عن آثار المحيوي تتفق على أن من آثاره كتاب الاختصار والتقيد بهذا اللفظ ولم أجد عنوانا آخر للمخطوط ، وقد مر معنا قبل قليل تقرّظ سعيد بن سليمان العامري لهذا الكتاب وذكر عنوانه صراحة قال فيه :

إن هذا الكتاب يا سائلي عن ه (كتاب التقيد والاختصار)

جمع الشيخ سالم فيه أصنا ف العلوم الجليلة الأخطار

المطلب الرابع: المصادر التي اعتمد عليها

قد اعتمد الشيخ على جملة من المصادر في كتابه هذا فمن تلك المصادر:

١. بيان الشرع^(١) قال في ص ٦: "مسألة: من جواب الشيخ الفقيه سعيد بن أحمد

الكندي - رحمه الله - في الشاري إذا لقي شيئاً من الدواب منطلقاً تخرب على الناس... ثم قال بعد ذلك هكذا يوجد في بيان الشرع".

٢. خزانة الآثار^(٢) نقل منه في موضع واحد قال في ص ٢٣: "مسألة: من كتاب خزانة

الآثار عن الحطب الذي يطبخ به اللحم للمآتم^(٣) أيكون من الدراهم التي للمآتم أم من مال الورثة؟ الجواب: هو من دراهم المآتم والله أعلم ومن غيره وقال من قال من الفقهاء لا يكون من دراهم المآتم، وأما البزار فجائز أن يسلم من مال الهالك الموصي بذلك والله أعلم".

(١) موسوعة في علوم الشريعة، من تأليف الشيخ محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي النزوي (٥٠٨هـ - ١١١٥م). يبلغ مجموع أجزائه واحداً وسبعين جزءاً، تشتمل على أبواب في العلم وأصول الفقه وأحكام القرآن وعلومه والعقائد والفقه. يعد أكبر مصنف عماني بعد كتاب (قاموس الشريعة) وقد اعتمده هذا الأخير أصلاً، وزاد عليه وكان أحد الكتب التي عليها مدار الفتوى بعمان. انظر: الشيباني، سلطان، ومحمد العيسري، نواذر المخطوطات العمانية، ط ١. (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٦-٢٠١٥م)، ص ٧٤.

(٢) لم أهتم إلى معرفة صاحب هذا الكتاب بعد البحث والسؤال، وأقول لا يمنع أن يكون المقصود به خزائن الآثار لكن حرفت وصحفت فكتبت خزانة الآثار فيكون المؤلف قد نقل عنه مع أنه متأخر لأنه لا يعرف زمن وفاة الشيخ المحليوي فعمل الله أمد له في العمر فأذكره الشيخ البكري عنه.

(٣) أماكن العزاء، وهو جمع مآتم، والمآتم في الأصل مجتمع الرجال والنساء في الغم والفرح، ثم خص به اجتماع النساء للموت وبعضه خصه للنساء في فرح أو حزن وخصه العرف العماني بمكان اجتماع الرجال والنساء في أيام العزاء. انظر: الأنصاري، ابن منظور، لسان العرب، ط ٤. (بيروت: دار صادر، ٢٠٠٥م)، ج ١، ص ٤٨: مادة عزي

٣. منهج الطالبين^(١)، قال في ص ٨٨: "مسألة: من جواب الشيخ الفقيه خميس بن

سعيد^(٢) - رحمه الله - في مثل ضالة الأنعام إذا لم يعرف لهارب، وصرت متمللا من طعامها. ما
صفة خلاص هذا المبتلى؟ الجواب: أما ضالة الإبل والبقر والحمير؛ فإنه يخرجها من البلد إلى
موضع لها فيه مرعى ومورد، ويشهد على سلامتها، ويخلي سبيلها، وأما الضأن والمعز فإنه يبيعها،
ويحفظ ثمنها، فإن جاء لها رب دفع إليه ثمنها، وإن لم يجر لها رب فرق ثمنها على الفقراء، فإن
جاء بعد ذلك حُرّ بين الأجر والعزم والله أعلم".

٤. أجوبة بعض العلماء المعاصرين له، فقد نقل عن شيخه سعيد بن بشير الصبحي كثيرا

قال في ص ٧٥: "مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي - رحمه الله - تركت
سؤالها، وأتيت بجوابها، وهو هذا الجواب - وبالله التوفيق - أما حكم التعارف غير ثابت على

(١) كتاب جامع، في عشرين جزءا يضم أبواب العقيدة والفقه والآداب، مؤلفه الشيخ خميس بن سعيد الشقصي. ابتداء
المؤلف بالحديث عن العلم وصنوفه ثم ذكر شيئا من أبواب علوم القرآن والحكم والمتشابه والمنسوخ، ثم تطرق إلى
بعض مباحث العقيدة كالتوحيد. مع تناول أبواب أخرى كتواريخ العلماء والتوبة والآداب والفضائل والأخلاق. ابتداء
المؤلف في أبواب الفقه من الجزء الثالث إلى نهاية الكتاب. انظر: الشيباني، ومحمد العيسري، نواذر المخطوطات
العمانية، ص ١٣٣.

(٢) هو خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي، قائد علامة، وقاض فقيه، وناظم للشعر، عاش في أواخر القرن
العاشر والقرن الحادي عشر الهجري؛ من ولاية الرستاق. تعلم أولا في بلدته قصرى من الرستاق، ثم نزل المدينة
ليتوسع في العلم، ثم سافر إلى علماء نزوى. عقد الإمامة للإمام ناصر بن مرشد، وكان من المعاضدين له في أموره،
وقائد جيشه لحرب البرتغال في مسقط. كان من مشهوري علماء عمان، وكان من المؤلفين المجيدين والمتصدرين في
الفتيا. له عدة مؤلفات وآثار علمية منها: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ومنهج المريدين، مقدمة لكتاب خزنة
الأخيار في بيع الخيار، وغيرها. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠٢-٢٠٤.

المساجد، واليتامى، والأغنياء، والمغصوبين، وقيل يجوز على هؤلاء ما يجوز على البالغين في ثبوت التعارف والله أعلم".

المطلب الخامس: وصف المخطوط

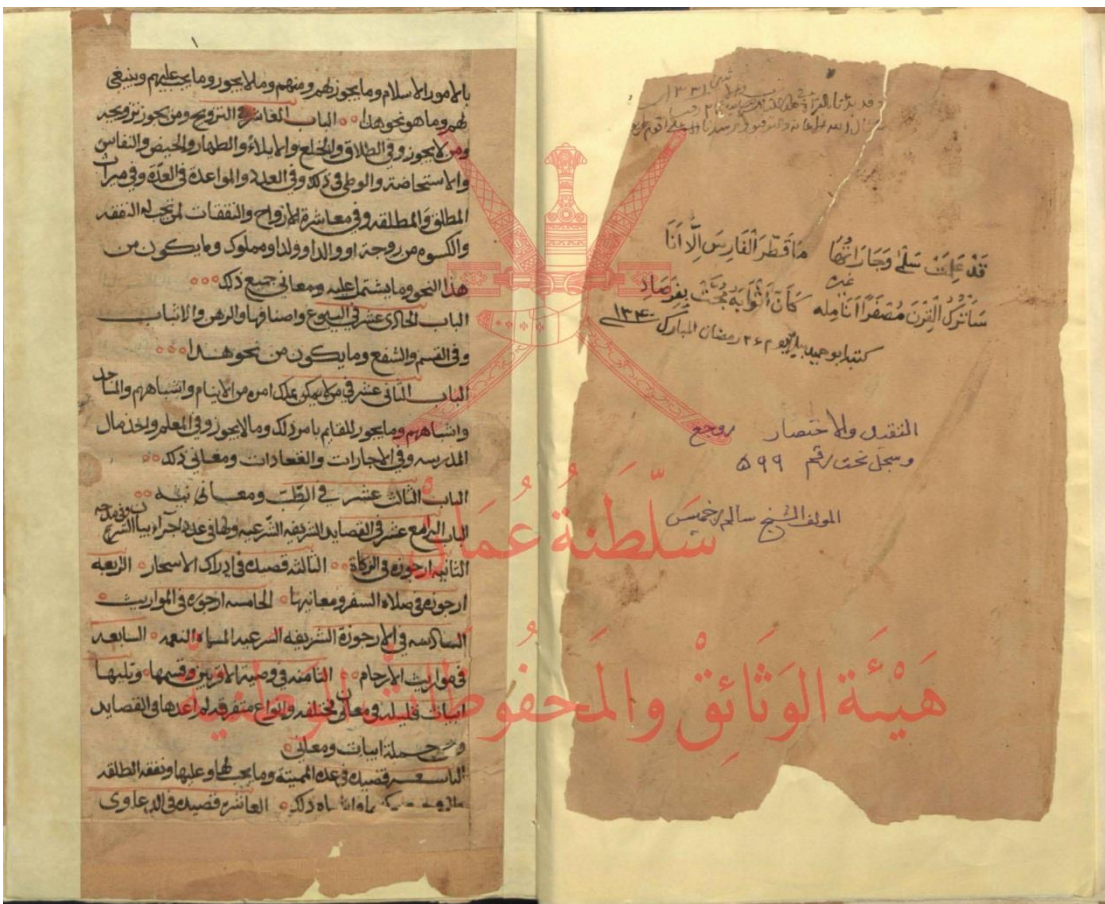
- يحمل هذا المخطوط بين ثناياه خمسمائة وسبعة وستين من الصفحات، بمقاس ٣٠ سم طولاً و ٢١ سم عرضاً، ونسخها محمد بن سالم بن راشد بن خلف بن عبيدان لعبد الله بن خميس بن علي الحمراشدي^(١).
- هذا المخطوط موجود في مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدى^(٢)، في خزانة حرف التاء، مصنفاً تحت رقم: (٥٩٩)
- استعمل في ذلك الخط المشرقي، وهو خط واضح، رقيقاً باعتبار، مطرزاً إياه باللونين الأسود والأحمر وهذا الأخير خصصه للتنسيقات وكتابة العناوين ورؤوس المسائل والأبواب، ولا يوجد تداخل بين الكلمات.
- تحمل كل صفحة من صفحاته ما يقارب ٢٤ سطراً.
- وقد اعتمدت في كتابة المخطوط المنهج المعاصر للإملاء.
- لم أجد نسخة أخرى لهذا المخطوط سوى هذه النسخة.

وقد حققت المخطوط من ص ١٤٠-١٨٥.

(١) هو عبد الله بن خميس بن علي الحمراشدي، فقيه، عاش في القرن الثاني عشر الهجري، من بلدة العقر من أعمال نزوى. لعله أخ للشيخ ناصر بن خميس بن علي الحمراشدي (ت: ١١٢٧هـ—). يوجد منسوخاً له سنة ١١٨٨هـ/١٧٧٤م كتاب التقييد والاختصار للشيخ سالم بن خميس الحليوي. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٧٠-٢٧١.

(٢) هو محمد بن أحمد بن ناصر البوسعيدى الغشام، وزير. من ولاية السيب، كان من رجال الدولة السلطان تيمور بن فيصل. توفي في ربيع الأول ١٤٨٣هـ (أغسطس ١٩٢٩م).

المطلب السادس: صور من المخطوط



الصفحة الأولى من مخطوط التقييد والاختصار



الصفحة قبل الأخيرة من مخطوط التقييد والاختصار

الفصل الثاني: النص المحقق

مسألة: ومنه وفي رجل باع لزوجته نصف ماله الفلاني، وبعد باع على زوجة ابنه سبع نخلات معلومات منه، وباع على أناس أجنيبين أيضا أربع نخلات معلومات بيع خيار، وزوجته عاملة، ولم تغير عليه إلى أن مات البائع، والمشترون منهم من جد نخلاته، ومنهم من لم يجد بل نخلهم معروف، فلما أن مات طلبت القسمة من الورثة، وقالت إن لي نصف المال ما يطلع علي منه شيء، والبيع الآخر إلا من نصف مال الهالك، فقال الورثة لا ، أنت عاملة بالبيع، والمشترون يجدون إلى أن مات الهالك ولم تغيري عليهم ولم تنكري، والمرأة تقول أنا هذاك الهالك زوجي، ويجد مالي الذي من عنده والذي من عند أهلي. أفتي فيما يجوز بينهم.

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يعجبني أن يزيد شيئا من عنده ، ويقسم الوصية على حالها، وإن فضل شيء من وصية الأقربين فجائز أن يعطي أفقرهم على أكثر القول والله أعلم .

مسألة: وإذا ترك الهالك خالة أب وعمة أم لخالة الأب الثلثان، ولعمة الأب الثلث، وإن كان ابن عم لأم وابن خال: فالمال لابن الخال.

مسألة: وإذا ترك الهالك بنت عم وابن عم كلاهما من أب وأم، إن الميراث لبنت العم وهو أكثر القول والله أعلم .

مسألة: جدّ أبو أب وجدة أم أم وجدة أم أب، للجدتين أم الأم وأم الأب السدس، وما بقي فهو للجد أبي الأب والله أعلم.

مسألة: وإذا ترك ابن عم من أم وابنة عم خالص فالجواب: في ذلك اختلاف، وأكثر القول أن الميراث لابنة العم الخالص والله أعلم.

مسألة: وإذا كان عم أخوات من أم وبنت عم خالص؛ إن الميراث للعم أخي الأب من الأم؛ لأنه أقرب والله أعلم.

مسألة: ووصية الأقربين تقطع على نصف صدية^(١)، إن كان نصف الصدية اثنين وثلاثين فلساً أو أكثر أو أقل أم على فلوس معلومة الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف، والذي نعمل عليه من وصية الأقربين تقطع على نصف صدية والله أعلم.

مسألة: إن الجد أبا الأم لا يرث مع بنت البنت، ولا مع بنت الأخت على القول الذي نراه والله أعلم.

مسألة: من جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي^(٢) - رحمه الله - سألني سائل عن امرأة هلك وتكرت ابني عمها أحدهما زوجها ، إن للزوج النصف بالزوجية ، ونصف الباقي بالتعصيب ، ولابن عمها ربع مالها ، وكذلك لو مات وترك ابنتي عمه أحدهما أمراًته فلامرأته منها الربع بالزوجية ، والباقي بينهما نصفان بالرحم . وهكذا لو مات رجل وترك امرأته وهي ابنة خالته أخت أمه لأبويها ، وترك ابنة خالة أخت أم لأم ، لزوجته الربع ، وما بقي مقسوم بينهما على

(١) هي عملة نقدية كانت متداولة في عصر البعارة ، وهي نوع من أنواع اللارية ، فيها كسور.

أربعة ، للزوجة ثلاثة أرباع ما بقي إذا أمها أخت أمه لأبويها، ولابنة خالته الباقية ما بقي والله أعلم .قال الناظم محمد بن عامر المعولي^(١)؛ لأنهما إذا أنزلتهما منزلة أبويهما فيكون الميراث للعلم الخالص، ولا شيء للعلم أخ الأب من الأم فيرجع كل بحق أبيه صح.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي -رحمه الله- وفي امرأة أوصت بكفارتين صلاتين وبصيام شهري رمضان، ثم إن الوصي بعد موتها لعله أنفذ جميع ما كتب في وصيتها إلا الصيام والصلاتين، ثم أوصي بعد موته على رجل وقبضه لعله ست لاريات^(٢)، وقال له اقض عني ما أوصت به الهالكة الصلاتين والرمضانين المكتوبات في هذه الوصية والست اللاريات قصرت ولعلها لا تسد لقيمة الحب والصيام. كيف يفعل هذا الرجل ؟

الجواب إن صح أنّ هاتين الكفارتين وأجرة صيام شهري البدل من رمضان غير منفوذات، وإنّهن باقيات، وكانت الوصية لم تستفرغ ثلث مال الميت فإن تمام ذلك يكون من ثلث الميت ، وإن كان الثلث عجز عن نفاذ الوصية وقد قسط الثلث بين الوصايا وقصر من كل وصية أو لم

(١) هو محمد بن عامر بن راشد بن سعيد المعولي المشهور بـ"ابن عريق"، قاضٍ فقيه، عاش في القرن الثاني عشر الهجري، من بلدة أفي من أعمال وادي المعاول. تولى القضاء للإمام أحمد بن سعيد في مسقط، وكان يصطحبه الإمام في رحلاته غالباً. كان الشيخ من فقهاء زمانه وبرع في علم الميراث خاصة. له العديد من الآثار العلمية: ١. المذهب وعين الأدب (مط)، ٢. التهذيب (مخ)، ٣. كتاب في التاريخ. توفي في صباح يوم الثالث عشر من ذي الحجة ١١٩٠هـ / ٢٣ يناير ١٧٧٧م، ودفن بالوادي الكبير من مسقط. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٢٢-١٢٣

(٢) لاريات جمع واحده لارية ، واللارية أصلها فارسي، نسبة إلى جزيرة لار بإيران ، وهي عملة فضية قديمة كان العمانيون يتداولونها منذ عهد عهد البعارة في القرنين ١١ و١٢هـ/ ١٧ و١٨م. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم المصطلحات الإباضية، ط ٢. (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ج ٢: ص ٨٥٧.

يعلم أن هذه الوصية باقية من مال الميت إلا ما جعل الوصي الميت هذه الدراهم لهذه الصلوات وصيام الشهر يعدل من ذلك في نظر العدول، ويجعل كل ما ناب لكفارة صلاة عن كفارة كاملة ولو لم يبلغ إطعام ستين مسكينا ولو بلغت واحدا ولا يعطي الفقير أقل من نصف صاع حب بر وهكذا يفعل في صيام بدل شهر رمضان ينوي بما ناب شهر عن شر كامل ولو كان يوما واحدا وإذا مات الوصي بعد ما خلا له في موت الوصي بقدرها ينفذ الوصية وهو أبعد أكثر أيام العزاء فحكمها منفردة إلا أن يصح أنها باقية أو شيء منها على ما حفظته من آثار المسلمين والله أعلم .

مسألة: ومنه وفي رجل كتب في وصيته على نسق الوصية ولزوجته فلانة بنت فلان بنفقتها وكسوتها ما دامت في عدة الوفاة منه من ضمان عليه لها، إن لها النفقة والإدام على أكثر فقهاء المسلمين، وأما الكسوة فلم أقف على تحديدها في مثل هذا، والذي أقول به إن كانت لأهل ذلك البلد سنة في الكسوة فهو على سنتهم الجارية الإسلامية في ذلك، وإن لم يكن لذلك سنة فعلى ما يراه العدول من أهل الاستقامة في قدر هذه الكسوة وحدها والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم محمد بن عبد الله بن جمعة -رحمه الله- في نخلة أوصى بغلتها^(١) صياما، فاستأجر المبتلى بها بغلتها رجلا ليصوم بهذه الغلة المذكورة سبعة عشر يوما،

(١) الغلة هنا بمعنى فائدة النخلة أو ما تنتجه جاء في القاموس المحيط (والغلة الدخل من كراء أرض وأجر غلام وفائدة أرض). انظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط د.ط. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ص ١٢٠٠: مادة غلل.

فصام الأجير ستة عشر يوما، ومات إذا صام ورثة الأجير اليوم الباقية متصلة بيوم الهالك الأجير، وهو أن يصوم أحد ورثة الهالك الأجير يوم سبعة عشر، فذلك جائز، وثبتت الأجرة كلها للورثة على ما حفظت في ذلك، وأما إذا لم يكن صيام اليوم الباقية متصلا بيوم الهالك الأجير، وإنما هو منفصل، فإن صوم الهالك الأجير يبطل، ولا يكون لورثته شيء من الأجرة، وعلى المبتلى أن يستأجر بغلة هذه النخلة ثانية .

وكذلك إذا أدى أجر أهل نفسه ليحج من بيت الهالك، ثم هلَّ الأجير من بلد الموصي لقضاء الحجة التي استأجر عليها وعمل شيئا من أعمال الحج، ثم مات قبل أن يتم جميع الحجة، فإذا أتم ورثته ما بقي على الكهم للورثة جميع أجرة الحجة، وإن لم يتموا ما بقي فليس لورثة الأجير أجرة الحجة، ويستأجر الحجة مرة ثانية والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ خلف بن سنان^(١) - رحمه الله - والذي أقر أن والده أعتق مملوكته وهي أيضا تدعي ذلك، فليس عليه لشركائه شيء وهي مدعية، ولكنها تعتق بإقرار ولد سيدها أن أباه أعتقها، وتغرم هي لبقية الورثة بقدر نصيبهم منها، والله أعلم .

(١) هو الشيخ خلف بن سنان بن خلفان بن عثيم الغافري، قاضٍ والٍ، وعالم فقيه، شاعر، عاش في القرن الحادي عشر وأوائل القرن الثاني عشر الهجريين ؛ من بلدة المعمور . كان عالما متمكنا في علوم الشريعة ووصل درجة الفتوى ، عمر طويلا فأدرك أيام ناصر بن مرشد وعاش إلى عهد الإمام سلطان بن سيف بن سلطان ، كان واليا للإمام سلطان بن سيف بن مالك . خلف مجموعة من الآثار : منها مجموعة من الخطب والمراسلات ، ومقامة أدبية بليغة وله أجوبة كثيرة في كتب الأثر . كان حيا إلى سنة ١١٢٧هـ / ١٧١٥م حيث رثى في هذا التأريخ الشيخ ناصر بن خميس الحمراشدي . انظر : السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ١، ص ١٨١-١٨٢ .

مسألة: ومنه والوصي إذا كانت حالته عندي إلا أنه ثقة مشتهر ولا تبين لي منه خيانة، يجوز لي أن أقبضه ما في يدي لورثة الهالك، إذا كانوا أيتاما مثل كتاب أعارنيه الهالك لأقرا منه وغير ذلك. الجواب أنه يعجبني أن لا يقبضه شيئا من مال الأيتام إلا أن تعلم ثقته، وأما الوصية التي جعله الهالك وصية فيها فإذا لم تعلم خيانتته فجائز لك إسعافه فيها؛ لأن الهالك قد ائتمنه .

مسألة: من جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير بن محمد الصبحي - رحمه الله - فيمن كتبه رجل وصية ولم يرض له في حياته أن يجعله وصية ثم مات الموصي ولم يرض بها أيضا بعد موت الموصي هل يثبت عليه دخل في شيء منها أو لم يدخل بعد موت الموصي؟

الجواب: إذا لم يرض بالوصية في حياة الموصي فلا يلزمه إنفاذها، وإن بسط فيها يده، وأنفذ شيئا منها، ثم أراد الرجوع عنها؛ فقد قيل إن له الرجعة ولا شيء عليه؛ لأنها لم يقبلها لتثبت عليه، وقد قيل لا رجعة له بعد أن دخل فيها، وأنفذ ما أنفذ منها ودخوله يقوم مقام القبول لها، وقول ثالث له أن يرجع عنها ويلزمه ما أنفذ منها في ماله، وإذا لم يثبت إنفاذ الوصية على وصي فقد قيل يلزم الحاكم والوارث وأيهما أقام بها فقد أصاب، وإن تعذر الحاكم بنفسه أقام لها وكيلًا لإنفاذها من مال الهالك بعد أن يصح عنده موت الهالك والاختلاف في حكمه بعلمه .

مسألة: ومنه وهل يجوز أن يكتب أحد لأحد ما يجب له من كذا وكذا من شيء لا يملكه مثل من يكتب ما يستحقه جميع الأشياء وكتب للمقر شيء من الحقوق، أو وجد له شيء من

المال أيدخل في ذلك أم لا؟ الجواب: لا يجوز إقراره بما لا يملكه ولا يثبت عليه إذا ملكه بعد إلا أن يقر بمال معروف وبنخلة أنها لفلان بن فلان، ثم ينتقل إليه بميراث فإنها تثبت للمقر له بهذا الإقرار دون ما انتقل إليه بالشراء والهبة.

مسألة: ومنه وفي الوصي إذا أراد إنفاذ الوصية من أوصى عليه، وأراد أن يبيع لها شيئاً من الحيوان، وقال الورثة إنهم محتاجون لذلك وباع من الأصول على هذه الصفة إذا كان الهالك مُخْلِفاً كتباً وتمراً وفي الورثة أيتام وبالغون، وقال البالغون إن الكتب ليتعلم منها الصبيان والتمر ليأكلوه أيجوز له بيع الأصول على هذا أم لا؟ الجواب: يباع من مال الهالك ما استغنى عنه الوارث مع اجتهد النظر للأيتام، وفي الأثر يبدأ بالحيوان إلا ما لا بد منه، ثم الطعام إلا ما يحتاجون إليه، ثم العروض، ثم النخل، ثم الأرض، ثم الماء، وعلى المبتلى حسن النظر مع مشورة العدول.

مسألة: ومنه وفيمن هلك وترك ابنة ابن ابن وابنتي ابن ابن وعمتين، المال لابنة ابن الابن، وكذلك ابنتاه، ولا شيء للعمتين على أكثر القول، وقيل لهما ما فضل عن الفرض في الوجهين يكون لهما الثلث مع الابنتين والنصف مع الواحدة قال المؤلف في هذا القول

الثاني نظر يعجبني أن ينظر فيه رجع

مسألة: و فيمن أوصى بلارية فضة لمن يحفر له قبراً يدفن فيه بعد موته، واستأجر الوصي بأكثر من لارية تكون الزيادة من مال الهالك أم على الوصي، وإن استأجر بأقل مما أوصى به

الهالك تكون الفضلة للأجير أم للورثة. الجواب: الفضلة للحافر والزيادة من مال الهالك إذا لم يحايي^(١) الوصي في استأجاره.

مسألة: ومنه وفيمن أوصى بطاقي^(٢) رحي ليطحن بهما من شاء الله وقفا مؤبداً، وأوصى بنخلة لإصلاح هذين الطاقين، ثم إنهما انكسرا أو انكسر أحدهما لمن ترجع النخلة للورثة، أم يشتري بغلتها مكان هذين الطاقين؟ الجواب: إن هذه الوصية فيما عندي راجعة لورثة الموصي بها، أو ورثة ورثته، أو بمنزلة المال المجهول إذا جهلوا أو لا يشتري بغلة النخلة طاقاً ولا طاقان على هذا اللفظ في جواب الشيخ أحمد بن مداد^(٣) والشيخ خلف بن سنان.

ومنه وفي الوصي إذا أنفذ جميع الوصايا من أوصى عليه، وبقيت عليه حجة لم يتيسر له أحد ليستأجر عليها أو دراهم لرجل بالغ وكفله أحد من الورثة. أيجوز للوصي أن يأخذ أجرته تامة أم لا؟ الجواب: ترك أخذ الأجرة من مال الهالك قبل إنفاذ جميعها أولى وأحوط و أوثق، وقال من قال للوصي أن يأخذ من أجرته بحساب ما أنفذ من ما أوصى به الهالك وأقرّ به، وقال

(١) هكذا في المخطوطة، والصحيح (يحاي) بحذف الياء ؛ لأنه فعل مضارع مجزوم بحذف حرف العلة وهو الياء.
(٢) الطاقين مفردة طاق وهو يأتي على معان عدة منها ما عطف من الأبنية جاء في القاموس المحيط "والطاق ما عطف من الأبنية ج: طاقات وطيقان و ضرب من الثياب والطيلسان أو الأخضر". انظر: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ١٠٢٦: مادة طوق.

(٣) هو أحمد بن مداد بن عبد الله بن مداد أبو بكر الناعي، فقيه، عاش في القرن العاشر الهجري؛ من بلدة العقر من أعمال نزوى. كان من أشهر علماء زمانه، ومرجع الفتوى في وقته، وقد أدرك مدة من أيام الإمام محمد بن إسماعيل، وتكلم عن شيء من سيرته، وكان يعيب على الإمام محمد بن إسماعيل وابنه بركات أموراً استوجبا بما البراءة عنده. من آثاره العلمية: ١. كنز الأجواد (مخ)، وخزانة العباد (مخ). توفي في آخر القرن العاشر الهجري/السابع عشر الميلادي، وقد رثاه الشاعر اللواح بقصيدة على قافية الهمة، وصفه فيها بالكثير من صفات الأئمة العاملين. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٢-٥٣.

من قال ليس له ذلك حتى ينفذ جميع ما أوصى به، وقال من قال إن سلم حصة ما لم ينفذ إلى عدل من المسلمين إذا لم يمكنه إنفاذه في حينه جاز له أن يأخذ أجرته، وقال من قال حتى يسلم بحكم.

مسألة: ومنه وعمّن أوصى بأوعية ما ثبتت له^(١)، فمعي أنه قد قيل إن الأرض وعاء للأحياء والأموات لقول الله عز وجل: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥].

الكفات: الوعاء الجامع فعلى هذا له أرضه وماله وبيته وآنيته، ويخرج في بعض القول أن له بيته الذي يجمعه ويجمع متاعه وهو متاعه ويحسن ويخرج ثبوت آنيته وظروفه، وأكثر ما نذهب إليه ونعمل عليه إن ثبتت له الأواني وما يتمتع به الناس من تأنيهم فيه كالصحاح^(٢) والجفان^(٣) والقصاع^(٤) والصفاري^(٥) وما أشبه ذلك، وأما الأواني المخصوصة المخصوص من الأمور كالإبريق للماء، والسقاء له، والدية للحبل، والغرشة لماء الورد، والسلة للزعفران، والطبل للكافور، وآلة

(١) ما هنا في الجملة ما الموصولية، وليست نافية، والتقدير بأوعية التي ثبتت له.

(٢) الصحاح جمع مفردة صحلة ولعل أصل صحلة بالسين سحلة والسحلة مأخوذة من سحلت العود أو غيره بالمبرد إذا كشطت شيئاً عن شيء، ومنها سميت السحلة وهي وعاء للطعام لأنها دققت وعولجت بالجدادة حتى أصبحت على شكل وعاء. انظر: القزويني، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د. ط. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ج ٣، ص ١٤٠: مادة سحل.

(٣) الجفان جمع مفردة جفنة وهي القصعة (وعاء للطعام) قال في القاموس المحيط " والجفنة الرجل الكريم والبئر الصغيرة والقصعة". انظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص ٢٨٠: مادة جفن.

(٤) القصاع جمع القصعة، وهي الصحف (وعاء للطعام)، يجمع على قصعات محرّكة، وكعنب، وجبال أي قصع، وقصاع. انظر: المرجع نفسه، ص ١٣٣١: مادة قصع.

(٥) الصفاري جمع صفرية، والصفرية وعاء للطعام أيضاً مشتق من الصُفر وهو النحاس يعمل منه الأواني، سميت بذلك نسبة إلى المادة المصنوعة منه (الصفير). انظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ١٧٧: مادة صفر.

التفق وما أشبه ذلك لكافة المخصوصات، فقال من قال هذه من الأوعية ويلحقها ما يلحق من الأوعية، وقال من قال هذه أوعية مخصوصة غير ثابتة في الوصية، واختلفوا في الطابح وما أشبهه والله أعلم وبه التوفيق.

مسألة: ومنه عن ميت مات عن أموال وورثه، وقد أوصى بوصايا من حقوق الله وحقوق عباده ميز الوصي من المال بقدر الوصايا، وقبضه في يده ورد ما بقي للوارث، فتلف شيء من دراهم الوصايا قبل إنفاذه يرجع صاحب الوصايا على مال الميت أم لا؟ كان التالف من دراهم لحجة أو غيرها من أبواب البر، وما كان لأحد من الناس فالذي في هذا أن للوصي أن يرجع بما تلف على الورثة؛ لأن قسمه غير ثابت على أصحاب الوصية إلا أن يقع حكم من حاكم على قسم هذا المال، ووقع التمييز بحكم منه فحينئذ لا رجعة لأصحاب الوصايا ولا للموصي على الورثة في أنصبتهم والله أعلم.

مسألة: من كتاب خزانة الآثار عن الخطب الذي يطبخ به اللحم للمآتم^(١) أيكون من الدراهم التي للمآتم أم من مال الورثة؟ الجواب: هو من دراهم المآتم والله أعلم ومن غيره وقال من قال من الفقهاء لا يكون من دراهم المآتم، وأما البزار فجائز أن يسلم من مال الهالك الموصي بذلك والله أعلم .

(١) أماكن العزاء، وهو جمع مآتم، والمآتم في الأصل مجتمع الرجال والنساء في الغم والفرح، ثم خص به اجتماع النساء للموت وبعضه خصه للنساء في فرح أو حزن وخصه العرف العماني بمكان اجتماع الرجال والنساء في أيام العزاء. انظر: الأنصاري، ابن منظور، لسان العرب، ط ٤. (بيروت: دار صادر، ٢٠٠٥م)، ج ١، ص ٤٨: مادة عزي

مسألة: من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان -رحمه الله-

فيمن أقرَّ وأوصى لرجل بجميع ماله، ولرجل آخر بنصف ماله، ولرجل آخر ثلث ماله، ولرجل آخر بسدس ماله، ما القول الذي يعجبك فيه؟ الجواب _وبالله التوفيق_ إن هذه المسألة يصح قسمها من اثني عشر سهما، لصاحب الجميع ستة أسهم، ولصاحب النصف ثلاثة أسهم، ولصاحب الثلث سهران، ولصاحب السدس سهم، وفيه قول غير هذا والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن أوصى بنصف غلة ماله من الحوقين ^(١)، أو بنصف غلة أصوله من

الحوقين سنة لفقراء المسلمين، وعنده في الحوقين أموال أصيلة وأموال بالبيع بالخيار أيثبت للفقراء نصف غلة ماله من الأصول ويبيع الخيار وكذلك إذا لم تزرع تلك السنة التي أنفذ نصف غلتها للفقراء أيجب لهم فيها شيء إذا زرعت بعد ذلك أم لا؟ وهل في هذه الغلة زكاة أم لا؟ وهل على البيادير ^(٢) زكاة في نصيبهم من جملة الغلة أم في نصف الغلة؟ الجواب: يثبت للفقراء نصف غلة

^(١) من أعمال ولاية الرستاق في التقسيم المدني الحديث. انظر: السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس، تحقيق: عمر حسن القيام، د. ط. (بديعة: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م)، ج ١، ص ١٣.

^(٢) البيادير جمع واحده بيدار، والبيدار لفظ يطلقه العمانيون على الفلاح أو الرجل الذي يقوم برعاية النخيل لغيره وكل ما يتعلق بها من سقي وتأبير وإزالة سعف يابس، وجني ثمر. والبيدار في أرض الوقف لا يأخذ مقابل عمله أجرا نقديا في الغالب، وإنما يكون عذق تمر واحد من كل نخلة، أما بقية الغروس الأخرى والمزروعات فإن الأمر يعود فيها إلى الاتفاق بينه وبين وكيل بيت المال. لا يجب على البيدار زكاة الثمرة إن عاملا بأجرة معلومة، وإن أخذ من غيره نخلا لإصلاحه وأكل غلته، أدى زكاته. ولعل هذه الكلمة مشتقة من الفعل بدر إلى الشيء يدر بدرا إذا أسرع، وهذا المعنى متحقق في البيدار؛ لأنه يسرع إلى الزرع فيصلح ما فيه قبل أن يفسد ويسرع إلى سقيه قبل أن يموت، ويسرع إلى تأبيره حتى يهيئ النخلة للتلقيح وهلم جرا. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم المصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٤. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٦.

ماله من الأصول ولا يثبت من بيع الخيار شيء، وأما العوالي^(١) إذا سلمت للفقراء سنة أغلّت شيئاً أو لم تغلّ فليس للفقراء بعد ذلك شيء، وأما الزكاة فإنها تجب في نصف الغلة التي للورثة دون نصيب الفقراء على كل حال، وأما البيادير فعليهم زكاة نصيبهم مما صح لهم من نصيب الورثة دون نصيب ما يصح لهم من نصيب الفقراء وهذا من ثمرة النخيل، وأما الزرع المزروع في الأرض التي نصف غلتها للفقراء على البيادير زكاة جميع ما يصح لهم من حب الأرض المزروع في هذه الأرض إن وجبت فيها الزكاة والله أعلم.

ومنه وفي الوصي إذا ادعى على الورثة شيئاً من المال تحت أيديهم وأنكروا هم ذلك أله عليهم يمين أم كان ثلث ماله ينقص عن وصيته؟ الجواب: أن الوصي فيه اختلاف في اليمين له على الورثة فيما أوصى به الهالك من أبواب البر، وأما مثل هذا فلا يعجبني أن تكون له خصوصية، وأرجو في معاني ما يوجد في الأثر أنه لا يعدم من الاختلاف.

ومنه وأما الذي يوصي به من ضمان لا يعرف ربه، فيعجبني أن يكون لبيت مال المسلمين، وقال من قال إنه يسلم للفقراء وبالقول الأول أعمل.

(١) العوالي جمع مفردا عابية، والعابية منطقة من الضاحية، تزرع أرضها موسمياً في عرف أهل عمان ويقابله مصطلح السواني الذي يعني الأرض دائمة الزراعة. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم المصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج٢، ص٦٢١.

مسألة: ومنه تركت سؤالها وأتيت بجوابها الجواب -وبالله التوفيق- إن مال الهالك يباع ما نفق الثمن ولا ينظر له كسران الثمن^(١)، وأما الحي إذا كان عليه دين ففي ذلك اختلاف، وأكثر القول أنه يباع ما نقص من الثمن ولا ينظر له كسران الثمن، وللغرماء ما فوق الإزار، وهذا القول عندي أكثر وبه أعمل، وأما كسران الثمن قال من قال إذا انكسر الثلث فقد فسر ذلك بعض أشياخ المسلمين المتأخرين أن يباع بثلاث قيمته، وأما القسم فقال من قال إذا كان في ذلك غبن كمقدار الغش وهو أن يكون أخذ عُشر سهمه والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن أوصى أن يؤتجر له من يقرأ القرآن الكريم بكذا وكذا لا رية فضة، ولم يتبين الكاتب ممن يقرأ على قبره القرآن الكريم أثبت ذلك أم لا؟ ويجوز على القبر أم يجوز في كل مكان إذا كان اللفظ إلا هكذا. الجواب وبالله التوفيق إن الوصي يأتجر من يقرأ القرآن العظيم على قبر الميت؛ لأن في الاطمئنانة أن الموصي أوصى بذلك، ويجوز أن يؤخذ في الوصايا بالاطمئنانة على ما حفظته من آثار المسلمين والله أعلم ومن غيره أن الأخذ بالاطمئنانة في الوصايا فيه اختلاف رجع.

مسألة: ومنه وفيمن أقر إخوته بجميع ما ورثه سوى المال الفلاني والمال الفلاني ثم من بعد ما أقر بيوم أو يومين ادعى أنه مغير ما أقر به لإخوته أيكون له غير أم لا وهل عليه يمين لإخوته

(١) أي انكسار الثمن ولم أجد هذا المصدر "كسران" للفعل كسر في المعاجم اللغوية بل وجدت الكسر فحسب ومصدر انكسر الانكسار، والكسر من الحساب ما لا يبلغ سهمها تاما، والجمع كسور. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٧، ص٦٥٩: مادة كسر.

ما يعلم بما خلفه والده؟ الجواب _وبالله التوفيق_ إن المقر ليس له غير في إقراره في ظاهر الحكم أنه يجري في ذلك اختلاف من قبل أنه استثنى المال الفلاني والمال الفلاني، فقال من قال من المسلمين إن الاستثناء والشرط يبطلان الإقرار، وقال من قال من المسلمين لا يبطلانه وإن ادعى المقر الجهالة بشيء من مال والده أو لا يعلم به فأكثر القول بالإقرار ثابت ولا ينقض بالجهالة والذي لا يرى له غيرا بالجهالة فلا يمين في ذلك وهذا القول يعجبني والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن أوصى بحجة وأوصى لها بمئتي لارية فضة وكان له وصي ثم كتب الوصية على رجل آخر، ولم يقل رجعت عن وصاية فلان، وجعل الوصية الأخيرة أجرة الحجة على لارية، وإن كان مشخوطا على شيء من الوصية ولم تتغير معرفة القراءة أيحكم به أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق إذا لم يرجع عن وصايته الأولى فقال من قال الأول والثاني كلاهما وصيان وقال من قال إن الوصي هو الأخير ولا يكون الأول وصيا بعدما كتب الأخير، وكل قول المسلمين جائز، وأما الكتاب المكتوب إذا كان مضروبا عليه، ولا يبين للقراءة فلا يثبت، وأما إذا كان متبينا فهو ثابت ولو كان مشخوطا عليه بشخط مداد والله أعلم .

مسألة: ومنه وهل يجوز أن تحال الورقة التي مدتھا لم يحل أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق جائز للكاتب إحالتها والله أعلم، وقيل لا تجوز إحالتها قبل انقضاء المدة المكورة هكذا حفظنا والعبد إذا أقر أنه مملوك لفلان فلا يجوز للكاتب أن يكتب عليه بإقراره حتى يصح عند الكاتب بالبينة فهذا المعنى من قوله.

مسألة: ومنه وفي رجل له ورقة على رجل، ثم مات الذي عليه الورقة وقام صاحب الورقة على ورثة الهالك، وكان لها مدة سنة وحين مات للورقة سنتان أو أكثر، وكان غير ثقة كيف الحكم في ذلك؟ الجواب وبالله التوفيق في ذلك اختلاف، وأكثر القول أن ما في الصك ثابت على من عليه الحق حتى يصح الوفاء وإلا فعلى الطالب اليمين إذا أراد منه المطلوب اليمين، والذي يعجبنا من الأقوال أن لا يحكم بهذه الورقة على ورثة الهالك إذا مضت لها مدة ولم يصح من الذي له الورقة في حياة من عليه الورقة في الصحة والله أعلم ؛ لأنه يوجد عن الشيخ المذكور رصد هذه الورقة إذا كان الذي عليه الحق حيا فأكثر قول المسلمين أن الحق ثابت عليه، ولو انقضت مدة الحق ولو كان الذي له الحق ميتا، وقال من قال إن الحق غير ثابت وإن كان الذي عليه الحق ميتا وقد انقضت مدة الحق ولم يكن في الصك تصديق فلا يثبت عليه الحق، وإن كان في الحق تصديق فالحق ثابت عليه ولو مات الذي عليه الحق ولو انقضت مدة الحق إذا كان الذي له الحق حيا على أكثر القول والله أعلم .

مسألة: ومنه وفيمن كتب لزوجته صداقا عاجلا، وكتبه يحل عليه لها من كل ثمرة أو سنة كذا وكذا لارية فضة أيلزمه على ما كتبه عاجلا الجواب وبالله التوفيق في ذلك اختلاف قال بعض المسلمين إن كل حق عاجل أجله من عليه الحق فهو حال ولا يكون آجلا وهو أكثر القول، وقال بعض المسلمين إذا أجله برأي من له الحق فهو آجل والله أعلم.

مسألة: ومنه فيمن أوصى لآخر بوصية من ضمان فمات الموصى له وطلب الورثة من الموصي ما كتبه لهلكهم الجواب وبالله التوفيق إذا كان الموصي الكاتب حيا فلا يؤخذ منه إلا بعد موته على أكثر قول المسلمين والله أعلم .

مسألة: ومنه وفي الكاتب إذا كتب حقا على نفسه أحتاج أن يقر على نفسه أو لا؟ الجواب وبالله التوفيق فلا يحتاج أن يقر على نفسه وهو أحب إلي والله أعلم .

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي -رحمه الله- في رجل له وطنان وزوجتان، وكل زوجة منهما في وطن من وطنيه، ولكل زوجة أولاد منه، وكتب عزاء وكتب أولاده أوصيائه، وتوفي في أحد وطنيه في حال إنفاذ العزاء أيا كان في وطنيه جميعا أم لا في وطنه الذي توفي فيه؟ الجواب وبالله التوفيق إن لم تكن وصية العزاء مقيدة ومخصوصة بمكان، وكانت على رأي الوصي فما جعله الوصي من العزاء في الموضع الذي مات فيه أو الآخر أو كليهما فواسع له ذلك والله أعلم .

مسألة: ومنه وما تقول في الوصي إذا كان في بلد غير بلد الموصي وهو غير حاضر وجاء بعد خمسة أيام أو أقل أو أكثر ما حال إنفاذ العزاء إذا لم يكن على يديه أتجوز له الأجرة تامة أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق حفظت من آثار المسلمين في الوصي إذا كان غير حاضر في بلد الموصي، وأنفذ أحد من الورثة عزاء الميت، وأتم له ذلك الوصي وكان من أنفذ العزاء ميتا أجزأه

ذلك، وإن كان في الورثة من لا يملك أمره ويجوز رضاه مثل يتيم أو غائب ولم ينفذ العزاء فأحب أن يترك من أجرته بقدر ما ترك من إنفاذ ما جعل له من الأجرة على إنفاذه والله أعلم.

مسألة: ومنه تركت أوله وأما ما أوصى به لأيام عزائه وما تمه لينفذ على رأي وصيه فهو إلى ثلاثة أيام غير أنه إذا لم يوص بطعام معروف معين فهو على رأي وصيه أن ينفذ ما أراد من الطعام وأحب للوصي أن ينفذ طعام المثل مثل طعام أهل ذلك المكان أيام عزائهم على قدر الناس ودرجاتهم والله أعلم .

مسألة: ومن جواب الشيخ القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان -رحمه الله- وعن رجل عنده بني^(١) ابن وله وارث غيرهم، وأراد أن يكتب لهم شيء والدهم ولم يكن عليه لهم حق أيجوز له ذلك أم لا؟ الجواب -وبالله التوفيق- على ما حفظته من آثار المسلمين أن للإنسان أن يتصرف ويتوسع في ثلث ماله في الواجب وغير الواجب إذا لم يرد في ذلك حيفا على الوارث أو ألجأ عنه، وأما الضمانات والحقوق الواجبة عليه فهي من رأس المال، وليس للوارث شيء إلا بعد أدائها وقضائها والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي الكاتب إذا كتب أقرّ فلان بن فلان لابن ابنه فلان بن فلان بمثل نصيب ابنه من مال فلان هذا أن لو كان أبوه حيا أثبت هذا اللفظ أم لا الجواب وبالله التوفيق أن الذي أقول به ويعجبني من القول وأراه أنه أصوب أن هذا اللفظ لا يثبت والذي نحن نعمل

(١) هكذا في المخطوطة بالياء (بني)، والصحيح (بنو) بالرفع؛ لأنه مبتدأ مؤخر والخبر الجار والمجرور (عنده).

عليه أن يكتب أوصى فلان بن فلان الفلاني لابن ابنه فلان بمثل ميراث أبيه من ماله أن لو كان حيا والله أعلم .

مسألة: وعنه أيضا تركت المسألة وأتيت بالجواب منها الجواب -وبالله التوفيق- جائز أن يصلح الغلط من غير أن يلفظ على المكتوب عليه ثانية إذا كان قد لفظ أو لا، ويجوز للكاتب أن يعدل كلمة في ورقة أو حرفا ويكتب رد ذلك فلان كان هو الكاتب للورقة أو غيره والله أعلم .

مسألة: ومنه وفي الوالد إذا أراد ان يكتب لولده حقا من ضمان كان صغيرا أو كبيرا أيجوز للكاتب أن يكتب له على هذه الصفة الجواب وبالله التوفيق لا يضيق على الكاتب أن يكتب على صفتك هذه إلا أن يستريب^(١) الكاتب وإذا استراب من الوالد فجائز له الوقوف وهو أسلم والله أعلم .

مسألة: ومنه وفي الشائف^(٢) إذا أراد أن يكتب لأحد من غرمائه إثباتا في أجرته من الحروصة والشوافة أيجوز لنا أن نكتب في هذا أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق إذا كانت الشوافة أو

(١) أي يشك، مأخوذ من الريب وهو الشك. انظر: الجوهرى، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق:

إميل يعقوب، محمد نبيل، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠-١٩٩٩م)، ج ١، ص ٢١٣: مادة ريب.

(٢) الشائف في العرف العماني -وهو المراد به هنا- والشائف في اللغة من علا للنظر، مأخوذ من الفعل شاف يشوف شوفا أي علا للنظر، والشائف عند أهل عمان هو الحارس الذي يراقب الزرع ويترد عنه الطيور والحيوانات، ويستعمل في ذلك المقلاع أو الطبول أو الصور الجزئية. والمعنى العرفي لمصطلح (الشائف) عند أهل عمان فيه المعنى اللغوي. انظر: الحميرى، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ط ١. (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ٦، ص ٣٥٨٣. السالمى، عبد الله بن حميد، معارج الآمال على نظم مدارج

الحروصة بجزء من الزرع فجائز أن يكتب الإثبات في حصته من الشوافة وإن كانت الشوافة أو الحروصة بكيل من الحب أو وزن من التمر أو دراهم فلا يكتب الإثبات في مثل هذا والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا كان لفظ الوصية قد أوصى فلان لفقراء ضنك^(١) بكذا وكذا وكان أحد ساكني في بلد ضنك إلا أنه يقصر الصلاة فيها، فقال من قال إنه جائز أن يعطي من هذه الوصية، وقال من قال لا يجوز وإن كان غير ساكن في بلد ضنك فلا يعطى من هذه الوصية، وإذا كانت الوصية لفقراء أهل بلد ضنك فلا يعطى من يقصر الصلاة في بلد ضنك والله أعلم .

مسألة: وعند الفقراء يتوجه إلى الرجال والمآثم يتوجه إلى النساء والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن أراد أن يكتب صداق زوجة ابنه الآجل إلى موت ولده أنه جائز ذلك، وإن مات الأب فيوقف للمرأة من مال الأب بقدر صداقها الآجل.

مسألة: ومنه وفيمن أراد أن يكتب نخلة لفطرة مسجد إن كتب الكاتب أوصى فلان بن فلان الفلاني بنخلته الفلانية يفطر بغلتها صائمو شهر رمضان في المسجد الفلاني، وإن كتب

الكامل، تحقيق. الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز وآخرون، ط ١. (ولاية بديّة: مكتبة الإمام السالمى، ٢٠٠٨م)، ج ٥، ص ٨٢٢.

(١) إحدى لايات محافظات الظاهرة في سلطنة عمان، تحدها من الشمال ولاية محضة ، ومن الجنوب ولاية عبري ، ومن الشرق ولاية ينقل ، ومن الغرب ولاية السنينية واتخذت هذه الولاية وادي دوت شعارا لها. تجمعاتها السكانية حوالي ٧٠ تجمعاً . تنتشر فيها النباتات البرية منها : الحرمل ، والراء ، والظفرة، والحنظل. يوجد في هذه الولاية من المعالم التاريخية : حصن بيت المنىخ ، وحصن الإمام وبرج الصفر وغيرها. انظر :مجموعة من الباحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٢٢٧-٢٢٢٨.

أوصى فلان بنخلته الفلانية لمسجد كذا يفطر بغلتها صائمو شهر رمضان في المسجد الفلاني
فذلك جائز والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي كتابة الخلاص والشروى أيجوز ذلك أم لا؟ وما لفظه؟ الجواب وبالله
التوفيق في ذلك اختلاف بين المسلمين، فقال من قال إن شرط الخلاص والشروى ثابتان، وقال
من قال إن الخلاص لا يثبت ويكتب الشروى ، وأما صفة الكتابة فإن الكاتب يكتب أقر فلان
بن فلان بن فلان بخلاص هذا المبيع وشرواه إن استحق منه إقرارا منه على نفسه بذلك والله
أعلم، ولا يعجبنى أن يثبت الخلاص في صحار^(١) ولو شرط والله أعلم.

مسألة: ومنه تركت سؤالها وأتيت بجوابها الجواب وبالله التوفيق: إذا أمرك من له الحق في
هذه الأوراق أن تحيل الحق لأحد فجائز ذلك ولا يضيق ذلك ، ولو كنت لا تعرف السلكات،
وإن كان الحق باطلا في هذه الأوراق وأمرك من له الحق أن تحيل الحق لأحد فأكثر القول أنه
جائز ولو كان باطلا؛ لأن كتابك على هذا المعنى لا يضر من عليه الحق، وقال من قال من
المسلمين إذا كانت غير ثابت فلا يجوز للكاتب أن يحيله لأحد بأمر صاحب الحق، والقول الأول
أوسع والله أعلم.

(١) إحدى ولايات محافظة شمال الباطنة في سلطنة عمان ، تحدها من جهة الشمال ولاية لوى، ومن الجنوب ولاية صحم،
ومن الشرق تطل على بحر عمان، ومن الغرب ولاية البريمي . ، وتبعد عن العاصمة مسقط حوالي ٢٣٠ كم. اتخذت
ولاية صحار قلعتها شعارا لها. تجمعاتها السكانية حوالي ١٤١ تجمعاً. عرفت صحار بأسماء وأوصاف عدة منها
:بوابة الدنيا، وخزانة الشرق، وسنجار، وقصبة بلاد العرب. تعد صحار إحدى المدن التجارية المهمة على الساحل
العماني، وكان الؤلؤ يستخرج من بحرها. انظر :المرجع نفسه، ج٦، ص٢١٠٦-٢١٠٧.

مسألة: ومنه وفي امرأة أوصت لأحد بثوب من ثيابها وكان في ثيابها قطن وحريان الثياب تقوم ويعطى الموصى له جزء بالحساب والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن ابتلي بوصية لأقربين ثم إنه صارف بالدرهم فلوس صفر وكان ذلك الوقت الصدية ثمانية وعشرون^(١)، ثم إنه رجع الصرف الصدية اثنان وثلاثون فلسا وبعد ما أنفذ الوصية أيكون ما زاد من الصرف على الوصي أم لا؟ رأييت وإن أنفذها على الصرف الأخير بلغت درجات أكثر وإن كان على الصرف الأول لم تبلغ درجات كلها. الجواب _وبالله التوفيق_ الذي حفظته من آثار المسلمين أن الوصية تنفذ بصرف يوم أوصى الموصي، وقال من قال تنفذ بصرف يوم يموت الموصي، وقال من قال تنفذ الوصية بصرف يوم الإنفاذ، وهذا القول الأخير أحب إلي، فعلى صفتك هذه لا يلزم الوصي شيء، فيكون زيادة الصرف للورثة والنقصان عليهم؛ لأن الوصي أمين للورثة والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي وصية الأقربين إذا كانت شيئا قليلا مثلا لارية، وكانوا في درجة مثل أعمام وأخوال، وكانوا قدر عشرة أعمام وعشرة أخوال إن الأخوال والأعمام درجة واحدة، وتقسم هذه اللارية لكل عم سهمان، ولكل خال سهم والله أعلم.

مسألة: ومن جوابه أن الوصي إذا نسي أحدا من أهل السهام، ففي ذلك اختلاف قال من قال إنه ليس على الوصي غرم في ذلك، ويتبع الذين نسيهم من الأقربين سائر الأقربين بما

(١) هكذا في المخطوطة بالياء والصحيح (ثمانية وعشرين)؛ لأنه اسم معطوف على خبر كان المنصوب (ثمانية).

ينوبهم من ذلك، وقال من قال على الوصي أن يأخذ الغلط من الأقربين ويرده على الذين نسيهم من الأقربين والله أعلم.

مسألة: ومنه وأما الوصية المعطوفة على وصية قبلها والتي قبلها مكتوبة من ضمان، والثانية لم تكتب من ضمان فحكم الثانية وصية من الثلث والثانية من رأس المال؛ لأنها من ضمان.

مسألة: ومنه وفيمن كتب لأحد من قرابته مسكنًا إلى موت المكتوب له، ثم احتاج البيت لعمار أيكون عماره على من له السكن أم على ورثة الكاتب؟ الجواب وبالله التوفيق: لا يحكم بالعمار على أحد لا على من له السكن ولا على ورثة الكاتب والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي الورثة إذا أوصى عليهم والدهم أن النخلة الفلانية للمسجد، ونهى في وسط ماله ولم يفسر أنها للمسجد الفلاني، وفي تلك القرية الجامع وغيره من المساجد، فما حكم هذه النخلة ولأي مسجد تكون؟ الجواب: وبالله التوفيق في ذلك اختلاف بين المسلمين، قال من قال من المسلمين إن هذه الوصية لا تثبت، وقال من قال من المسلمين إنها للمسجد الجامع والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن يموت وله وصية والوصي غير حاضر وعنده أيتام أيجوز للورثة أو من يحضر الميت أن يقوم بها؟ الجواب وبالله التوفيق: إذا أنفذ أحد من الورثة شيئًا من وصية الهالك بغير أمر الوصي فقال من قال من المسلمين إنه جائز، وقال من قال من المسلمين لا يجوز إلا بأمر الوصي، وأما إذا مات الميت وكان الوصي غير حاضر، ثم جاء الوصي بعد أن انقضت ثلاثة

أيام أو أكثر بعد موت الميت فليس له أن ينفذ العزاء ؛ لأن العزاء مدته ثلاثة أيام، وأما إذا مات الميت في بلد غير بلد الوصي مثل ذلك كان الميت مسافرا في بلد فإذا صح عند الوصي موته فجائز له أن ينفذ العزاء، ولو كان بعد انقضاء شهر رمضان أو أكثر بعد موته والله أعلم.

مسألة: ومنه وما يعجبك في الوالد إذا أعطى ولده البالغ مالا أو شيئا له الرجعة فيما أعطي أحرز الولد أو لم يحرزه؟ الجواب: وبالله التوفيق جائز للوالد الرجعة على قول بعض المسلمين، وهو أكثر القول والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي وصية الأقربين أهى لمن حضر قسمتها في بلد الموصي، أم هي لمن يكون في بر عمان من غير لم يقطع البحر هي للجميع ولو قطع البحر كانوا غزاة طائعين أو عاصين أو كانوا حجاجا لأنفسهم أو أجراء لغيرهم وهل هي للمسلم والمشرِك إذا كان المشركون فيهم مسلمون ومشركون؟ الجواب: وبالله التوفيق إن وصية الأقربين قد جاء فيها الاختلاف بين المسلمين بالرأي، فقال من قال من المسلمين إن الوصية لا تعد وأمن كان أرحامه بعمان، وتقسم الوصية على من حضر من الأقربين ولا ينتظر غائب من عمان، وقال من قال إذا كان في موضع ترجى أوبته فله حصته من وصية الأقربين وإن وجد من يخرج إليه من الثقات بعث إليه سهمه من الوصية، أو حبس له حتى يقدم، وأما من كان لا يرجى أوبته ولا يعرف مكانه فلا يحبس له من الوصية شيء، وأما من قطع البحر فلا يحبس له من الوصية شيء إلا أن يكون حاجا أو

غازيا هكذا حفظته من آثار المسلمين عن أبي الحواري^(١) رحمه الله ولم أحفظ فرقا بين من حج عن نفسه أو حج بالأجرة وعندى أنه كله سواء، وأما إذا كان في الأقربين مسلمون ومشركون فقال من قال من المسلمين للمشركين حصتهم من الوصية، وقال من قال للمسلمين الثلثان وللشركين الثلث، وقال من قال من المسلمين لا شيء للمشركين وهذا القول أحب إلي والله أعلم.

مسألة: أرجو أنها من جواب الشيخ الفقيه علي بن سعيد الرمحي^(٢) - رحمه الله - إن النفقة التي ورد بها الأثر للزوجة على زوجها نفقة شارٍ كان غنيا أو فقيرا وهي في كل شهر سبع

(١) هو محمد بن عثمان، أبو عبد الله العقري. فقيه، عاش في القرن الثالث الهجري، من بلدة العقر من أعمال نزوى. حفظ عن أبي القاسم سعيد بن محمد، وتوجه بالسؤال إلى محمد بن الحسن السري. له مسائل علق على شيء منها أبو سعيد الكدومي. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣٨-١٣٩.

(٢) هو علي بن سعيد بن علي الرمحي، فقيه، عاش في القرن الثاني عشر الهجري؛ من بلدة عيني من ولاية نزوى. من شيوخه: محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان. من آثاره العلمية: لقط الآثار المؤلف بصحار، وأجوبة متناثرة في كتب المعاصرين له ومن جاء بعدهم من العلماء. انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٥٦.

مكاكيك^(١) حب ونصف مكوك حب بالصاع^(٢)، وثلاثين من^(٣) تمر بمنّ نزوى^(٤) ودرهمان لحلاهما، ويجعلون لها اليوم لارية والفرق بين الغني والفقير إلا في جنس العيش بعضهم يجعل لها من الحب في زمن البر برا وفي زمن الذرة ذرة، وقيل قدر الثلث بر وقدر الثلثين ذرة، وقيل على قدر ما يأكلون في أوقاتهم من بر وذرة، وكذلك الكسوة لها في كل سنة ستة أثواب قميصان وجلبابان وإزار وملحفة، وإن سلم لها رداء لسنة وإزارا لسنة وقميصا لسنة أشهر وجلبابا لسنة

(١) المكاكيك جمع مكوك، وهو مكيال يسع صاعا ونصفا، أو هو نصف الويبة (= اثنين وعشرين أو أربعة وعشرين مدا بمد النبي وهو ثلاث كيلجات) أو هو نصف رطل إلى ثمان أواق، ويجمع على مكاكيك ومكاكي (بإبدال الكاف الأخيرة ياء وإدغامها في ياء مفاعيل كراهة التضعيف وتوالي الأمثال). انظر: الزبيدي، محمد بن محمد الملقب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، د. ط (بيروت: دار الهداية، د. ت)، ج ٢٧، ص ٣٤٥: مادة مكك. عبد المنعم، محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. ط. (القاهرة: دار الفضيلة، د. ت)، ج ٢، ص ٣٤١.

(٢) الصاع مكيال من أربعة أمداد، والصاع يذكر ويؤنث، ويقال أيضا "صوع وصوac" ، والجمع أصواع وأصوع وصيعان. انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٥٢.

(٣) المن لغة في المنا ، مثنى المن منان وجمعه أمانان، والمنا مشناه منوان ومنيان، ويجمع على أماناء، أمن، ومنى، والمن هو مكيال استعمله إباضية عمان والمغرب الأوسط ، وهو تسمية لما يعرف بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يختلف من بلدة إلى أخرى فمن مسقط ويعرف بالمن العماني مثقاله أربعة كيلوغرامات، ومن نزوى مثقاله ثمان مئة غرامات.

انظر: مجموعة من الباحثين، معجم المصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٦٤.

ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٢٩٧: مادة منو.

(٤) إحدى ولايات محافظة الداخلية في سلطنة عمان ، تحدها من جهة الشمال السفح الجنوبي من الجبل الأخضر، ومن الجنوب ولاية منح، ومن الشرق ولاية إزكي، ومن الغرب ولاية بهلاء. تقع على ارتفاع ٤٥٠ مترا قدم عن سطح البحر، وتبعد عن العاصمة مسقط حوالي ١٧٤ كم، وهي المركز الإقليمي لمحافظة الداخلية. اتخذت ولاية نزوى قلعتها شعارا لها. عرفت نزوى بأسماء أخرى هي: بيضة الإسلام، وسميت بذلك في عهد الإمام غسان بن عبد الله اليعمدي. تجمعاتها السكانية حوالي ١٣٨ تجمعاً. انظر: مجموعة من الباحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٦٤.

أشهر كفا وتكون الكسوة على قدر لباسها ولباس مثلها في الجودة وأكثر ما يحكم به من أوسط الثياب على قدرهم .

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة -رحمه الله- على أثر شيء تقدمه فأتيت بهذا منه، وجائز أن يسلم لها أربعة أثواب لستة أشهر قميصا وإزارا ورداء و معوزا^(١)، وإن بقي من الكسوة بعد ستة أشهر فهي للزوج، وعلى الزوج أن يكسوها كسوة غيرها هكذا حفظته من آثار المسلمين مؤثرا بعينه والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي امرأة أتاها الدم بعد ثلاثة أيام، ثم إنها خرجت من رحمها لحمة غير بينة الخلق، ثم استمد بها الدم بعد ذلك. ما حكم الدم الأول والآخر؟ وما تصنع هذه المرأة؟ الجواب وبالله التوفيق: إن في مثل هذا يجري الاختلاف بين المسلمين، والذي يعجبني من القول أن تقطع الصلاة في هذا الدم الأخير مثل أيام حيضها لا تزيد على ذلك والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي رجل أراد أن يطأ امرأته، وقد قرب مجيء حيضها، فأدخلت قطنة في فرجها، وقالت لزوجها انظر أترى في القطنة شيئا من الصفرة أو الكدرة؛ إذ هي قليلة النظر فرأى صفرة ولم يخبرها إلا بعد أن وطئها جهلا منه، فلما أصبحت رأت في ثوبها دما، ما القول في ذلك؟ الجواب وبالله التوفيق: الصفرة والكدرة إذا تقدمت الدم السائل أو القاطر أو الفائض فلا

(١) معوزا بكسر الميم وسكون العين وفتح الواو ، تجمع على معاوز وهي في اللغة الخرق التي يلف فيها الصبي، وقال بعضهم: هي خلقان الثياب مطلقا لف فيها الصبي أو لم يلف. ولعل المراد به هنا الملحفة أو الجلباب. انظر: الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: عبدالحليم النجار، ومحمد علي النجار، د.ط. (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة ، د.ت)، ج ٣، ص ٩٩: مادة عوز.

تكون حيضا على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا لا تحرم الزوجة على زوجها إذا وطئها في الصفرة أو الكدرة ما لم يتقدمها الدم، وإذا تقدم الدم السائل أو القاطر أو الفائض الصفرة أو الكدرة، ثم اتصلت الصفرة أو الكدرة بالدم فإنها تكون حيضا على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا والله أعلم. وأما إذا جاء المرأة دم سائل أو قاطر أو فائض من موضع الجماع بعد طهر عشرة أيام؛ فلها أن تترك الصلاة ولو لم يكن على هذه الصفة المذكورة في الأثر على قول من يقول إن ليس على المرأة تمييز الدم، وقال من قال من المسلمين عليها أن تميز الدم وتعلم الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، وأكثر القول أن ليس على المرأة تمييز والله أعلم.

هذه المسائل من باب التزويج والطلاق والنفقات ومعاني ذلك، فكتبناها هاهنا غلطا وسهوا رجع إلى الباب، والجواب أعني جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة -رحمه الله- فالجواب: أن أجر الوصي على قضاء الديون، وإنفاذ الوصايا من ثلث مالك الهالك بعد إخراج الديون، وإن لم يفضل من الديون شيء فتكون أجر الوصي من بيت مال المسلمين على ما حفظته من آثار المسلمين والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي أمة عتقت وعندها أولاد ممالك وعند أولاد أحرار، وماتت المعتوقة وتركت هؤلاء الذين ذكرتهم، فجعلنا مالها إرثا لأولاد أولادها وهم صبيان، ثم عتق أحد أولادها وبقي المال لم ينفذ الجواب: وبالله التوفيق إن المال لأولاد الأولاد على قول من لا يوقف المال للأولاد، ويعجبني أن لا يكون للأولاد ميراث إذا أعتقوا بعد الموت، ولا يعجبني أن ينزع المال من يدي أولاد الأولاد والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزامل^(١) - رحمه الله - وفي الوصي إذا وجد ورقة مكتوبا على أحد من الناس حق للهالك الذي هو وصي له أعليه القيام لازم بذلك أم لا، الجواب: إن كان وصاه الهالك في قضاء دينه واقتضاء ديونه قَبْلَ له بذلك؛ فعندي أن عليه المطالبة لمن صح عليه الحق في حق الهالك إذا قدر على ذلك إلا أن يكون الورثة بالغين مالكين أمرهم وإبرأؤه من هذه المطالبة، وإن لم يكن أوصاه إلا في إنفاذ الوصايا وقضاء الديون لم يكن عليه ذلك إذا كان قد قضى الديون وأنفذ الوصايا والله أعلم. وأما قول الذي عليه الحق أنه بلغه الهالك فلا يقبل منه في الحكم إذا قامت عليه الصحة بالحق إلا أن يكون هذا الدين قد انقضى أجله في حياة الهالك مما يمكن أنه قد استوفاه فأرجو أن يجري فيه الاختلاف، ويعجبني ما ذكرت أن يكون مدعيا في قضاء الحق عن نفسه والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي الوصي للهالك أيجوز له أن يوكل غيره في قبض دين الهالك وغيره، ويجوز للكاتب أن يكتب هذه الوكالة أم لا؟ الجواب: لا يعجبني أن يوكل الوصي في قبض، ولا إنفاذ وصيته، إلا أن يكون الهالك قد جعل له ذلك، وإنما له أن يستعين على إنفاذ الوصية التي وجبت عليه بمن شاء من ثقات المسلمين والله أعلم. ومن غيره قال من قال يجوز أن يوكل في

(١) هو الشيخ صالح بن سعيد بن مسعود الزامل المعولي، فقيه قاض، وناظم للشعر، عاش في القرن الحادي عشر الهجري؛ من محلة خراسين من أعمال نزوى. نشأ كفيف البصر، وأخذ العلم عن الشيخ محمد بن عمر وغيره من العلماء. تولى القضاء للإمامين ناصر بن مرشد وسلطان بن سيف بن مالك. كان من العقادين للإمام ناصر بن مرشد والمناصرين له، وكان يجيب عن أسئلة الولاية والقضاة. من آثاره العلمية: أجوبة كثيرة، ورسالة في الألفاظ والنيات، وقصيدة في ضم أو تسكين اسم الجلالة في تكبيرة الإحرام. توفي الشيخ الزامل في صباح يوم السبت ٧ من شهر ربيع الأول سنة ١٠٧٣هـ / ٢٠ أكتوبر ١٦٦٢م، وقد رثاه الشاعر المعولي بأكثر من قصيدة. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨٤-١٨٥.

قبض دين الهالك وغيره إذا كان ثقة، وقال من قال ولو كان غير ثقة حتى تظهر خيانتهم ويتهم فإذا ظهرت خيانتهم بطلت وصايته والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة -رحمه الله- تركت سؤالها وأتيت بجوابها الجواب -وبالله التوفيق- أما نحن فلا نكتب تصديقا للزوجة في أجل صداقها، وأكثر القول والمعمول به أن الصداق ثابت للزوجة على زوجها الهالك، وأما سائر الحقوق إذا لم يكتب الكاتب تصديقا لصاحب الحق في حياته وبعد وفاته، ومات من عليه الحق بعد قضاء المدة؛ فأكثر القول أن الحق غير ثابت والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن أوصى بإطعام ثلاثة أيام، ومات الموصي في شهر رمضان أيطعم عنه في الليل أم لا؟ الجواب -وبالله التوفيق- أما الإطعام فيجوز أن يطعم عنه في الليل على صفتك هذه.

مسألة: ومنه وفي رجل قايض رجلا بمال فيه شبهة أيجوز للكاتب أن يكتب في هذا المال الذي لا شبهة فيه من أجل المال الذي قايضه به الرجل أم لا؟ الجواب -وبالله التوفيق- إن كاتب فيه فواسع، وإن وقف فواسع والله أعلم.

مسألة: أرجو أنهما من جواب الشيخ الفقيه علي بن سعيد بن علي الرمحي - حفظه الله -

وفي رجل من الشراة سافر، وقطع البحر إلى منباسة^(١) من السواحل، وقد أقام وكيلا له في ماله وعياله وقد أطلق له الوكالة في ذلك، ثم إن الرجل الوكيل استوفى دراهم للرجل الموكل، ثم إن الوكيل اشترى هذه الدراهم أمة أو عبدا أو دابة أو طلق له زوجته؛ من أجل أنه قد أطلع الوكيل على خيانة زوجة الموكل في نفسها وماله، ثم إن الرجل الموكل قدم من سفره، ولم يرض بفعل الوكيل في ماله وزوجته أو تلفت الأمة أو العبد أو الدابة بحرق أو سرقة أو موت، ثم صح بعد ذلك أن الرجل المسافر الموكل قد مات قبل فعل الوكيل، وأرخت الشهود الشهادة الذين تجوز شهادتهم في الموت أن موت الرجل الموكل كان قبل فعله وكيله. أيكون الوكيل ضامنا في فعله في مال من وكله على هذه الصفة أم لا؟ الجواب: إن الوكيل إذا تصرف فيما وكل فيه بصحة الوكالة ثم صح أن الموكل مات قبل تصرف الوكيل، ففي ذلك اختلاف قول إن الموكل إذا مات بطلت الوكالة وليس للوكيل تصرف في شيء مما وكله فيه من طلاق وقبض وشراء، ويبطل جميع ما فعله بعد صحة موته، وقول إن تصرفه بصحة الوكالة ماض قبل أن يصح موته أو يعلمه أن قد رجع عن وكالته فعلى القول الأول يبطل كل شيء فعله، ويرجع كل شيء على حثله ولا ضمان على

(١) مومباسا وقد تلفظ ممباسا _ هي مدينة تقع في كينيا، وتعد من أكبر مدنها. تقع تقريبا على خط الاستواء ، فجوها حار، ورطب جدا. تطل على المحيط الهندي، وبها مطار دولي وهو مطار موي. لم ترجمة لها فيما لدي من مصادر ومراجع. ————— انظر —————:

<https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%88%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%B3%D8%A7#>

الوكيل وعلى القول الأخير يمضي فعله ولا ضمان عليه والله أعلم ولا يؤخذ منه إلا بالحق كتبه
الخادم علي بن سعيد.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي -رحمه الله- وأما الذي كتب
بما يحتاج إليه لنفسه ولم يقل لنفسها فهذا تبديل، وأخاف أن لا يثبت في الحكم ولا يضيق إنفاذه
في الحكم الواسع إذا لم يشك القائم بأمورها، وأما الذي أوصى بصيام شهرين متتابعين ولم يقل
عما لزمه بل قال عما بد له فيعجبني ثبوتها؛ لأن الكلام تام بلا أن يقول عما لزمه، وأما الذي
كتب وبما يزرؤه من يحضر عزاءه ومأتمه فحتى يجمع بينهما، وإن قال عزاءه أو مأتمه فإنه يستحق
الوصية بأحدهما ومن جعل مما يجمع جمع مؤنث وصيا أو وكيلا فليقل وصياته ووكيلاته ولو قال
وصيا له رجوت جوازه؛ لأنه من المصادر وأما الذي أوصى بدراهم لمن يعلم في موضع فإنه
يستحقها من باب الوصية، وإن جعلها وصية يستأجر بها من يعلم فيستحقها من استأجر بها،
وأما الذي يوكله الحكم لقضاء ما على الهالك فإنه بمنزلة وصي الهالك لا بمنزلة الحاكم إذا أراد
بيع شيء.

الباب السابع في الضمانات، والحل منها، وفي التعارف، وفيما لا يعرف ربه من لقطة وغيرها، وفي تعريف اللقطة^(١)، وفي الغرائب، وفي الغنائم^(٢)، وفي المديون وفعله في ماله وفيما يلزم الوالد لأولاده والتسوية بينهم، وما يجوز له من ولده، ولا يجوز وما أشبه ذلك:

من جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان -رحمه الله- وأسألك رحمك الله أعطاني مملوك قرطاسة تسوى فلسين لا كتب له فيها طلاس فبقيت القرطاسة عندي إلى أن توفي سيد هذا العبد أو أعتق أأدفع هذه القرطاسة للعبد أم أدفعها إلى وصي المالك وهو عندي أمين أم أدفعها للورثة أم كيف ذلك وأنا لي عند المالك قدر صديتين فضة أيجوز لي أن آخذ القرطاسة بقيمتها وأبرئ المالك من الباقي أم لا فعلى ما وصفت قال بعض المسلمين إنه جائز لك أن ترد القرطاسة إلى العبد، وقال بعض تدفعها إلى وصي المالك، وإن كان لك على المالك دين جاز ذلك أن تقاصص^(٣) بمالك على المالك إذا لم يكن ديون تستغرق جميع

(١) اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقيل بسكون القاف مأخوذ من الفعل لقط الشيء يلقطه لقطا بمعنى إذا أخذه من الأرض، هو فعلة بمعنى مفعول، وفي الشرع هي مال معصوم تعرض للضياع. وفي الفقه لها أحكام منها أنه إذا مر بها فإنه يلزمه أن يعرفها احتسابا، وقيل: لا يلزمه، ويعرفها سنة أو قدر ما يظن وجوده فإن لم يظهر صاحبها دفعها للفقراء والمساكين، وإن كان فقيرا فهو أولى بها. ومن أحكامها أيضا أنها لا تنشد في المسجد، ولا يجوز بيعها إن خيف فسادها وقيل يجوز، ولا يلزم البائع الإخبار أنها لقطة. انظر: الأزهرى، تهذيب اللغة، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٦: مادة لقط.

(٢) الغنائم جمع الغنيمة، والغنيمة في اللغة الربح والفضل وأما في الاصطلاح الفقهي فقليل: هي ما أخذ من أهل الحرب عنوة والحرب قائمة وقيل: ما أخذه المجاهدون من الكفار بإيجاف وتعب عكس الفيء، وقيل: الغنيمة ما بين الأربعين إلى مائة شاة. انظر: محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٤.

(٣) المقاصصة في الشرع متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما. انظر المرجع نفسه، ج ٣، ص ٣٢٩.

ماله، وإن كان على الهالك ديون تستغرق جميع ماله فليس له أن يأخذ من حقه إلا بقدر ما يصح من مال الهالك قدر قيمة القرطاسة فصاعدا والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي الأكل من أموال بني نبهان^(١)، والطنا^(٢) منها، والعمل فيها برأي الوالي والإمام للفقير والغني كيف ترى في ذلك، وكذلك الصافية من الماء والنخيل فعلى ما وصفت، أما في زمان الأئمة فعندي أن جميع ما ذكرته جائز، وأما الصوافي فذلك أحسن الأكل والطنا منها والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي امرأة حفرت موقدا لتصطلي^(٣) فيه عند البرد، ووقدت فيه نارا، وجاءها ولدها يمشي، ووقفت رجله في الموقد واحتترقت، ثم إنهما ذات يوم أجلسا ولدها الصغير حول الموقد وطاح^(٤) فيه، وأثرت النار في جنبه من أعلى الحاجب. أيلزم هذه المرأة؟ إذا حفرت الموقد

(١) قوم من الأزد من بني عمرو بن عامر، ينتسبون إلى العتيك بن الأسد بن عمران بن عمرو بن عامر تملكوا عمان ردحا من الزمن على طريق التغلب، ولما ظهرت دولة اليعاربة، واليعاربة بطن منهم انحاز النباهنة إلى بني ريام أهل الجبل الأخضر، وترأسوا عليهم (محمد بن شامس). انظر: الخليلي، سعيد بن خلفان، **تمهيد قواعد الإيمان**، تحقيق: حارث بن محمد البطاشي، ط ١. (القاهرة: دار الهلال العالمية، ١٤٣١-٢٠١٠م)، ج ١٤، ص ٢٣٤.

(٢) الصحيح الطني بألف مقصورة؛ لِعَدَم ط ن و وجود ط ن ي كما قال ابن سيده، والطني شراء الشجر، وقيل: هو بيع ثمر النخل خاصة، أطنيته: بعته، وأطنيته: اشتريته، وأطنيته: بعته عليه نخله، أما الطني في العرف العماني فهو بيع غلة النخل على رؤوسه بالمزاد العلني عادة. وحكمها أنه جائز إذا عرفت النخل بأنواعها، زكاتها على صاحب المال البائع وليس على المشتري. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج ١٥، ص ١٦: مادة طني. مجموعة من الباحثين، **الموسوعة العمانية**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٤٨.

(٣) تعرض لها لأجل البرد حتى يستدفئ بها، مأخوذ من الفعل صليت بالنار إذا وجدت حرها. انظر: الفيومي، محمد بن أحمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط (بيروت: المكتبة العلمية، د. ت)، ج ١، ص ٣٤٦: مادة صلي.

(٤) أي سقط فيه. انظر: الجوهرى، الصحاح، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٧٣.

في بيتها أو بيت زوجها بإذنه فلا ضمان عليها، وكذلك جائز للأب أن يبرئ من أورش^(١) ولده على قول بعض المسلمين والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي الذي يجد شيئاً في المسجد مثل عبس أو غيره أيحل له أخذه غنياً أو فقيراً، وكذلك الذي يلقط السمد من الطريق، ومن الأمكنة التي لا تملك، وكان مثل ذلك لا يرجع إليه صاحبه فهو للفقير والله أعلم.

مسألة ومنه وفيمن استعار ثوباً أو غيره، وأمره صاحبه أن يضعه في مكان غير حرز أو يقبضه صبيهاً. أياً المستعير إذا تلف ذلك الشيء أم لا؟ فعلى ما وصفت إنه يبرأ المستعير على ما يعجبني والله أعلم.

مسألة: ومنه والرجل إذا عطبت^(٢) عليه دابة بكسر أو غيره. أقيم عليها حتى تبرأ أم يذبحها ويتركها؟ فعلى ما وصفت إن وجد من يشتريها منه فإنه يبيعها، وإن لم يجد من يشتريها منه فإنه يذبحها ويأكل لحمها أو يبيعه، وإن لم يقدر على ذلك فالمعذور من عذره الله والله أعلم.

(١) الأرش بفتح الهمزة وسكون الراء هو النقص، ويراد به هنا وفي باب الجنائيات أنه اسم للمال الواجب في الجنائيات على ما دون النفس، ويراد به في باب المعاملات ما ينقص به ثمن المبيع لعبه فيه. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم المصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٠.

(٢) أي مرضت، وأصل العَطَبُ الهلاك أي الموت، تقول عطب الشيء بالكسر أي هلك، لكن تجوز فيه فأطلق على سبب من أسباب الهلاك وهو المرض مجازاً مرسلاً علاقته السببية. انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، د. ط. (إيران: مؤسسة دار الهجرة، د. ت)، ج ٢، ص ٢٠: مادة عطب.

مسألة: ومنه وفي رجل من أهل بھلا^(١) ائتمن أمانات، وخاف عليها التلف والذهاب، فاكترى^(٢) عليها التحمل إلى نزوى؛ نظرا لها وحذارا عليها أكون الكراء على الأمين أم على صاحب الأمانة وكذلك إن تلفت في الطريق أضمن لها الأمين أم لا؟ فعلى ما وصفت إذا لم يكن وكیلا في الأمانة واكترى عليها بغير أمر صاحبها فلا أقدر أحكم بالكراء على صاحبها، وإن كان وكیلا فالكراء على صاحب الأمانة إذا نظر الصلاح لحملها وإن كان الكراء صلاحا لها فأرجو أنه لا يخرج من معنى الآثار أن يكون الكراء على صاحب الأمانة على كل حال إذا كاری عليها الأمين على نظر الصلاح، وأما إن حملها إلى بلد يرجو لها السلامة، وكان الحامل لها أمینا فتلفت، فلا ضمان عليه على أكثر قول المسلمين والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن وجد وعاء في الفلج لا يدري لمن هو فأخذه ليسقي به دابته وتركه مكانه جهلا منه، ولم يدر أن الوعاء أخذه أهله أو غيرهم أيلزمه ضمان أم لا؟ فعلى ما وصفت أكثر القول يلزمه الضمان والله أعلم.

(١) ولاية بداخلية عمان، أنجبت الكثير من الأفاض وإليها ينسب العلامة ابن بركة. بها حصن جبرين الذي بناه بلعرب بن سلطان بن سيف اليعربي، وقد وصفه السلمي بأنه من أعاجيب الزمان. انظر: الخليلي، تهديد قواعد الإيمان، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٢٥٨-٢٥٩.

(٢) اكترى مأخوذ من الكراء والكراء في اللغة هو أجر المستأجر، والكراء في الاصطلاح عقد معاوضة على تمليك منفعة شيء بعوض. يرى الإباضية أن الكراء يختص بمنافع الأشياء، أما المنافع الحاصلة من عمل الإنسان فيطلقون عليها اسم الإجارة، ومن ثم بوبوا لها في كتبهم بـ "الإجازات والأكرية". انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٢١٩. مجموعة من الباحثين، معجم المصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩١٣.

مسألة: ومنه وإذا قبض أحد شيئاً من صبي دراهم أو غيرها أنه يرد الدراهم أو غيرها على والد الصبي إلا أن يعلم خيانتها، وكذلك جائز له أن يرد الدراهم أو غيرها على والد الصبي إلا أن يعلم خيانتها والله أعلم.

مسألة: ومنه وهل يجوز العمل في المساجد مثل سُقَّة^(١)، أو قلد حبال، أو خياطة ثوب، أو صرف بين الصلاتين أم لا؟ فعلى ما وصفت: بعض كره ذلك وقال لا يجوز العمل في المسجد وهو أحوط إلي وأحب، وفيه قول لبعض المسلمين أنه لا يضيق والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا غضب السيد على عبده من أجل مخالفته لما يأمره به وطلق له زوجته وهما متفقان أيأثم السيد أم لا؟ فلا يَأْثَمُ والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا لزم أحدا ضمان لا يعرف له رب وهو فقير أنه جائز له أن يبرئ نفسه على قول بعض المسلمين، وإن سلم ذلك للفقراء ولبيت المسلمين فذلك حسن وأحب إلي والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن قبض ورقة من يتيم، وردّها إليه هل يبرأ أم لا؟ فعلى ما وصفت إذا كان اليتيم يحفظ ماله فلا يخرج من أقوال المسلمين، وإن كان لا يحفظ ماله فيعجبني أن يأخذ الورقة، ويحفظها إلى بلوغه والله أعلم.

(١) السفة مأخوذة في اللغة من الفعل سف الخوص يسفه بالضم سفا وأسففته إذا نسجته، وسفيقة من خوص أي نسيجة من خوص، والسفة في العرف العماني نفس المعنى اللغوي، وهي النسيجة من الخوص. انظر: الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨١.

مسألة: ومنه وفي الصاع إذا وجدته الوالي في الحصن، وقيل له إن هذا الصاع الذي كان الوالي الأول يأخذ به أيجتزئ بذلك أم يعجبك تصحيح ذلك؟ فعلى ما وصفت أنه يجتزئ الوالي بذلك والله أعلم.

مسألة: ومنه وأسألك إنا ندخل أموالا لأناس منهم غائب ومنهم حاضر غير محصونة، ندخلها لقضاء حاجة الإنسان من البول أو الغائط من غير إذن أربابها ليلا ونهارا في ذلك إثم وضمان أرايت إن قبضنا منها حصيا وترابا وضعناه في المال أيلزمنا ضمان أم لا؟ فعلى ما وصفت لا عليكم إثم، ولا ضمان في جميع ما ذكرته والله أعلم.

مسألة: ومنه وهل يجوز أن يكتب أحد لأحد يبلغك السلام فلان وفلان على سبيل الإدلال أم لا؟ قال لا يعجبني أن يقول يرد عليك السلام فلان وفلان، إذا لم يكونا قالا له أو يرد لهما السلام وهو من الكذب والله أعلم.

مسألة: وفي السيد إذا ضرب عبده، ولزه ضمان كيف خلاصه؟ فعلى ما وصفت إذا لزمه ضمان من قبل ضرب فإنه يكتب له نفسه بشيء، وأما إن قتل عبد غيره فعليه قيمة العبد لسيدته، وعليه التوبة والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي رجل رجل أتى إلى المسجد فوجد به ماء للشرب، ولم يعلم أنه مباح أو غير مباح، وكذلك التي تجعل في شوارع الطرق للشرب، فعلى ما وصفت جائز الشرب من هذا الماء على الاطمئنانة والله أعلم، ومن غيره وقال من قال لا يجوز الشرب منها حتى تصح بالإباحة

في ذلك والله أعلم رجع، وكذلك إذا وجد قوما يأكلون رطبا في المسجد هل يجوز أن يأكل من أم لا؟ فعلى ما وصفت إذا أذن له أحد منهم فجائز له يأكل معهم، وإن لم يأذن له أحد فلا يجوز له أن يأكل معهم، فإن أكل معهم فعليه الضمان إلا أن يكون له في ذلك دلالة أو تعارف فلا يضيق عليهم الأكل معهم والله أعلم.

مسألة: ومنه ومملوك قتل مملوكا، ثم عتق القاتل هل يقاد به؟ فعلى ما وصفت لا يقاد به، وأما قتل الفتك فهو أن يقتل أناس رجلا من غير نائرة أي نزاعة، ولا سبب من الأسباب فهذا يقتل الجماعة بالواحد، والجماعة بالمرأة والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا وطئ رجل رجلا على أصابع يده ما يلزمه؟ قال إن الدية في اليد إذا أتمت لها خمسة دراهم، وكل أصبع خمس ما يكون لديه اليد والله أعلم.

مسألة ومنه وإذا قبض أحد حجارة من الفلج، ولم يعلم لها ربّا، فهي بمنزلة اللقطة والله أعلم.

مسألة: ومنه والأمين إذا خاف على أمانته، ودفنها في الأرض، وأشهد عليها شهودا عدولا فلا ضمان عليه ولو تلفت والله أعلم.

مسألة: ومنه والمعلم إذا قال للصبيان اكتبوا لبعضكم بعض رسائل، ومراده زيادة المعرفة والصلاح أيجوز ذلك أم لا؟ على ما وصفت إذا كان في ذلك صلاح لهم فلا يضيق ذلك، وإن لم يكن صلاح فالوقوف أسلم والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن أهدي لآخر شيئاً من الفواكه أيجوز للهادي أن يأكل منه من أهدي إليه أم لا؟ فعلى ما وصفت جائز ذلك على أكثر قول المسلمين والله أعلم.

مسألة: ومنه والجلوس، والدخول في الحصون والدكاكين في الأسواق وغير الأسواق أو البيت الذي يصنع فيه مثل المقلّى والحلوى والبيع والشراء فيه بغير رأي أهله على الاطمئنانة أيجوز أم لا؟ والصلاة في البسط التي في الحصون والشرب من الماء الذي فيها؟ الجواب وبالله التوفيق لا يضيق ذلك على الاطمئنانة والله أعلم.

مسألة: ومنه والسكر إذا كان مزروعاً في أرض فيها شبهة، وكان الماء الذي يسقى به حلالاً أيطيب ذلك السكر لمن أراد أن يمص منه؟ الجواب -وبالله التوفيق- إن السلامة من ذلك أسلم، وعندني أنه لا يعجبني أن يمص منه ولا يطيب ذلك والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا عاين رجل رجلاً يقتل ولدها، وأقر بقتله هل يجوز له قتله ما شاء وأراد باستعانة من أحد أو يقتله في ذلك الموقف؟ فعلى ما وصفت أنه جائز له قتله متى ما شاء وأراد، وأما المستعان فلا يجوز له الإقدام على سفك دم إلا من حيث أحله الله والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي قائد الجمل إذا قاد جملاً وعليه شداد، وقهر الشداد حبلاً، وحمل به فطاح، من قبله جدار على قوم، فبعضهم لحقه كسر ومات، وبعضهم لحقه كسر أيكون القائد ضامناً لذلك أم لا؟ وما قيمة ضمانه؟ الجواب -وبالله التوفيق- إذا كان الحبل جعله أحد في

ملكه فالضمان على القائد، والضمان هو دية الذي مات ودية كسر الحي، وإن كان الحبل جعله أحد في الطريق وفي غير ملكه فالضمان على الذي جعل الحبل في غير ملكه والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي الكلاً إذا نبت في المسجد أنه أخذه إذا لم يرده أحد بثمن والله أعلم.

مسألة: على أثر مسائل عنه في المسجد إذا كان ليس فيه صلاة جماعة أيجوز إن علم فيه

الصبيان القرآن العظيم أم لا؟ الجواب -وبالله التوفيق- إذا لم تلحق المسجد نجاسة فلا يضيق عليك أن تعلم فيه والله أعلم.

مسألة: وفي رجل طرح عند نساج ثوبا أبيض، ثم قطع النساج الثوب وفيه ريشة قطن

خضرنج أيجوز لصاحب الثوب أخذها أم لا؟ جوابه لا يضيق ذلك على التعارف والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد -رحمه الله- وهل يجوز للرجل أن يأمر

على زوجته، وأولاده أن يخدموا له شيئاً، أو يناولوه شيئاً مثل الزوجة أن تصنع له طعاماً، أو تخطط

له ثوباً، أو ولده أن يخرف له نخلة، أو يجدها أو يأتيه بشيء من السوق إذا أصابهما شيء عند

فعلهما له، هل يضمن في ذلك مثل إذا طاح الولد من النخلة أو أصابه شوكة؟ الجواب أما

البالغون والزوجة إذا كان ذلك بطيب أنفسهم لم يلزمه من ذلك ضمان، وأما الصغار لم يعجبني

أن يأمر عليهم فيما فيه الحظر مثل طلوع النخل المرتفعة، وهبوط الأطوي^(١)؛ لأنني أخاف عليه

(١) الأطوي جمع طوي (بضم الطاء وكسر الواو) والطوي هي البئر المطوية بالحجارة، وتتكون في العادة كبيرة وواسعة، وقد

يطلق هذا اللفظ ويراد به المزرعة عموماً. وفي المصادر الفقهية العمانية أحكام تتعلق بالطوي. انظر: مجموعة من

الباحثين، معجم المصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٠٨.

الضمان إذا أصابهم شيء من هذا الحظر، وأما في الحاجات التي يؤمن عليها من الحظر، وفي التعارف أن مثلهم يقدر عليها فجائز له ذلك والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن يعث بشيء من الكتب إذا سرق له شيء مثل أن يكتب حصر بول السارق أو أشباه ذلك، ولم يعلم أنه أصاب السارق شيء أم لا؟ فالجواب إذا لم يبين له الضرر لم يلزمه إلا الندم والتوبة وبالله التوفيق.

مسألة: ومنه وفي الذي يسوق الحطب، والقصب، ويقع منه في الطريق الخوص، وشيء من الورق هل يكون في ذلك ضمان أم لا؟ الجواب إذا كان يقع من أجل تحركه، ومشيه فيعجبني أن يكون عليه إزالته من الطريق والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن لا يحسن اللفظ في البرآن، مثل من يريد أن يستبرئ امرأة عليه لها صداق، فقال لها أنت يا بنت فلان قد أبرأتيني من الصداق الذي علي حالش، ولم يقل من الصداق الذي علي لك وذكر أكثر مما عليه من الصداق مثل إذا كان الصداق مئتي لارية فذكر من ألف لارية، فقالت نعم فقال لها قد قبلت بريانش ولم يقل برآنك لقله معرفته أيجزئه ذلك على هذه الصفة أم لا؟ الجواب على ما سمعناه من الأثر أن المتبارئين إذا قصدا البرآن ولم تكن لها معرفة باللفظ الفصيح؛ كفاهما ما يعرفان من اللفظ في لغتهما فيما بينهما وبين الله والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي رجل عليه صداق لامرأة وهو معسر ليس عنده ما يقضي صداقها، وقد كتبه بخط من يجوز خطه عند المسلمين، وفي نيته إذا أيسر الله عليه أن يعطيها هل ينتفع بنيته

ملك أرايت إذا كان عند هذا الرجل دراهم قليلة هل يجوز له أن يشتري مثل اللحم القليل أو شيئاً من المأكولات، وإذا أيسر وأراد التزويج إذا لم تكن عنده زوجة هل يجوز أن يتزوجها قبل أن يعطيها صداقها أم لا؟ الجواب إذا كان هذا الصداق الذي عليه يستغرق ما عنده من مال، وكانت المرأة التي عليه لها الصداق قد شددت عليه في مطالبة حقها فلا يجوز له عندي أن يتزوج ويتركها، ولا يعجبني أن يأكل اللحم الذي هو بالثمن الكثير إلا أن يأكل لحماً من اللحوم الدنيئة التي هي بالثمن القليل من لحم الرأس والسلوخ ولحم البقر والجمال إذا كان ثمنه وثمان الحلاء الدينيء سواء والله أعلم.

مسألة: ومنه تركت سؤالها وأتيت بجوابها الجواب: إن الصداق عندي مثل الدين وإذا ضيق الذي له عليه الدين فعلى الذي عليه الدين الإنصاف من نفسه لصاحب الدين وإنصافه إذا لم يكن له مال يقوم بالدين أن يعطيه ما يملكه كله إلا قوت يومه وكسوته التي لا بد له منها، وليس له أن يترفه بالحلوى واللحم وما أشبههما حتى يقضي دينه، وإن طابت نفس من له الدين بشيء جاز له ذلك إن شاء الله والله أعلم.

مسألة: ومنه وهل يجوز لأحد أن يريق البول في أموال الناس بغير إذنه كانت محصونة أو غير محصونة، والأموال فيها نخل وشجر الجواب: أما دخول الأموال المحصونة فلا يجوز إلا بإذن أربابها، وأما غير المحصونة فلا يضيق ذلك إذا لم تكن فيه مضرة على صاحب المال من ثمرة أشجاره أو غيرها والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي رجل مسافر دخل مسجدا من المساجد، ووجد الجماعة يأكلون شيئا مثل الرطب أو العنب، أو يفرقون شيئا هل يجوز للمسافر أن يأخذ من التفريق ويأكل من الرطب أو العنب أم أحسن يتجسس عنه حتى يعرفه، وكذلك الشرب من المساجد أيسأل أنه مباح أو غير مباح أم يشرب ولم يسأل في ذلك؟ الجواب أما السؤال فيما إذا ذكرت فهو أحسن وأفضل، وأما إن أخذ بالاطمئنانة وما تسكن إليه القلوب بإباحته فلا يضيق ذلك إن شاء الله.

مسألة: ومنه وفيمن يصلي في المسجد، ثم يفرق الوكيل شيئا من المأكولات على الجماعة، ويرمي قدام المصلي شيئا من التفريق، ولم يقل للذي يصلي هذا لك هل يجوز أخذه على هذه الصفة أم تركه أسلم من أخذه؟ الجواب لا يضيق ذلك عليه على اطمئنانة القلوب والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي الأفلاج المغصوبة هل يجوز الشرب منها أم لا؟ الجواب جائز ذلك والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ راشد بن خلف المنحي^(١) -رحمه الله- وفي الإنسان إذا أراد لمن يشتري شيئا من الأسواق من المأكولات وغيرها، وخاف أن يقع في شيء من أموال المساجد أو الأغياب أو غير ذلك؛ هل أحسن له أن يسأل عنها أنها من أي مكان مخافة أن يقع في الشبه، أم يشتري ولا يسأل عنها. الجواب إنا أدركنا أשיاخنا -رحمهم الله- يشترون من عند من

(١) هو راشد بن خلف بن راشد العقيد المنحي، وال فقيه، وناظم للشعر، عاش في القرن الحادي عشر ؛ من ولاية منح. له أجوبة متعددة ومناظير في الفقه منها : قصيدة في الربا وبيع الخيار والبيع الفاسدة ، وقصيدة أخرى في معنى الربا والبيع الفاسدة. توفي سنة ١٠٧٠هـ / ١٦٦١م. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢١.

يجوز لهم من الشراء إذا لم تسترب قلوبهم في الذي يشترونه، ولا يباحثون البائع فيما يبايعهم إياه، ونحن لهم تبع رحمهم الله، وفعلهم أثر معلوم به؛ إذ هم الغاية في المعرفة بأصول الدين، وفروعه، وهم النهاية في التنزه عن الشبهات والله أعلم.

مسألة: ومما وجدته في سيرة منسوبة إلى الشيخ الفقيه عبد الله بن محمد بن بشير بن مداد^(١) - رحمه الله - فاختصرت هذا منه إذا كان المحدث محرماً لما ارتكبه؛ فتوبته أن يرد كل ما أخذه مما يدين بتحريمه إن عرفهم، وإن لم يعرفهم فيتخلص منه على ما يراه المسلمون عدلاً وصواباً إن كان في بيت مال المسلمين أو الفقراء، ويستغفر من ذنبه، ويتوب إلى الله في الجملة، ويندم على ما كان منه، ويخرج مما دخل فيه، ويسلم للمسلمين فهذا في المحرم، وأما المستحل فهو الذي يرتكب المحدث، ويكون جائزاً في دينه، ويجعله قرينة ووسيلة عند ربه، ويدعو الناس إليه؛ فتوبة هذا أن يشهر توبته، ويتوب من كل ذنب بعينه، ويخبر كل من دعاه إليه من الناس بأن الذي دعا إليه باطل، وأنه قد رجع عنه وتاب إلى الله منه، ويستغفر منه إلى الله عز وجل، ويندم على ما كان منه، ولا يجزيه في الجملة كالمحرم وقد قيل ليس عليه خلاص مما أخذه على وجه الاستحلال، وقيل عليه الخروج منه لأربابه كما وصفنا في المحرم، وقيل عليه الخلاص منه إذا كان قائماً بعينه، وأما إذا كان الراكب للمحدث على الجهل منه بجرمته، والظن منه أنه واسع له من

(١) هو عبد الله بن محمد بن بشير بن محمد الناعي، وال فقيه، عاش في القرن الثاني عشر الهجري؛ من بلدة العقير من أعمال نزوى. يعتبر من نسل أسرة آل مداد المشهورة بالعلم والفضل. يوجد منسوخاً له كتاب "خزانة العباد" للشيخ أحمد بن مداد، نسخه له خلف بن محمد الضنكي. من آثاره: سيرة تنسب إليه، وتوجد منها بمكتبة الشيخ ناصر بن راشد الخروصي. انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٩٨-٢٩٩.

غير تعمد له للحرام، ولا قصد منه لمخالفة الحق، ولا استحلال له كان بديانة، وتأويل؛ فقد يوجد في مثل هذا أنه يخرج مخرج التحريم

مسألة: ومن جواب الشيخ القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة -رحمه الله- في الوضوء، والشرب، وسقي الدواب من الأفلاج المغصوبة جائز جميع ما ذكرته على أكثر قول المسلمين والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا كانت شجرة سدر بين أناس شتى، ولأحد فيها سهم قليل، وكان لثمرتها قيمة في ذلك المكان أيجوز لمن له سهم أن يأكل منها أقل من حصته من غير إذن من الباقين لأنه لا يدركهم أم لا؟ الجواب -وبالله التوفيق- إذا أخذ منها بقدر حصته أو أقل فقال بعض المسلمين إنه جائز له ذلك، وقال من قال من المسلمين إن الذي يأخذه من السدرة فيكون للشركاء من ذلك حصتهم، والله أعلم.

مسألة: وكذلك إذا كانت رحي ماء بين أناس بالغين ويتامى، وأراد من لهم سهم في هذه الرحي أن يطحن فيها حبا أقل مما ينويه من غلته، وكان الذي عليها أعني مستقعدا^(١) غير ثقة؛ إن الاختلاف في مثل هذا كالاختلاف في الذي تقدم والله أعلم.

(١) أي مستأجرها، واستقعد أي استأجر. مأخوذ من القعد وهو في العرف العماني المال الذي يأتي من الإيجار، ومن أنواعه: قعد الفلج وهو المال الذي يأتي من إيجار ماء الفلج لمدة معلومة (أسبوع أو شهر أو سنة)، وقعد الأرض التي تباع فيها الماشية وفي اللغة مأخوذ -فيما يبدو لي- من لفظ القعدة الذي هو أن يقتعد الراعي قعودا من إبله فيركبه، ثم تجوز فيه فأطلق على الاستئجار ثم أطلق على المال الآتي من الاستئجار مجاز مرسل علاقته المسببية لأن المال

مسألة: ومنه وإذا وجد أحد غولا^(١) في بيت أحد أيجوز له أن يضربه بحجارة أو بعصى^(٢)

ويعتقد ضمان ما يضيع من الجدار أم يتركه ولا يتعرض له؟ فنعم جائز على صفتك هذه، وإذا ضاع من الجدار شيء فعليه ضمان ما ضاع من الجدار والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا قال أحد لأحد لا أرضى أن تمر في مالي وكان المار لا يضيع من المال

شيئاً، ولا يدخل بمروره ضرراً على رب المال أيجوز له أن يمر وصاحب المال كاره أم لا؟ الجواب لا يعجبني له المرور على صفتك هذه والسلامة أسلم.

مسألة: ومنه وفيمن وضع ثوبه قرب بئر لأناس، فسحبه الريح، فوقع في البئر حصى من

قبل ثوبه أعليه ضمان في ذلك؟ الجواب أنه لا يلزمه ضمان على صفتك هذه والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي رجل وضع سما في تمر، وتركه في موضع في نيته لتأكله الكلاب التي

تدخل لتضُرّه ، ولا يعرف أرباب الكلاب التي تدخل عليها إذا أكلته ومات أيلزمه شيء فيما بينه وبين الله وكذلك في الحكم؟ الجواب -وبالله التوفيق- إنه لا يلزمه شيء فيما بينه وبين الله،

ولا في الحكم على كل حال على هذه الصفة والله أعلم.

مسبب للإيجار. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم المصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٩٨.

الأزهري، تهذيب اللغة، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٩: مادة قعد.

(١) الغول بضم الغين وسكون الواو، يأتي في اللغة على معان منها: الحية وهو المراد هنا وتجمع على أغوال قال امرؤ القيس ومسنونة زرق كأنياب أغوال أي حيات على أحد التفاسير، ومن معانيها أيضاً: الهلكة، وما يُهلك، وما يذهب بالعقل، والسَّعالة، والمنية. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٠١-١٠٢: مادة غول.

(٢) هكذا في المخطوطة كتبت العصا بهذا الشكل (عصى)، والصحيح (عصا)؛ لأن تثنيتهما عصوان بالواو.

مسألة: وإذا اتخذ أحد كلبا لا لحرس، ولا لصيد، فأصاب الكلب شيئا من أغنام الناس أعلى صاحبه ضمان أكله أم لا أرايت إن كان اتخذها لصيد أو حرس أكله سواء أم لا؟ الجواب -وبالله التوفيق- قال بعض المسلمين عليه الضمان على كل حال، وقال من قال لا ضمان عليه إلا أن يتقدم عليه، فإن تقدم عليه وأضر بأحد من بعد التقدمة فعليه الضمان والله أعلم.

مسألة: ومنه وأشارك سيدي أني رجل أقر في كتب الطب، والناس ربما يسألوني عن العلل وأدويتها، فأصف على ما عندي من المعرفة، وعندي أني مجتهد، فإذا أخطأت على هذه الصفة أضمن أم لا؟ الجواب أما إذا وصفت دواء تعرفه فلا يضيق عليك ذلك، وإن أخطأت فأخاف عليك الضمان؛ لأن الخطأ في الأنفس والأموال مضمون والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن باع مالا حراما، واشترى بقيمته مالا آخر، أو بادل به، فقال بعض المسلمين إنه يكون حراما هذا المال الذي اشتراه بثمان المال الحرام، وكذلك إذا بادل به يدخله الاختلاف قال بعض المسلمين إن عوض الحرام حرام، وقال من قال لا يكون حراما والله أعلم.

مسألة: ومنه والهالك إذا كان عليه ديون يستغرق جميع ماله أيجوز أن يشتري له كفن وحنوط وينفذ ذلك من ماله وكذلك أجرة حافر القبر أيجوز أن ينفذ من ماله إذا لم يوجد من يحفر له قبرا بغير أجرة؟ الجواب -وبالله التوفيق- في مثل ذلك اختلاف بين المسلمين قال من قال من المسلمين إن حقوق العباد أولى ويدفن عريانا، وقال من قال يكفن بثوب من أوسط الأكفان، وكذلك يحفر له قبر، وأما الحنوط فيعجبني الوقوف عنه على صفتك هذه والله أعلم.

مسألة: والمعلم إذا قال للصبيان اكتبوا لبعضكم بعض رسائل، ومراده زيادة المعرفة والصلاح أيجوز ذلك أم لا؟ الجواب إذا كان في ذلك صلاح لهم فلا يضيق ذلك، وإن لم يكن في ذلك صلاح لهم فالوقوف أسلم والله أعلم^(١).

مسألة: وإذا كان علي لأحد دراهم فأرسلتها عند رجل هو عندي أمين، وقال لي أعطيته إياها أعلي أن أسأله من له الدراهم أنها وصلته أم لا؟ الجواب إذا كان المرسل ثقة فإنه يجزي، ويكفي من غير أن يسأل من الدراهم إنها وصلته والله أعلم.

مسألة: والشباك إذا مد شبكة في الفلاة، فعطب به شيئاً من الغنم إذا مد شبكة في موضع مباح؛ فلا ضمان عليه والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا استتعد^(٢) أحد بيتاً ليسكنه أيجوز له أن يرقد على سطحه ويطلع عليه، وأن يجمع البيت وينضحه، ويفعل فيه كما يفعل في بيته وأصله أم لا يجوز إلا برأي صاحب البيت؟ الجواب أكثر القول إنه جائز جميع ما ذكرته كان البيت فيه لأيتام أو بالغين أو كلهم أيتام أو كلهم بالغين على القول الذي يعمل عليه من رأي المسلمين والله أعلم.

مسألة: وإذا قال رجل لرجل يسأله الحل، فقال المسؤول أنت بريان، أو لا بأس عليك أم لا هلاك عليك، واطمأن قلب المستحل على هذه الصفة أيرأ فيما بينه وبين الله مما عليه من

(١) قد رودت هذه المسألة سابقاً في ص (٣٠) ولا أدري سبب ورودها هنا.

(٢) أي استأجر، وتقدم بيانه في ص ٣٥ في شرح (مستقدها).

الضمان؟ الجواب -وبالله التوفيق- إذا اطمأن قلب المستحل ولم يرجع عليه من له الضمان فجائز ذلك والله أعلم.

مسألة: والصائع إذا دفع اليد أحد دراهم يصوغها له صيغة، ولم يعلم الصائع أن الدراهم زيوف، فأدخلها النار فخرجت زيوفا لا تسوى شيئاً أيلزمه شيء أم لا؟ والأصل أنه ما صور بصوغها، والصوغ لا يمكن إلا بإدخالها النار. الجواب -وبالله التوفيق- لا يلزمه شيء والله أعلم.

مسألة: وأخذ الماء من الزاجرة بغروب^(١) الماء؛ لإطفاء الحريق يغترف منه؛ إن فيه اختلافاً والله أعلم.

مسألة: ورجل مات وترك زوجتين وأولادا يتامى وبالغين، وكانت إحدى الزوجتين حاملاً إلا أنها كتمتها، ولم تخبر الورثة إلا بعد ما انقضت أربعة شهر، وسألوها مراراً إنك حامل أم لا، فقالت ما في بطني حمل، وبعد ذلك أخبرت بالحمل كيف حال البالغين حيث أكلوا من المال في تلك المدة أعليهم بأس أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق- إن الحمل إذا ولدته حيا على صفتك هذه فله حقه في المال وعليهم أن يتخلصوا إليه مما أكلوا من نصيبه إذا لم يكونوا عزلوا نصيبه والله أعلم.

(١) غُرُوب بضم الغين والراء المهملة جمع غَرَب (بفتح الغين وتسكين الراء)، والغرب هو الدلو العظيمة من مسك ثور وهو مذكر. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١١، ص ٢٥.

مسألة: والشاري إذا وكله الوالي في خدمة بيت المال، وما تحتاج له الأموال من زجر وسقي وهيس وغير ذلك، وقال له الوالي أعطهم يعني الأجراء إذا احتاجوا إلى دراهم فأعطاهم على أن يخدموا، ثم جاء الخصب، وتغانوا عن الزجر وغيره، وانقطعت معهم الدراهم ما يلزم الوالي والشاري المأمور بذلك أرأيت الوالي يقدر يخلص نفسه من بيت المال، والشاري ضعيف لا يقدر إذا لم يدفع له الوالي والإمام كيف حيلته؟ الجواب -وبالله التوفيق- إن عليه أن يتخلص من ذلك، وكان عليه أن لا يقدم الأجراء دراهم قبل أن يعملوا والله أعلم.

مسألة: وإذا أمر ناس يسحبون خشبة، ويغنون ومعهم نساء، وعندهم طبل؛ إنه يجوز فتق الطبل على صفتك هذه على أكثر رأي المسلمين والله أعلم.

مسألة: وهل يجوز التعارف في مال الغائب، واليتيم، والمسجد أم لا؟ الجواب: أما التعارف في مال الغائب فلا، وأما اليتيم والمسجد ففي ذلك اختلاف، بعض المسلمين أجاز ذلك والله أعلم.

مسألة: والأعمى إذا قال لرجل قد أبرأتك يا فلان من كل حق، وضمان لزمك، وكان لا يعرفه في قلبه بكلامه، ولا يشك في معرفته، ولا يرتاب أبداً؛ أياً الرجل الذي أبرأه فيما بينه وبين الله، لا في الحكم أم لا؟ الجواب -وبالله التوفيق- إنه يبرأ على صفتك هذه.

مسألة: وإذا كان أحد له سبعة جرب منضودة، ومنضود معها سبعة جرب لمسجد أو ليتيم وأمثالهما أيكون العسل الجاري من النضد بينهما نصفين؟ الجواب -وبالله التوفيق- إنه جائز

أن يقسم العسل نصفين على قول بعض المسلمين وعلى التعارف بين الناس، وفيه اختلاف، وأقوال في مثل هذا، وأرجو أنه لا يخفى عليك والله أعلم.

مسألة: فيمن وجد شيئاً قدام بابه، وأزاله برجله قليلاً عن الباب، ولم يمسه بيده، ولا ناله ضياع من ذلك أيلزمه شيء أم لا؟ الجواب: يلزمه حفظه على أكثر قول المسلمين والله أعلم.

مسألة: وفي الذي يرد ماءه من الفلج، وكان الفلج عليه عواضد^(١)، وكان النخل قد سقط منهن تمر في الفلج، والنخل للمساجد وغيرهن، وقد اختلط ببعض، وكان تركه من يضر الماء كيف الحيلة فيه؟ الجواب -وبالله التوفيق- إنه جائز له أن يرد الماء في الساقية، ولا يتعرض لما سقط من ثمرة النخل والله أعلم.

مسألة: وإذا قبض أحد شيئاً من الدراهم أو غيرها من يد صبي أنه يرد الدراهم أو غيرها على والد الصبي إلا أن يعلم خيانتة، وكذلك جائز له أن يرد الدراهم أو غيرها على والد الصبي إلا أن يعلم خيانتها والله أعلم.

مسألة: وإذا جاء رجل وقتل أحداً من أولياء المسلمين، وبجذائه ناس قاعدون أيجوز لهم أن يقتلوا القاتل قبل أن يعرفوا حقيقة قتله لذلك الوالي أم لا كان المقتول الأول واليا أو قاضياً

(١) العواضد جمع عاضد، والعاضدان في اللغة سطران من النخل على فلج، و العاضد في العرف العماني السطر المستقيم من النخيلة الواقع على محاذاة الساقية، والعاضدية النخلة في نفس السطر، وقيل هي النخلة التي يكون بينها والساقية أقل من ثلاثة أذرع، وإذا مالت نخلة عن سطر النخيل أمكن قطعها، ولا يزال هذا المصطلح متداولاً إلى اليوم. انظر: الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٩: مادة عضد. مجموعة من الباحثين، معجم المصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧١٤.

وأما ما كان في الحصن أو غيره؟ الجواب أنهم يوصلون هذا القتال إلى إمام المسلمين، ويخبرونه بما كان من فعله والله أعلم.

مسألة: وإذا أخذ أحد ماء من النهر لشيء من الوجوه الجائزة، ثم ينجس، وقد صار بعيدا من النهر أيجوز أن يريقه ولا يلزمه ضمان؟ الجواب: لا يضيق أن يريقه والله أعلم.

مسألة: والماء الذي يبقى في الجلب بعد السقي أيجوز أن يشرب منه أحد بغير إذن صاحب الماء أو يأخذ منه للوضوء أو لغسل نجاسة؟ الجواب: لا يضيق مثل هذا والله أعلم.

مسألة: وفيمن يضع في طريق المسلمين جربا، والناس لا بد لهم من المرور في الطريق، أيجوز أن يوطأ بالأقدام، أو تطأه دواب الناس، أو تتقدم عليه من قبل، فإن لم يصرفه فيجوز وطؤه أم لا؟ الجواب -وبالله التوفيق- لا يجوز وضع ما ذكرته في الطريق، ويتقدم عليه في صرفه، فإن لم يصرفه فعليه الضمان إذا أصاب أحدا شيء، ولا ضمان على من وطئ على ذلك والله أعلم.

مسألة: وإذا أعطى الرجل ولده دراهم ليتزوج بها أو لغير ذلك، وذلك الوقت ليس معه غيره، ثم رزقه الله ولدا بعد سنين أعليه أن يعطيه مثل ما أعطي أخاه أو يوصي بمثلها أو قيمتها نخلا أو غير ذلك أم لا؟ الجواب -وبالله التوفيق- أما إذا أراد أن يوصي له بمثل ذلك فلا يضيق عليه، وأما في لزوم فلا يلزمه على صفتك هذه والله أعلم.

مسألة: ووكيل المسجد إذا أعطاه رجل ثقة، وقال له هذه الدراهم للمسجد الفلاني، ثم رجع عليه، وقال له نسيت أن الدراهم التي أعطيتك إياها ليس هي لذلك المسجد وإنما هي

للمسجد الفلاني أنه لا يقبل قول المعطي بعد ذلك، وأما أن يرد عليه الدراهم فقال بعض المسلمين
جائز أن يرد الدراهم على اليد التي أعطته ولو كان غير ثقة، وقال من قال لا يجوز إلا أن يكون
ثقة والله أعلم.

مسألة: وإذا كان أحد يدخل في بيته دجاج لجيرانه، وقال لهم إن الدجاج نشكو منها
ضررا اصرفوها، فلم يصرفوها أيجوز له أن يلقي في بيته حبا مسموما ومجلبا ومراده أن تأكله الدجاج
فتموت أم لا؟ الجواب -وبالله التوفيق- إذا كان جعل ذلك في بيته فجائز ذلك على قول بعض
المسلمين والله أعلم.

مسألة: والمعلم إذا علم الصبي بإعراب العلة لعله بغير إعراب^(١) أيلزم المعلم شيء أم لا؟
الجواب -وبالله التوفيق- ليس عليه في ذلك بأس والله أعلم

مسألة: وإذا وجد أحد مثل عدل قطن أو غير ذلك في المكان الذي يجلس فيه من
دكانه، أو بيته، أو مكان لا بد منه، ولا يدري لمن هو أيجوز له أن يزيله عن مكانه أم لا يتعرض
له؟ الجواب -وبالله التوفيق- له الخيار إن أراد أن يحفظه فله ذلك، وإن لم يرد ذلك فإنه يتركه
على حاله والله أعلم.

(١) هكذا في المخطوطة والظاهر كما كتب هكذا " والمعلم إذا علم الصبي بغير إعراب.

مسألة: والخطب الذي لا قيمة له، ولا تشح به الأنفس مثل عصا أو شقة أيجوز أخذه من أموال الناس بغير إذنهـم أم لا؟ الجواب في ذلك اختلاف بين المسلمين قال من قال جائز أخذ ما ذكرته، وقال من قال لا يجوز أخذه إلا بإذن صاحبه والله أعلم.

مسألة: ووکیل المسجد إذا كان تاركاً دراهم المسجد في بيته في شيء من الأوعية مثل ملة أو سحن أو فوق رف، ونسي أن يقفل الغرفة، وأما الباب الجامع مقفل، وتسور لص الجدار، وسرق دراهم المسجد؛ إن الوكيل لا يلزمه شيء على صفتك هذه والله أعلم.

مسألة: وإذا قال أحد لصبي أتروم تفعل لنا ما هو كذا وكذا مما يقدر على فعله، ولا يلحقه فيه ضرر في النظر، فقال لا أروم وفعل إن هذا لا يكون أمراً غير أن السلامة أسلم والله أعلم.

مسألة: تركت سؤالها وهذا جوابها إذا كان الجدار الذي لزمه منه الضمان يحتاج إلى صلاح؛ فإنه يصلحه أحب إلي، وإن كان غير محتاج فجائز أن يصلح به في جدار آخر من جُدر من له الضمان

مسألة: وإذا كان أحد يدل على أحد، فأخذ من ماله شيئاً قليلاً مثل فجل أو جزر أو غيره من البقول أو غيرها، وأراد أن يعطيني منها أيجوز لي أخذه إذا كان ثقة أم لا؟ الجواب - وبالله التوفيق - إذا قال لك إنه يدل عليه فلا يضيق ذلك، وجائز لك أن تأكل من عنده، وقال من قال لا يجوز وهو أحب إلي والله أعلم.

مسألة: وفيمن زرع أبدان سكر فيها شبهة، ثم زرع أبداناً من هذا السكر المذكور أيكون

أيضاً في الأبدان الأخيرة معه شبهة بعد، ولو زرع مرة بعد مرة؟ الجواب -وبالله التوفيق- إن

الشبهة باقية على ما يعجبني والله أعلم.

مسألة: وإذا وجد أحد مصاحف في مسجد عسى أنها موقوفة للقراءة وتناول منها شيئاً

وقرأ منه، ثم تركه في المسجد أيلزمه ضمان على هذه الصفة أم لا؟ الجواب لا يلزمه ضمان على

هذه الصفة والله أعلم.

مسألة: وإذا كان لرجل على رجل حق، ومات الذي له الحق، وخلف أيتاماً وزوجتين

أيجوز أن يوفي الحق الذي عليه أحد الزوجتين من صداقها إذا صح أن لها على زوجها صداقاً، ولم

يكن على الهالك ديون يستغرق جميع ماله، بل ماله يفضل؟ الجواب -وبالله التوفيق- يعجبني أن

يقسط بين أهل الحقوق التي على الهالك من زوجة أو غيرها إذا كانت الحقوق ثابتة والله أعلم.

مسألة: وفي رجل عليه حق لرجل حق، فقال من له الحق لمن عليه الحق إن مت فأنت

من الحق الذي عليك بريء، فمات الذي عليه الحق أياً بهذا أم لا؟ الجواب -وبالله التوفيق-

في مثل ذلك اختلاف قال من قال إنه ثابت في جميع ما ذكرته، وقال بعض إن هذا لا يثبت

وهو ضعيف، وقال من قال إذا مات الذي عليه الحق فهو حل ثابت، وإن مات الذي له الحق

فذلك حل لا يثبت والله أعلم.

مسألة: وإذا دخل أحد زرع أحد مثل قطن أو غيره من الزرع وجبت ورق من ذلك الزرع

يابس لا يضر بالزرع؛ إنه لا ضمان عليه في مثل هذا على ما يعجبني والله أعلم.

مسألة: والمسلمون إذا أخذوا مركبا من مراكب العدو، وكان العدو قد كسبوا وغصبوا

أموالا من ذهب وفضة على الناس أيكون جميع ما في المركب حلالا للمسلمين أم لا؟ الجواب -

وبالله التوفيق - نعم يكون حلالا للمسلمين إذا كان المركب أهله من أهل الشرك المحاربين للمسلمين

إلا أن يقيم أحد البيئة العادلة على ما له فله ذلك والله أعلم.

مسألة: والسكر إذا كان مزروعا في أرض فيها شبهة، وكان الماء الذي يسقى به حلالا

أن السلامة من ذلك أسلم، وعندني أنه لا يعجبني أن يمص منه ولا يطيب له ذلك والله أعلم.

مسألة: وإذا ترك أحد شاة أو بقرة فزعا غير مربوطة في ماله وهو معها، فدخلت منه مال

غيره، وأكلت من زرعه ما ليس له قيمة أو قيمة فلس أو أكثر على الغلبة منها له أيلزمه فيما بينه

وبين الله أم لا؟ الجواب - وبالله التوفيق - إذا كانت له قيمة فقال عليه الضمان، وقال من قال لا

ضمان عليه والله أعلم.

مسألة: ورجل دفر^(١) يتيما، فصاح ذلك الحين، ثم سكت، ولم يضره شيء من ذلك. إذا

كانت الضربة آلمته فعلى الداء من الضمان، وإن احتاط بقدر اثنتي عشرة صدية ونصف إذا

كانت الضربة مؤثرة، وإن كانت غير مؤثرة فيحتاط بست صديات وربيع والله أعلم.

والذي يخلق رؤوس الرجال بالأجرة أن المقاطعة^(٢) في مثل هذا لا يعجبني، وأما إذا أعطاه

شيئا بعد ما حلقه ورضي به فذلك جائز والله أعلم.

مسألة: والمرأة إذا قلعت من ابنها ضرسا من ضروس الطفولية التي تجيء مكانها غيرها

أيلزمها شيء لأب الولد أو للوالد، وأما إذا قلعت من ابنها ضرسا من ضروس الطفولية التي تجيء

مكانها غيرها أيلزمها شيء لأب الولد أو للوالد^(٣) أم لا؟ الجواب -وبالله التوفيق- إذا قلعت له

ضرسه من أذية فلا يلزمها شيء والله أعلم.

مسألة: نخل حلال في أرض حلال يمر تحتها ماء فلج فيه شبهة، وتشرب من غير سقي

أن الكتابة جائزة في هذه النخل وكذلك الأكل جائز من ثمرتها على صفتك هذه والله أعلم.

(١) أي دفعه، وقد حكى ثعلب عن ابن الأعرابي: دفرته في قفاه دفرا أي دفعته. انظر: الأزهرى، تهذيب اللغة، مرجع

سابق، ج ١٤، ص ١٠٢: مادة "دفر".

(٢) المقاطعة في الشرع هي الأجرة السنوية التي تدفع للوقوف من قبل المتصرف في العقار الذي وقفت أرضه وملكت أبنيتها

وكرومه وأشجاره. انظر: محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٢٩-

٣٣٠.

(٣) جاء في الحاشية لعله أو للولد

مسألة: وفيمن سرق له شيء فوجده عند أحد فادعى أنه اشتراه من عند أحد، وقال المدعى عليه أنا ورثته من والدي أو والدتي أو أحد من أهلي أيجوز لصاحب الشيء أن يأخذ شيء ويرجع الآخر على صاحبه بالقيمة على هذه الصفة أم لا؟ الجواب -وبالله التوفيق- لا يجوز له أن يأخذ شيء من يد من هو في يده إلا أن يشهد له شاهدا عدل أن ذلك الشيء شيء فحينئذ يجوز له أخذه والله أعلم.

مسألة: وإذا أعطى الرجل ابنة ابنه درهما أيلزمه أن يعطي ابن ابنه ضعف ذلك فيما بينه وبين الله وكذلك سائر ورثته سوى الأولاد أم لا؟ الجواب -وبالله التوفيق- إن الرجل عليه التسوية بين أولاده على ما حفظته من آثار المسلمين، وأما سائر الورثة فليس عليه التسوية بينهم والله أعلم.

مسألة: وإذا لزم أحدا ضمان من حبوب الذي يقال إنه دم لأهل إزكي^(١)، وأراد الخلاص، وكان الضمان قليلا، ولا يقدر على أهل إزكي كلهم كيف يفعل؟ الجواب: إن مثل حبوب لا علم لي بها، وأما الذي أحفظه من آثار المسلمين إذا كان هذا الشيء للقبيلة الفلانية، وكانت القبيلة لا تدري، ولزم أحدا ضمان من ذلك الشيء، فقال بعض المسلمين أنه يفرق قيمة ذلك على

(١) إحدى ولايات محافظة الداخلية في سلطنة عمان، تحدها من جهة الشمال ولاية سمائل، ومن الغرب والجنوب ولاية منح وولاية نزوى، ومن الشرق ولاية المضبي، وتبعد عن العاصمة مسقط حوالي ١٣٨ كم. اتخذت ولاية إزكي فلج الملكي شعارا لها. تجمعاتها السكانية حوالي ٦٠ تجمعا. مساحتها حوالي ٢٥٠٠ كم^٢. تضم مواقع أثرية وتاريخية، فقد عثر فيها على رسومات ونقوش أثرية، واكتشف موقع أثري في قرية زكيت يشتمل على بقايا بيوت وأبراج دائرية، ومن المواقع التاريخية قلعة العوامر، وقلعة اليمن وغيرها. انظر: مجموعة من الباحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٦٤.

ثلاثة فقراء فصاعدا من تلك القبيلة، وقال من قال جائز أن يفرق على ثلاثة فقراء فصاعدا من تلك القبيلة وغيرها والله أعلم.

مسألة: وإذا وجد أحد شيئا من الشوك في الطريق إذا كان قادرا على إزالته؛ فيعجبني أن يزيله عن الطريق، وإن لم يزيله وطعن أحدا فلا أقدر ألزمه ضمانا والله أعلم.

مسألة: وفيمن يأخذ ماء من الفلج للوضوء في إناء، ثم يفضل منه شيء أيجوز أن يغسل به اليدين عقب الطعام أم لا يجوز إلا من النجاسات؟ الجواب: أنه يعجبني أن يتركه للوضوء، أو لغسل النجاسات، أو لعمل الطعام والله أعلم.

مسألة: ووجدت قفيرا في مكان لي، فحفظته وعاد له مدة، ولم يكن عند بابه أحد يعجبك أن أبيعه وأفرقه على الفقراء أم أتركه بحاله ولو ضاع وقدم؟ الجواب -وبالله التوفيق- فالذي يعجبني من أقوال المسلمين أن يتركه بحاله، وقول إنه إذا خاف اللاقط له يضيع فله أن يبيعه، ويفرق ثمنه والله أعلم.

فهذه المسألة على أثر مسألة من جواب الشيخ سعيد بن أحمد الكندي^(١) فلم أدر أنها عنه أو عن غيره رجع إلى الجواب الأول فيما أرجو.

(١) هو سعيد بن أحمد بن مبارك بن سليمان الكندي، فقيه، عاش في القرن الثاني عشر الهجري؛ من بلدة سمذ من أعمال نزوى. أخذ العلم عن الشيخ ابن عبيدان والشيخ ناصر بن علي الحمراشدي. كان مجرا زاحرا في علم الفقه وفي سائر العلوم. من آثاره العلمية: مسائل في كتب الأثر يوجد بعضها في كتاب لباب الآثار. قتل ظلما أيام الإمام بلعرب بن حمير. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٠-٦١.

مسألة: ورجل أعان رجلا على أخذ شيء من مال والده بغير رضا الوالد ما يلزم الرجل المعين له قيمة المأخوذ كله أم نصف القيمة إذا كان هذا الرجل لم ينتفع بشيء من ذلك بل الوالد أخذ جميع وإنما هذا أعانه على حمله؟ الجواب: قال بعض يلزمه الجميع، وفيه قول لبعض المسلمين يلزمه النصف والله أعلم.

مسألة: وفيمن يقبض الزكاة من هذه الرموم^(١) التي فيها شبهة، وتحرم أيجوز أن يصلي في ثوب الذين في أيديهم، ويقعد على فرشهم وكذلك هل يجوز له أن يقول لأحد من أصحابها أن يصنع له طعاما مثل خبر أو أرز أو غير ذلك إذا كان الطعام ليس من الدموم وإنما هو من عنده؟ الجواب -وبالله التوفيق- جائز جميع ما ذكرته على صفتك هذه ولا يضيق عليه ذلك والله أعلم.

مسألة: وهل يجوز للمرأة أن تثقب أذني ابتتها، أو أنفها على ما يفعله الناس من غير رأي الأب وكذلك اليتيمة هل يجوز لأُمها أن تفعل ذلك أم لا؟ الجواب -وبالله التوفيق- في مثل هذا يجري الاختلاف بين المسلمين، قال من قال جائز للأُم ما ذكرته بلا رأي أب والله أعلم.

(١) الرموم جمع مفردة رم، والرم عند أهل عمان هو أرض غير مملوكة لأحد، تكون بين العمران. لا تستعمل الرموم لشيء، أو كانت تستعمل من قبل ثم هجرت. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم المصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٣٧.

مسألة: أرجو أنها من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد^(١) - رحمه الله -

فيمن سرق شاة تناجت معه، وتلف نتاجها بموت من غير إتلاف منه وهو لذلك؛ فأرجو أن في ذلك اختلافاً، فألزمه ذلك بعض، ولم يلزمه آخرون.

مسألة: ومن غيره وفي امرأة ذهبت عليها غنم، وعرفت عن رجل، وقال الرجل أنا

مشتري هذه الغنم من رجل، أو قال من عند مملوك أيجوز لها أن تأخذ غنمها حين وجدتها ويرجع هو بالقيمة على من باعة كان حراً أم عبداً؟ الجواب: لا يجوز ذلك إلا أن تجمع بين المشتري وبين من باع له الغنم، فإذا هو ذا أحضر أخذت غنمها إن صح لها بينة على الغنم، والمشتري إذا لم يشتريها من السارق والغاصب فله ما اشترى به والله أعلم.

مسألة: وفي الصبي إذا أتلّف شيئاً من أموال الناس؛ فلا يلزم الأب من فعل ابنه شيء

من الأموال، وأما الإمام فإذا قتل الصبي رجلاً، أو جرح أحد جرحاً وكان الجرح أرشه نصف عشر الدية وهو خمس من الإبل؛ فذلك على ما قلته والله أعلم.

مسألة: أرجو أنها من جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوي - رحمه الله -

فيمن أكرى دابة إلى بلد من البلدان، وذهبت من عنده بسرقة أو انطلاق أيلزمه غرمها أم لا؟

(١) هو سليمان بن محمد بن مداد بن أحمد بن مداد الناعبي. ولد في ١١/١٧م، وتوفي في ١٢/١٨م. له جملة من الآثار منها أشعار قليلة، وجوابات علمية متفرقة في بطون الجوامع الفقهية كجامع التبيان. انظر: مجموعة من الباحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٨٥٤-١٨٥٥.

الجواب -وبالله التوفيق- إذا أوثقها وثاق مثلها، ولم يقصر في حفظها فلا ضمان عليه في أكثر قول فقهاء المسلمين فيما معنا والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي -رحمه الله- تركت سؤالها، وأتيت بجوابها، وهو هذا الجواب -وبالله التوفيق- أما حكم التعارف غير ثابت على المساجد، واليتامى، والأغيار، والمغصوبين، وقيل يجوز على هؤلاء ما يجوز على البالغين في ثبوت التعارف والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي النزوي -رحمه الله- في لفظ المقاصصة قد أخذت حقي هذا من مال فلان، ورفعته منه بما عليه لي، وجعلت حقي له عوضا عما أخذت منه، وقصاصا، فهذا على قول من أجاز المقاصصة، والألفاظ في هذا ومثله كثيرة والله أعلم.

رجع إلى جواب الشيخ سعيد^(١) -رحمه الله- وعمن أدخل ولده أو قريبا له على محدود؛ عملا منه على أن يصيبه الجُدري؛ ليستريح من همه، فأصابه ومات من أجله، أو لم يمت؛ فيما عندي وأراه أنه ضمان، وأثم بما أدخله عليه إذا كان مما يؤثر في الأصحاء إذا صح ذلك بحكم، أو تعارف، ولا أرى عليه قودا إن مات من أجله؛ لأنه لم يتعمد على قتله، وإنما عليه الدية، يتبع بها عواقله، وهو فيما كأحدهم، ويخرج في بعض المذاهب أن لا ضمان عليه، ولا إثم، وإنما أصابه

(١) يقصد به الشيخ سعيد بن بشير الصبحي الذي تقدمت ترجمته.

من مقدور الله، وحكمه ليس لأحد دفعه، ولا حيلة، قال الله تعالى ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧]، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان -رحمه الله- وفي رجل عليه له عندي دراهم، وكتب لي سلم من مالي لفلان بن فلان مئتي لارية، ولم يذكر فضة أيجوز لي أن أسلمها من ماله على هذه الصفة مئتي لارية فضة أم لا وكذلك إن كتب سلم لحامل كتابي كذا وكذا لارية من ماله؟ على صفتك هذه في جميع ما ذكرته؛ لأن الاطمئنانة حكم من أحكام دين الله عز وجل.

مسألة: ومنه وفيمن اقترض من أمانته شيئاً، فاتجر بها أيكون لصاحب الأمانة أم للمقترض أعني الربح؟ الجواب -وبالله التوفيق- إذا اشترى بالدراهم التي اقترضها بعينها؛ فأكثر القول أن الربح لمن له الدراهم، وإن اشترى لنفسه ثم من بعد ذلك أخذ دراهم من أمانته وسلم الدراهم لمن اشترى من عنده؛ فأكثر القول أن الربح له والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن وجدت دراهم في ماله أو منزله بئر أيكون حكمها لمن لقطها أم لبيت المال أم لصاحب الأرض أم هي موقوفة؟ الجواب -وبالله التوفيق- إذا كانت الدراهم مدفونة، وادعائها صاحب الأرض، فقال من قال إنها لبيت المال، وهذا القول أحب إلي، وأما إذا كانت الدراهم ظاهرة في الأرض فهي لقطة تكون على ما وصفته لك في كتابي هذا والله أعلم.

مسألة: ومنه وإن وجدت اللقطة في باطن الأرض فقال من قال حكمها لأصحاب الأرض، وقال من قال حكمها اللقطة، وأكثر القول إنها لقطة، وإن وجدت كانت اللقطة من كنوز الجاهلية فحكمها لمن لقطها على كل حال، وعليه فيها الخمس للفقراء، وإن جعل لبيت المال فجائز.

مسألة: أرجو أنها من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان -رحمه الله- والمسلمون إذا أخذوا مركبا من مراكب العدو، وكان العدو قد كسبوا، أو غصبوا أموالا من ذهب وفضة على الناس أيكون جميع ما في المركب حلالا للمسلمين أم لا؟ الجواب -وبالله التوفيق- نعم يكون حلالا للمسلمين إذا كان المركب أهله من أهل الشرك المحاربين للمسلمين إلا أن يقيم أحد البيئة العادلة على ماله فله ذلك والله أعلم.

مسألة: وفي هؤلاء الشراة الذين يبعثهم الأمام -أعزه الله- غزاة إلى الإفرنج -أذلهم الله- فيصادفون في البحر شيئا من السفن فيها إفرنج وهي لغير الإفرنج، أيجوز للشراة إذا حاربوهم أخذ السفن إذا علموا أنها لغير الإفرنج، وكان ذلك بإقرار الإفرنج أنها لغيرهم أو بقول غيرهم أم حكمها لهم، أرايت إذا كانت السفن لإفرنج، والذين فيها مسلمون أيجوز للمسلمين أخذ السفن على هذه الصفة أم لا؟ الجواب -وبالله التوفيق- إذا صح أن السفن لغير الإفرنج فلا يجوز أخذها، وأما إن كانت السفن لإفرنج، والذين فيها مسلمون، وقد وقع الحرب بين المسلمين والإفرنج، وصح أن السفن للأفرنج المحاربين للمسلمين؛ فجائز للمسلمين أخذها والله أعلم.

مسألة: من جواب الشيخ الفقيه سعيد بن أحمد الكندي -رحمه الله- في الشاري إذا لقي

شيئاً من الدواب منطلقاً تخرب على الناس، فأتى به إلى الوالي فتلقاه رجل، وقال هذه دابتي أعطني إياها، فإذا أعطاه إياها يبرأ عندهم، ولم يعرف الدابة له أم لغيره إلا أنه سلمها إليه على سبيل الاطمئنان؟ الجواب: إذا كان الذي أخذ الدابة من ثقة فيُختَلَف في تصديقه وقبول قوله ودفع اللقطة إليه بقوله، فقولان قول الثقة مقبول في ذلك، وقول لا يقبل، وأما إن كان غير ثقة فلا يقبل قوله، وكان لا ينبغي لهذا الرجل أن يقبض هذه الدابة، ولكن يسوقها ولا يقبضها، فإن قبضها فهي في يده إلا أن يصح لها رب، وقول إن كانت من القرية راع على الدواب ثقة أو أمينا على ما يَأْتِنُه مثل ذلك وسرحها معه وقبضها منه؛ فذلك خلاصه، وقولان يأخذ عدلين ويسير هو وهما إلى الموضع الذي قبض منه الدابة، فيشهدهما على سلامتها، وذلك خلاصه منه هكذا يوجد في بيان الشرع^(١) والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة -رحمه الله- عن طلب

إلى رجل صرماً ليغسله وكان ذلك الرجل المطلوب إليه الصرم في يده شيء من أموال المساجد، وقال له خذ من المال الفلاني ما أردت من الصرم، وذلك المال لشيء من المساجد التي في يده، وقلع منه شيئاً من الصرم بغير شراء بل بجهالة منهما، وفسل الصرم في ماله وحلاله لذلك ما شاء

(١) موسوعة في علوم الشريعة، من تأليف الشيخ محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي النزوي (٥٠٨هـ - ١١١٥م). يبلغ مجموع أجزائه واحداً وسبعين جزءاً، تشتمل على أبواب في العلم وأصول الفقه وأحكام القرآن وعلومه والعقائد والفقه. يعد أكبر مصنف عماني بعد كتاب (قاموس الشريعة) وقد اعتمده هذا الأخير أصلاً، وزاد عليه وكان أحد الكتب التي عليها مدار الفتوى بعمان. انظر: الشيباني، ومحمد العيسري، نواذر المخطوطات العمانية، مرجع سابق، ص ٧٤.

الله من الزمان، فكيف وجه خلاصه وقد مات الذي أعطاه الصرم؟ الجواب -وبالله التوفيق- في ذلك اختلاف بين المسلمين، وأكثر قول المسلمين عليه قيمة الصرم لذلك المستجد، وينفذ قيمة الصرم فيما ينفذ فيه غلة ذلك المال على أكثر قول المسلمين والله أعلم، وفيه قول لبعض المسلمين إن الصرم تكون من الأصل والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا لزم أحدا ضماناً من صرمة نخلة المسجد قبل أن يقلع من أمها مثل أنه أخذ قلباً، أو شيئاً من الزور، وأراد أن يتخلص ينفذ ذلك في شرادة^(١) النخل أم في سقيها؟ الجواب -وبالله التوفيق- كل ذلك جائز إن أنفذه في السقي فذلك حسن عندي والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي -رحمه الله- في لفظ المقاصصة قد أخذت حقي هذا من مال فلان، ورفعته منه بما عليه لي، وجعلت حقي له عوضاً عما أخذته منه، وقصاصاً فهذا على قول من أجاز المقاصصة والألفاظ في هذا ومثله كثيرة والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان -رحمه الله- وفي البير أيكون حكمها حكم الفلح لمن أراد أن ينزع منها ماء لمعنى من المعاني بلا إذن ربها أم

(١) الشرادة في العرف العماني عملية إزالة الأجزاء الذابلة من النخلة لمساعدة نموها، وحسن تنبيت ثمارها، وعادة ما تتم الشرادة مرفوقة بعملية التنبيت وكلها طرق تقليدية لا يمارسها إلا أصحاب الخبرة الطويلة من المزارعين العمانيين. وهي في اللغة يمكن أن تكون مأخوذة من أشرطته إذا أعدته وهيأته فكأن إزالة الأجزاء الذابلة تهيء النخلة وتعدّها للتنبيت وللثمار. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم المصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٩٧. الفراهيدي، العين، مرجع سابق، ج، ص: مادة شرط.

بينهما فرق؟ الجواب: في ذلك اختلاف، قال من قال يجوز له أن ينزع منها بلوه بلا إذن أربابها، وقال من قال لا ينزع منها إلا بإذن أصحابها والله أعلم.

ومنه وفي رجل جاء إلى بير في الفلاة، ولم يجد معها أحد، ووجد بها دلو، أو منجورا، أو حبلًا في الدلو، أيجوز له أن يزجر منها بالآلة التي وجدها فيها للوضوء، أو للغسل، أو للشرب، أو للشرب، ولسقي الدواب أم لا يجوز إلا بإذن أصحاب الآلة، رأييت إن زجر ولم يعلم أنه نقص شيء من تلك الآلة بزجره أعليه في مثل هذا بأس أو ضمان، وعليه أن يستحل أصحابها إن وجدهم الجواب -وبالله التوفيق- إذا كان محتاجا للماء جاز له الماء من البئر بالآلة التي عليها فإن أخذت في الآلة فعليه الضمان وعليه أن يستحل أصحاب الآلة، وإن وجدت لم يحدث في الآلة حدثا فلا ضمان عليه، وقال بعض المسلمين عليه أن يستحل أصحاب الآلة على كل حال والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي رجل عليه لرجل ضمان، فاستحله من كذا وكذا لارية فضة، ولم يعرفه وجه الضمان، فأبرأه أيبراً من ذلك فيما بينه وبين الله أم لا؟ الجواب -وبالله التوفيق- في ذلك اختلاف، قال من قال يبرأ، وقال من قال لا يبرأ حتى يعرفه، وخاصة في الشيء الذي لا تسح به نفس من له الضمان، أو مثل الأرش والفروج والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي ضرب الدواب عند الخدمة، أو المسير أهو جائز أم لا؟ الجواب -وبالله التوفيق- إذا كانت الدابة تقدر على المسير أكثر، وإنما ذلك من سؤاها، فقال بعض المسلمين

إنه جائز ضرب الدابة إذا لم يكن فيه ضرر عليها على قول بعض المسلمين، وقول لبعض المسلمين إن الدابة لا تضرب والله أعلم.

مسألة ومنه وفيمن يأخذ ماء من الزاجرة في إناء لوضوء، أو لشراب، أو لعمل طعام بلا إذن الزاجر أيكون ضامنا أم لا؟ الجواب -وبالله التوفيق- في ذلك اختلاف، وأحب إلي أن يكون بإذن الزاجر والله أعلم.

مسألة ومنه وهل للرجل أن يضع في ماله سما^(١) للدجاج، أو للكلاب، إذا شكا منها المضرة؟ الجواب -وبالله التوفيق- في ذلك اختلاف بين المسلمين والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي رجل أخذ في يده ترابا قدر كف تراب، أو خوصة لحاجة هل له في ذلك من مال رجل ليستبرئ^(٢) بالتراب، أو لحاجة له غير الاستبراء، أعليه رد مثله والخلاص منه أم لا؟ الجواب -وبالله التوفيق- لا يلزمه شيء على أكثر قول المسلمين والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي أخذ الماء من الفلج للوضوء، ولغسل الآنية والأيدي بعد الطعام أيجوز ذلك أم لا؟ الجواب: أما الوضوء فجائز، وأما لغسل الآنية والأيدي من غير نجاسة فيعجبني

(١) يجوز في السُّم فتح السين وضمها، ويجمع على سموم، وسمام. انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥. (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ج ١، ص ١٥٤: مادة س م م.
(٢) الاستبراء هنا إزالة النجس بعد قضاء الحاجة بالأحجار، أو ما يقوم مقامها من كل جامد طاهر منق، ليس بمطعوم ولا بذى حرمة. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم المصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠٢.

السلامة من ذلك، وأرجو أن فيه قولاً لبعض المسلمين إذا لم يتقص النهر من ذلك فجائز والله أعلم.

ومنه وفي لفظ براءة الإنسان لنفسه من ضمان لزمه، ولم يعرف ربه، وكان فقيراً لا يقدر على الخلاص منه، على قول من أجاز ذلك إن قال قد أبرأت نفسي من ضمان لزمي لا أعرف ربه، وجعلته لنفسي وأبرأت نفسي منه؛ فهو كاف والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن غصب طعاماً، ثم أطعمه صاحبه فأكله، ولم يعلم أنه طعامه هل يسقط عن الغاصب الضمان أم لا؟ الجواب -وبالله التوفيق- أرجو أنه يسقط عنه الضمان على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن وقعت في حرثه دابة، فقال من قال إنه لا يلزم أصحاب الدواب قيمة الخراب يوم أكلته على أكثر قول المسلمين، وقال من قال لا ينظر في الجلبة التي حول الجلبة المخروبة، فما جاء من تلك الجلبة التي غير مخروبة فعلى الخارب مثلاً ذلك، والقول الأول أحب إلي، والله أعلم. أتيت بمعنى هذه المسألة دون لفظها، وأخاف أن أكون حرفتها، فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا بالحق.

مسألة: ومنه وفي امرأة استفادت شيئاً من الدراهم، أو من الحيوان، أو غير ذلك يوم كانت من الزواني؟ الجواب -وبالله التوفيق- إن كانت تعرف الذين أخذت منهم ذلك المال؛

فعليها أن ترد على كل واحد منهم بقدر ما أخذت منه على شرط أجرة الزنى، وإن لم تعرف الذين أخذت منهم، وأجرة زناها باقية في يدها؛ فإنها تدفعه إلى ثلاثة فقراء فصاعدا والله أعلم.

قال النازم في رد ما أخذه الزانية على زناها أجرة اختلاف رجوع.

مسألة: ومنه وفي أهل قرية يسرحون غنمهم عند الراعي، وكانت بعض من الغنم إذا ضوى^(١) الراعي تبقى تتردد في البلد، وتولد منها مضرة، أيكون غرم مضرة الدابة على ربها أم على الراعي راعي القرية أم هدر؟ الجواب-وبالله التوفيق- إذا كان الراعي يرعى بالجلجل^(٢) فعليه أن يوصل الغنم إلى أصحابها، وإن لم يوصلها إلى أصحابها، وتركها تتردد، وتخرب على الناس؛ فعليه الضمان إلا أن يكون بين الراعي وأصحاب الغنم يلاقون غنمهم، فحينئذ لا يلزم الراعي ضمان والله أعلم.

مسألة: ومنه والذي حفظناه من آثار المسلمين أن دية شتر^(٣) الأذن مثل الدية في نافذة الأذن، والنافذة في الأذن لها ثلث دية الأذن، ودية الأذن لها نصف الدية الكبرى والله أعلم.

(١) أوى إلى بيته. انظر: تهذيب اللغة، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٦: مادة ضوي.

(٢) الجعل بالضم: ما جعل للانسان من شئ على الشئ يفعل. والجعل في الفقه الإباضي نوع من الإجارة، ويناقشه فقهاء الإباضية في باب الإجارة إلا أن الفرق بين الجعالة والإجارة أن الجعالة إجارة على منفعة مظنون حصولها، وأما الإجارة فمن شروطها العلم بالمنفعة علما نافيا للجهالة، واغتفر السابق في الجعالة لكونها عقدا غير لازم. انظر: الجوهرى، الصحاح، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٦٥٦. الكندي، ماجد بن محمد، الخلاصة في فقه المعاملات المالية عند الإباضية، ط ١. (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، ص ١٠١-١٠٢.

(٣) الشتر في اللغة من معانيه القطع وهو المراد هنا فيكون المراد قطع الأذن. انظر: تهذيب اللغة، مرجع سابق، ج ١١، ص ٢٢٤: مادة شتر.

مسألة ومنه إن الصبي في جنايته اختلاف بين المسلمين بالرأي، فقال من قال من المسلمين إن الصبي والمعتوه جنايتهما على عاقلتهما قُلَّت أم كَثُرَتْ، وقال من قال من المسلمين إن العَقْلَة لا تعقل عنهما إلا ما كان من جروح أو قتل، إذا بلغت جنايتهما نصف عشر الدية، وإن كانت جنايتهما أقل من نصف عشر الدية فهو في ما لهما، وقال من قال جميع ذلك على عاقلتهما، وهذا القول الأخير أحب إلي، والله أعلم.

مسألة: ومنه إن السوم -وهو سوم العدلين- قد جاء فيه الاختلاف، فقال من قال خُمس الدية ذلك الشيء المصاب، وقال من قال ثلث دية الشيء، وقال من قال عشرون درهما، وقال من قال على نظر العدول في العدلين والله أعلم.

مسألة: ومنه تركت سؤالها، وهذا جوابها. الجواب: فنعم أرش جراحة العبد على قدر ثمنه، وكل شيء يلزم للحر الدية كاملة فيكون للعبد ثمنه كله، وعلى مثل هذا فقس، وأما ما ذكرته من اللطمة في وجه الحر، وإن كانت اللطمة مؤثرة فديتها بغير، وقيمة البعير مئة وعشرون درهما، فيكون ذلك عُشر ديته، وكذلك دية اللطمة المؤثرة في وجه العبد ديتها عُشر عُشر ثمنه، وإن لم تؤثر فنصف عشر عشر ثمنه، وصفة المؤثرة أن تبين الخمس الأصابع، وراحة الكف في الوجه، وأما العشرون الدرهم دية الضربة المؤثرة في الوجه غير اللطمة، وأما الصبي إذا قلع عين أمه، أو جنى جناية على غيرها؛ فجنايته على عاقلته، وعاقلته عصبته، وأما الأرحام لا يعقلون، ويسلم كل واحد من العاقلة أربعة دراهم، وإن بقي من دية الجناية شيء فقال من قال يضاعف على

العاقلة، وقال من قال لا يلزمهم أكثر من كل واحد أربعة دراهم، وإن بقي شيء فهو على الجاني وهو الصبي، وقال من قال ما بقي لا عليه ولا عليهم.

مسألة: ومنه وفي رجل قتل عبدا قيمته عشرون ألف دراهم أعليه قيمته أم إنما عليه أن يسلم لسيده دية حر؟ الجواب -وبالله التوفيق- إن ثمن العبد لا يجاوز دية الحر، وإنما ينقص من ثمن العبد دينارا، أو دراهم، أو شيء قليل على ما حفظته من آثار المسلمين والله أعلم.

مسألة: ومنه إن الرجل إذا جرح الرجل عمدا، وبقي المجرع ثاويا من جرحه ذلك، ثم مات؛ ففي ذلك اختلاف قال من قال إذا بقي ثاويا من جرحه ذلك، ومات بعد ذلك، فقال من قال على الجرح القود، وقال من قال لا قود على الجرح إلا أن يموت قبل أن تمضي تسعة أيام، وقال من قال لا قود عليه إلا أن يموت قبل أن تمضي ثلاثة أيام، وهذا القل الأخير أحب إلي، وهو أكثر ما جاء في آثار المسلمين والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي الجرح إذا كان فم الجرح ضيقا، ومن باطن منطلق الإهاب عن اللحم أو اللحم منطلق عن العظم، وكان من باطن متسعا أيكون القياس على ظاهر أم على باطن الجرح؟ الجواب -وبالله التوفيق- إن قياس الجرح يكون على الأكثر لأنه يوجد في الأثر أن الطول من أطوله والعرض من عرضه والغرز من أغرزه ويكون القياس على الأكثر مثل ذلك إذا كان الجرح في موضع دام، وفي موضع سمحاق أو موضع؛ فإنه يحكم به كله سمحاقا، أو موضعا، وأما في القصاص فمثل بمثل والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا قطع مارن الأنف وهو ملان من الأنف وهو طرف مما سفلى من قسبة الأنف فله الدية كاملة والله أعلم.

مسألة: وفي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم: " اقللوا الساحر والساحرة "(١)، إن هذه الرواية على ظاهرها؛ لأنه قال بعض المسلمين إنه يقتل الساحر والساحرة إذا تبين أنهما ساحران، وقال من قال لا يقتلان إلا أن يكون سحرهما شركا والله أعلم.

مسألة: وعن رجل حر من قبيلة معروفة مثل بني ريام، أو غيرهم، ولهذا الرجل أمة وعبد مملوكان له، فزوج الرجل عبده بأمرته، فجاءت الأمة بولد ذكر من عبده المملوك، ثم إن هذا الرجل أعتق عبيده هؤلاء، ثم مات هذا الرجل السيد هؤلاء العبيد، وترك أولادا ذكورا، ثم إن ولد الأمة قد جنى جناية ما تلزم جنائته على عاقلته بعد عتق، فطلب هذا الرجل المعتق من أولاد من عتقه أن يعقلوا معه، فأبوا من ذلك، وقالوا نحن مع أبيك، ولا نعقل معك أنت، ولا أنت تعقل معنا، وطلب منهم الإنصاف مع الحاكم أيحكم عليهم بذلك أم لا؟ الجواب: فنعلم يحكم عليهم إذا جنى جناية يلزم العاقلة أن يعقلوا عنه، وكذلك إذا جنوا هم جناية فعليه أن يعقل عنهم؛ لأنه إذا مات الأب رجع الولاء لأولاده، وهذا على قول من يقول الولاء لمن أعتق، وعلى قول من يقول إن

(١) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما موقوف عن عمر بن الخطاب رضي عنه سمعه عنه بحالة يقول: كتب عمر رضي الله عنه: أن اقللوا كل ساحر وساحرة، قال: فقتلنا ثلاث سواحر. انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، رقم الحديث: ١٦١٢، ط ١، تحقيق. ماهر ياسين فحل. (الكويت: شركة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ٣، ص ٢٩٣.

الولاء يجره الأب فإذا أعتق الأب ناس آخرون رجع الولاء لولاء أبيه، والقول الأول هو الأكثر، والله أعلم وبه التوفيق. ومن غيره وقال من قال من المسلمين لا أعلم أنه يحكم على موالي أبيه على هذه الصفة والله أعلم..

مسألة: ومنه وفيمن أوت إليه شاة، ولم يطلبها أحد، ولم يعرف لها رب، ونتجت عنده أنجعة، وأقامت عنده سنين كثيرة، وكان يأخذ من الأنجعة الذكور، ويترك الإناث تحت أمهاتها، ويأكل لبنها. الجواب -وبالله التوفيق- أما اللبن والسمن فجائز أخذه؛ لأنه بالطعام فإنها تكون للفقراء، وإن كان فقيراً فعلى قول بعض المسلمين إنه جائز أن ينتفع بلقطته والله أعلم.

مسألة ومنه وفيما تحمله الأنهار من الأشجار مثل الأنباء، والرمان، واللومي، والتمر، أيحل أخذه للغني والفقير أم هو حلال للفقير خاصة؟ الجواب -وبالله التوفيق- إن هذا الذي ذكرته، فقال بعض المسلمين إنه حلال للفقير إذا لم يعرف ربه إذا لم يكن من ربح خارب، وأما الغني فلا والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي رجل عليه لرجل حق، أو كانت عنده أمانة له، ثم جاء رجل آخر، فقال له إن فلانا يعني صاحب الأمانة أمرني، أو قال أرسلني لآخذ الأمانة التي له عندك، أو الحق الذي له عليك، فصدقه الأمين، وسلم إليه الأمانة للرجل، فجاء الرجل من بعد يطلب أمانته أو حقه، وقال إني لم آمر فلانا بقبضها هل يتبع هذا الأمين الرسول أم لا إذا كان الرسول ثابتاً على إقراره بقبض هذه الأمانة والحق؟ الجواب -وبالله التوفيق- قال بعض المسلمين إن الأمين لا يتبع

الرسول بشيء لأنه قد صدقه على قوله وقال بعض المسلمين إذا أنكر صاحب الحق أو صاحب الأمانة إنه لم يأمر الرسول بقبض حقه فللأمين الرجعة على الرسول، وهذا القول عندي أولى في جميع الألفاظ التي وصفتها والله أعلم.

مسألة: ومنه وفيمن طاحت عليه دابة، ثم مكثت عنده قدر شهر أو أقل أو أكثر، ولا جاء لها رب، ثم إنه باعها، كيف يفعل بمثلها؟ الجواب -وبالله التوفيق- الذي يعجبني إن كانت الدابة لها ثمن فيعجبني أن تطعم هذه الدابة، ويكون اللبن له إلى أن تصح البيئة أن هذه الدابة لأحد من الناس، وإن كانت هذه الدابة ليس لها لبن مثل الإبل والبقر الذكور؛ فيعجبني أن يرفع أمره إلى ولاية المسلمين أن يأمره بطعم هذه الدابة، فإذا استفرغ من طعمها فحينئذ يأمره ببيع هذه الدابة؛ ليستوفي قيمة طعمه، وقال من قال إنه يؤجر هذه الدابة، أو يستعمل هذه الدابة ويطعمها من إجارها إلى أن يصح ربها، وهذا القول الأخير أحب إلي، وعلى قول من يقول إن له أن يبيع هذه الدابة فإذا باعها وفضل من ثمنها عن طعمها، فتكون في يده أمانة إلى أن يصح ربها، فيسلم ما فضل إليه من قيمتها.

مسألة: من جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد^(١) -رحمه الله- في مثل ضالة الأنعام إذا لم يعرف لها رب، وصرت متمللا من طعامها. ما صفة خلاص هذا المبتلى؟ الجواب: أما ضالة

(١) هو خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقسي، قائد علامة، وقاض فقيه، وناظم للشعر، عاش في أواخر القرن العاشر والقرن الحادي عشر الهجري؛ من ولاية الرستاق. تعلم أولا في بلدته قصرى من الرستاق، ثم نزل المدينة ليتوسع في العلم، ثم سافر إلى علماء نزوى. عقد الإمامة للإمام ناصر بن مرشد، وكان من المعاضدين له في أموره، وقائد جيشه لحرب البرتغال في مسقط. كان من مشهوري علماء عمان، وكان من المؤلفين المجيدين والمتصدرين في

الإبل والبقر والحمير؛ فإنه يخرجها من البلد إلى موضع لها فيه مرعى ومورد، ويشهد على سلامتها، ويخلي سبيلها، وأما الضأن والمعز فإنه يبيعها، ويحفظ ثمنها، فإن جاء لها رب دفع إليه ثمنها، وإن لم يجر لها رب فرق ثمنها على الفقراء، فإن جاء بعد ذلك حُرِّ بين الأجر والعُزم والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد^(١) - رحمه الله - عن عطية

الصبي أو اليتيم إذا أعطاني الشيء اليسير مثل النبق، أو الخلال الأخضر، أو المقلَى من حب الذرة، أو غيره من المأكولات من غير سؤال مني ليعطيني إلا بطيبة نفسه، أيجوز لي أخذه أم لا، أريت إذا أمرته لينا ولني شيئاً يقله هو على حمله أيلزمني له شيء أم لا؟ الجواب: أما عطية الصبي غير جائزة في الحكم، وأما في معنى الجائز فإذا خرج ذلك في حكم الاطمئنانة أنه مرسول من والده أو من أحد من أوليائه؛ فقد أجاز ذلك من أجازته إلا أن يخرج ذلك من تعارف الناس وحكم الاطمئنانة فيما يتهادونه فيما بينهم فإذا خرج ذلك كذلك لم يجز عندي للمعطي أحد ذلك منه، وذلك الشيء الكثير وأما الشيء اليسير فإذا خرج ذلك أنه غير مرسول به وإنما هو على وجه العطية منه له، وكان أخذ ذلك منه مما يسره ويدخل عليه الفرح والسرور، فقد قيل إن له أخذ ذلك منه على نية إدخال السرور عليه ويرد له بقدر ما أعطاه من ذلك أو أكثر منه،

الفتيا. له عدة مؤلفات وآثار علمية منها: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ومنهج المريدين، مقدمة لكتاب خزنة الأختيار في بيع الخيار، وغيرها. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠٢-٢٠٤.

(١) هو سليمان بن محمد بن مداد بن أحمد الناعبي، قاض فقيه، وناظم للشعر، عاش في القرن الحادي وأوائل القرن الثاني عشر الهجري؛ من عقر نزوى. تولى القضاء للإمام سلطان بن سيف بن مالك، ولولديه الإمامين بلعرب وسيف. من أهم آثاره العلمية: أجوبة كثيرة في الأثر، وقصيدة وعظبة. كان حيا في (رمضان ١١١٢هـ / فبراير ١٧٠١م). انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ١٥٣.

وذلك من طريق حسن الخلق من غير أن يكون لازماً عليه أخذ ذلك منه، وإن أمر عليه في شيء يقدر على فعله، ولم يخف عليه منه على اعتقاد منه أن يعوضه بقدر ما استعمله، وعوضه على ذلك، وكان ملتزماً عوله، ويفضل عليه؛ لم يضق ذلك عندي على هذه الصفة والله أعلم.

مسألة: وإذا أبرأ الوالد نفسه من أرش لزمه لولده الصبي؛ ففي ذلك اختلاف، قول إنه يبرأ، وقول لا يبرأ، وهو أكثر القول والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان -رحمه الله- تركت سؤاها، وهذا جوابها. الجواب -وبالله التوفيق- إن اللقطة بعد التعريف تدفع إلى الفقراء، أو إلى الإمام إمام المسلمين، وهو أحب إلي، وإن كان اللاقط فقيراً فقد أجاز بعض المسلمين أن ينتفع اللاقط بلقطته، وأما تعريف اللقطة فذلك على قدرها فإن كانت اللقطة قيمتها درهم فما دونها عرفت شهراً، وإن كانت قيمتها درهمن عرفت شهرين، وإن كان قيمتها ثلاثة دراهم فصاعداً عرفت سنة، ولا تعرف أكثر من سنة، ولو كانت قيمة اللقطة كثيرة على أكثر قول المسلمين، وأما صفة التعريف فهو أن ينشدوا بها في المجالس مثل الأسواق، وهو أن يقول من غاب له شيء، ولا يبين أنه كذا وكذا، وأما الوصية فقال من قال من المسلمين عليه الوصية بقيمتها، وقال من قال لا وصية عليه، وأما الذي يوصي به للفقراء، ولم يكن للفقراء قرية ولا لفقراء معلومين، فقال بعض المسلمين إنه يفرق على الفقراء والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد -رحمه الله- وما تقول سيدي في الشراة إذا أتوا غنما قد رأوها في البلد تخرب على الناس، وأتوها إلى الحصن، ولم يتبين لها أحد كيف الرأي في ذلك؟ الجواب -وبالله التوفيق- يردها إلى من جاء بها من الشراة، وأما الشراة الذين أخذوها فإن كانوا قد أيسوا من معرفة أربابها، وخافوا عليها الضياع إن تركوها؛ لم يضق عندي عليهم أن يبيعوها، ويحفظوا ثمنها عسى أن يعرف ربها والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ القيه محمد بن عبد الله -رحمه الله- وفيمن نظر إلى شيء من الثياب، أو الأوعية، أو السلاح، أو غير ذلك، ونقله من موضعه، أو رفعه من الأرض على سبيل الغفلة أو الجهالة، ثم تركه في موضعه حفظاً له أو غير حفظ، وقبضه من يد صاحبه ودفعه لغيره -أعني الذي قبضه منه كان ثقة أو غير ثقة- ولم يعلم أنه وصل إلى صاحبه أم ضاع قبل أن يصل صاحبه أيلزمه ضمان أم لا يلزمه شيء؟ الجواب -وبالله التوفيق- أما إذا قبضه، أو رفعه من موضع، ثم تركه في موضعه، وذلك في وقته ذلك؛ ففي ذلك اختلاف، فقال من قال لا ضمان عليه، وقال من قال عليه الضمان، وهو أكثر القول إذا كان ذلك الموضع غير حرز إلا أن يصح أن ذلك الشيء الذي أخذه صاحبه فحينئذ لا يلزمه ضمان، وأما إذا قبضه أحداً غير ثقة فعليه الضمان إلا أن يصح أن صاحبه قبضه، وأما إذا قبضه ثقة ففي ذلك اختلاف، قال من قال عليه الضمان ما لم يصح أن صاحبه قبضه، وقال من قال لا ضمان عليه، وهو أكثر القول والله أعلم.

جواب من أبي الحواري محمد بن عثمان -رحمه الله- وما تقول في رجل في منزله فلج
أيجوز له أن ينضح من بيته، ويغسل منه ثوبه، ويغسل فيه ويسبح منزله، فأما غسل الثوب فجائز،
وأما غير ذلك ففيه اختلاف، فقال من قال لا يجوز ينضح البيت ولا سجاجه ولا الغيلة، وقال
من قال يجوز نضح البيت ولا يجوز غير ذلك مما ذكرت، وقال من قال إن ذلك جائز ما لم يقبضه
وهو قول أبي القاسم^(١) رحمه الله.

(١) هو سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح أبو القاسم النزوي، عالم فقيه، عاش في القرن السادس الهجري؛ من بلدة غلافة
من أعمال نزوى. أخذ العلم عن والده الشيخ أبي بكر أحمد بن محمد، وروى عن القاضي معمر بن أبي المعالي
كهلان، وتوجه إليه السؤال مالك بن عبد الله بن عمر الغضفاني. كان تقيا متواضعا. له العديد من المؤلفات العلمية:
أجوبة في كتب الأثر، وكلمة بديعة في التوبة. توفي في ضحى يوم الأحد لليلتين خلتا من ربيع الأول سنة ٥٧٨هـ /
٦ يونيو ١١٨٢م. انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٦٢.

الباب الثامن في الأنهار، والآبار، والطرق، والسواقي، وحریمها، وحریم
الغسل، وفي صرف المضار من جميع ذلك، وصرف النایف، الحجة في
ذلك، وفيما يجوز لمن له شرب لماله من ماء غيره، وما يشتمل على هذا
المعنى، والحكم في جميع ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا مما رفعه بعض أهل العدل مكتوبا عن الشيخ العالم الرضي
محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان -رحمه الله- بعد أن عرض عليه كتاب الشيخ مداد بن
عبد الله^(١)، فقال الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان -رحمه الله- لا أقدر أقول في
الكتاب الذي كتبه الشيخ مداد بن عبد الله شيئا، وقولي في ذلك قول المسلمين غير أني أقول
لك ما حفظته من آثار المسلمين، وهو هذا بعينه.

مسألة: من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ أحسب عن الشيخ أبي محمد^(٢) -رحمه
الله- وسأله عن المنازف، والزواجر التي تكون على الأفلاج، قال أما ما كان قديما بما لا يعلم

(١) هو مداد بن عبد الله بن مداد بن أحمد الناعي، فقيه عالم، عاش القرن الحادي عشر الهجري؛ من ولاية نزوى. توجد
كتب في الفقه منسوخة له، منها كتاب "منهاج العدل" للشيخ عمر بن سعيد. كان حيا ١٠٧٧هـ/١٦٦٧م. انظر:
المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٨٠.

(٢) هو عبد الله بن محمد بن بركة؛ أبو محمد السليمي البهلوي، عالم فقيه، ومحقق أصولي، عاش في القرن الرابع الهجري.
أخذ العلم عن أبي مالك غسان بن محمد الصلاني، وأبي يحيى مهنا بن يحيى، وأبي مروان سليمان بن محمد وغيرهم.
أنشأ مدرسة كانت تضم الكثير من طلبة من عمان وخارجها، ومن تخرج على يديه: أبو الحسن البسيوي، ومحمد بن
أحمد بن خالد وغيرهما. عاصر العديد من العلماء كالشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد، والشيخ أبي إبراهيم محمد بن
سعيد بن أبي بكر. له جملة من الآثار العلمية التي صارت عمدة بعد ذلك منها: كتاب التعارف، والجامع، والموازنة.
لا يعرف تأريخ محد بعينه لوفاة العلامة ابن بركة إلا أنه كان حيا إلى سنة ٣٤٢هـ/٩٥٣م، ويرى البعض أن وفاته
كانت فيما بين عامي ٣٦٢ و٣٦٣هـ/٩٧٣ و٩٧٤م. انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٩١-٢٩٤.

متى حدث فهو بحاله، ولا يزال عما جرى، وأما إذا كان أحدث على أهل الفلج فإنه يرفع ويمنعون من ذلك، وحفظت أيضا من آثار المسلمين في موضع آخر وهو هذا بعينه.

مسألة: من الزيادة المضافة عن الشيخ أبي الحسن البسياني^(١) وعن المنازف التي على النهر القائم -وهي أرض واسعة- إذا نرفت من ذلك الحق بالبلد مضرة قال ليس لهم ذلك أن ينزفوا ماء الناس قلت: وهل يمنعون أصحاب تلك المواضع من نزف ذلك الفلج إلا برأي أرباب الماء قال جائز لأرباب الماء منعهم، وأما من لا ماء له فليس له منع الناس، وقلت: هل له حجة على أصحاب ذلك الفلج قال لا إلا ما صح لهم، قلت قالوا إنا وجدنا أصحاب هذه المنازف ينزفون من ذلك الفلج هل تكون لهم حجة، قال لا؛ لأنه يمكن أن الذين أدركوهم ينزفون بجواز أما من مائهم وأما من أباحه من أصحاب الماء فلا حجة لهم في هذا إلا أن يصح لهم حق معروف في الماء في الجاهلية والإسلام، فأما دعوى فلا تثبت، والمجهول أيضا غير جائز فهذا ما وجدناه مرفوعا عن الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة كتبه الإمام سلطان بن سيف كما وجده نقله الخادم سعيد بن علي بيده وكتبه سعيد بن خلفان بن سعيد بيده.

(١) هو علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن؛ أبو الحسن البسيوي الهمدي، عالم فقيه، عاش في القرن الرابع الهجري؛ من بلدة بسيا من أعمال بھلا. درس مبادئ عند والده ثم التحق بمدرسة العلامة ابن بركة، ونقل عن سعيد بن محمد بن هاشم بن غيلان. كان البسيوي أصم، ولكن لم يمنعه ذلك من أن يكون أحد كبار علماء زمانه الذين إليهم مرجع الفتوى. تأثر تأثرا كبيرا بشيخه ابن بركة ولازمه مدة طويلة. عاصر من الأئمة سعيد بن عبد الله وراشد بن الوليد، وحفص بن راشد، وكان لا يقر بإمامة الأخير. من مؤلفاته العلمية: الجامع المسمى جامع أبي الحسن (مط)، والمختصر المشهور بمختصر البسيوي، وسيرة منسوبة إليه. كان حيا سنة ٣٦٤هـ/٩٧٥م.

انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٦٣-٣٦٥.

مسألة: ومنه وإذا اجتمع أناس على حفر فلج، وأظهروا ماءه، وكان أناس جروا لأموالهم ساقية، وأراد أناس منهم يجرون لأموالهم ساقية من أعلى الفلج على قدر غرز قامة أو أقل أو أكثر، فلم يرض لهم شركاؤهم، وكانت سواقي هذا الفلج كلها بدعا لهم ذلك. الجواب -وبالله التوفيق- لا يجوز أن يحدث على أهل الفلج ساقية من أعلى الفلج، وإنما يجوز إحداث الساقية بعد ثلاث أجائل^(١)، وقال من قال من المسلمين بعد إجمالة واحدة والله أعلم.

مسألة ومنه وفي الطريق الجائز، والمسقى الجائز، هل في ذلك أيمان على المنكر وما يعجبك من القولين؟ الجواب -وبالله التوفيق- لا أيمان في مثل هذا والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي رجل له بئر قرب فلج في القياس، وأراد أن يزجرها، واحتج عليه أرباب الفلج إنها لم تكن تزجر من قبل، وقال إنها زجرت رأييت إن أراد أن يزجر على بقر، واحتج أهل الفلج أنها كانت من قبل تنزف على الظهر لا على شيء من الدواب. الجواب -وبالله التوفيق- إذا لم يعلم أن هذه البئر محدثة على الفلج فلا يمنع أهل البئر من الزجر كان الزجر على الدابة، أو على الظهر؛ لأني حفظت من جواب الشيخ أحمد بن مداد، البئر إذا كانت فيما دون الفسح على الفلج، وكانت مضرة به، ولم يعلم أحد أن البئر محدثة أم قبل الفلج، فقال في جوابه إن البئر

(١) أجائل جمع مفردة إجمالة، والإجمالة في اللغة بمعنى التحويل، وفي العرف العماني يراد بها خوخة أو فتحة تفتح في ساقية الفلج بغرض أخذ الماء وتصريفه لسقي الغروس والمزروعات، وفي نظام الأفلاج في عمان أحكام خاصة تتعلق بفتح الإجمالة وسدها. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم المصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢١٣.

لا تصرف، وجائز لأصحابها أن يزجروا منها ولو أضرت بالفلج، وقد أخطأ بعض في مثل هذه المسألة والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي رجل أراد أن يحدث بئرا قرب ثقاب فلج ميت، ولم يجد له أثر عمارة، ولا أروضا يسقيها، أيكون حكمه وحكم الفلج الذي يسقي سواء أم لا؟ الجواب -وبالله التوفيق- إذا ثبت ثقاب، وصح أنه كان يجري فيه الماء؛ فحكمه حكم غيره من الأفلاج التي تجري، وإن كان لم يصح أنه يجري، ولا عرف ما هو وكيف هو؛ فلا أقدر أحكم فيه بشيء.

مسألة: ومنه في أناس لهم فلج خدموه مواتى هياما، فلما وصل الفلج إلى طوي أناس يزجرونها قبل وصول الفلج إليها أرباب الفلج أن أرباب الفلج عن خدمة الفلج؟

الجواب -وبالله التوفيق- إذا كان الفلج حدثا فليس لأهله أن يخدموه في بئر متقدمة قبل الفلج، ولا في تحريمها، وإنما عليهم أن يفسحوا عن البئر، ولا يجوز لهم أن يدخلوا فلجهم في هذا البئر، وأما إذا كان الفلج قديما، وظهر له ساعد^(١)؛ فجائز لأهل الفلج أن يخدموا ساعد فلجهم، فإذا دخل الساعد في شيء من الآبار فحكم الآبار التي دخل فيها الساعد لأهل الفلج والله أعلم، وقال بعض المسلمين إنه جائز لأهل البئر أن يزجروا من بئرهم مثل ما كان من قبل، وقال بعض المسلمين إن حكم الآبار التي دخل فيها الساعد لأهل الفلج والله أعلم.

(١) الساعد في اللغة يأتي على معان عدة والمراد بها هنا مجرى الماء إلى البحر أو النهر، وعند أهل عمان الساعد وتجمع على سواعد وهي المجاري المائية التي تصب في الفلج. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٨. مجموعة من الباحثين، معجم المصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٧٥.

مسألة: ومنه وفيمن له طوي في الفلاة، ثم وجد الناس فلجا، ووافق الفلج الطوي التي في يد الرجل ثقبه من ثقاب الفلج، وكانت هذه الطوي قد سقت أرضا وجاء فلج من الفلاة وساح على أرض الطوي، أيكون حكم الأرض للطوي أم للفلج؟ وإن أرادوا أهل الطوي منع أهل الفلج ألهم منعهم أم لا؟ وإذا كان هذا الفلج من الغرائب أكله سواء أم لا؟ الجواب -وبالله التوفيق- إذا لم يعلم أن هذا الفلج سقي في الإسلام، ولم يكن له شيء من علامات الإسلام مثل المساجد والمقابر بقربه؛ فهذا الفلج عندي جاهلي، وحكمه لمن أخرجه، فإذا ساح هذا الفلج على هذه الأرض التي هي حياة بالزجر من البئر؛ فحكم هذه الأرض لمن أحيها، وأما الفلج فيجري في ذلك الاختلاف، فقال من قال الفلج للأرض التي ساح عليها، وقال من قال الفلج للأرض التي أخرج منها إذا كانت مربوبة، وكذلك إن كان الفلج إسلاميا فحكم الفلج لعز دولة المسلمين في أيام قيام الدولة والأرض لمن أحيها أعني الأرض التي أحيها الرجل.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي -رحمه الله- وأما إحياء الموات الذي قرب البلدان؛ في ذلك اختلاف كثير، وأحب قول من قال يفسح خمسمئة ذراع من غير تخطيطة مني لمن قال بغير هذا، وهذا أكثر ما قالوه في ذلك، وأقله ثلاثة أذرع، والقول فيه يتسع والله أعلم.

مسألة: من الأثر في حريم النخلة الوقية^(١)، اختلاف، فقال من قال إن لها حريمها ثلاثة

أذرع ولا يجوز التصرف في حريمها إلا بإذن ربها، وقال من قال ليس لها إلا ما قام عليها جذعها ويجوز لصاحب المال التصرف في أرضه والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة - رحمه الله - وما تقول في

الحضار بالخصوص، وغيره، والجدر، والسواقي الجوائز، والحملان، والموات بين الأرض والأموال أهى قواطع أم لا؟ الجواب - وبالله التوفيق - أما الجدر فهي تقطع القياس، وأما الحضار بالخصوص ففيه اختلاف، وأما الساقية الجوائز فهي تقطع، وأما الحملان ففيه اختلاف، وكذلك الموات فيختلف فيها، وأكثر القول إنه متروك بحاله، وأما الجدر إذا كانت بين المالكين فهي قواطع، فإذا أراد أن يفصل تحت جدار بيته وبين جداره؛ فيعجبني أن يفسح ثلاثة أذرع للنخلة، والشجرة ستة أذرع، ويحسب من الجدار فيما يعجبني إلى الموضع الذي يغسل فيه، وأما الحضار فلا يعجبني أن تقطع والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ القاضي سليمان بن محمد بن مداد - رحمه الله - وعن فلج في

بلد، وعلى ساقية الفلج نخيل وأشجار عاضديات، وتعيش وتحيا عليه، فأراد أصحاب الفلج

(١) الوقية مأخوذ من الفعل وقع وقوعا، والوقوع من معانيه الحصول، تقول العرب: وقع ربيع بالأرض، قال الزبيدي: يعنون به أول مطر يقع في الخريف، أي: حصل، أما الوقية في العرف العماني فهو النخلة التي لا يملك صاحبها الأرض المغروسة عليها، بحيث إذا وقعت لا يقدر أن يغرس بديلا عنها. انظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ٣٥١: مادة وقع. الخليلي، تمهيد قواعد الإيمان، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٣٤٥.

تصريح الساقية، وكرهوا أصحاب النخيل والأشجار، وشكوا الضرر على نخيلهم وأشجارهم والساقية في نظر العين تخون الماء أيجوز لم ذلك أم لا؟ الجواب إذا لم يكن الصاروج سالفا من قبل، وإنما هو حدث من أرباب الساقية على أصحاب الأموال والعواضد، فقد قيل في ذلك باختلاف إن كره أصحاب الأموال والعواضد، أو كانت الأموال والعواضد ممن لا يملك أمره، فأجاز ذلك بعض، ولم يجزه آخرون إلا أن تكون هذه الساقية لا يمكن صلاحها أبدا إلا بالصاروج وهو أكثر القول معناه، وإن كان يمكن إصلاحها ويجوز بغير الصاروج بمدر أو طين أو غيرهما؛ فلا يجوز عندي تصريحها بالصاروج على هذه الصفة إن كره أصحاب الأموال والعواضد ذلك، أو كان فيها من لا يملك أمره؛ لأن في ذلك الضرر على أصحاب الأموال والعواضد والله أعلم.

مسألة: من جواب الشيخ صالح بن وضاح^(١) - رحمه الله - وعن رجل له بيت، ولجاره بيت، وبينهما جدار حاجز بينهما أحدث أحدهما كنيفا تحت ذلك الجدار الذي بينهما، فاستضر جاره من الرائحة والسماد يأكل الجدار؛ فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام، تصرف الرائحة بالتراب، ويبنى تحت الجدار ظفرا بالحجارة لاصقا عرض ثلثي ذراع ورفعته حتى لا يمس السماد الجدار والله

(١) هو صالح بن وضاح بن محمد بن أبي الحسن المنحبي، فقيه ناظم للشعر، عاش في القرن التاسع الهجري؛ من ولاية منح. نشأ في بيت علم واجتهاد وإصلاح، فقد كان أبوه الشيخ وضاح بن محمد من فقهاء زمانه، وأخوه محمد بن وضاح، وحفيده محمد بن الحسن بن وضاح وولد حفيده وضاح بن محمد. كانت له علاقة بعلماء الحرم، وقد حصل على إجازة لمن الشاطبية على يد أحدهم، وقرأ عليه القرآن بالقراءات السبع. من آثاره العلمية: التبصرة (أو البصيرة) في الأحكام، وأجوبة كثيرة متفرقة في الكتب التي ألقت في عصره وفيما بعد عصره. توفي يوم الثلاثاء ٣ من جمادى الآخرة سنة ٨٧٥هـ / ٢٧ نوفمبر ١٤٧٠م. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٦-١٩٧.

أعلم، ومن غيره وقال بعض المسلمين إذا نظر العدول في ذلك فإن كان الأطفال والطين يمنع الضرر عن جدار جاره؛ كفاه ذلك وإلا فالحجارة والطين والله أعلم.

الخاتمة

في الختام أحمد الله على أن من عليّ بإنهاء هذا التحقيق حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

أهم نتائج التحقيق:

١. تأكد لنا أن عنوان المخطوط هو الاختصار والتقيد بالإجماع.
٢. ثبت لنا أن هذا المخطوط للشيخ سالم بن خميس المحليوي.
٣. تناول هذا المخطوط فروع الشريعة في أحكام الوصية والميراث والضمان وغيرها.

أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث:

١. أرجو أن يهتم بعض الباحثين في استخراج آراء الشيخ المحليوي من خلال هذا الكتاب فيضعها في كتاب؛ ليعرف الناس آراء الشيخ الفقهية.
٢. دراسة مصطلحات الحضارة من خلال هذا الكتاب.
٣. دراسة اللهجة العمانية من خلال هذا الكتاب، وتبين أصولها اللغوية والعلاقة بينها وبين أصلها الذي وردت عليها في لسان العرب.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ﴾ ﴿إِلَّا هُوَ﴾	يونس	١٠٧	٧٦
٢	﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾	المرسلات	٢٥	٢٢

فهرس الحديث

م	الحديث	الراوي الأعلى	رقم الصفحة
١	" اقتلوا الساحر والساحرة "	عمر بن الخطاب	٨٦

فهرس الأعلام

م	العلم	رقم الصفحة
١	أبو الحسن البسياني	٩٤
٢	أبو الحواري محمد بن عثمان	٩٢-٣٧
٣	أبو القاسم	٩٢
٤	أبو محمد	٩٣
٥	أحمد بن مداد	٩٥-٢١
٦	خلف بن سنان	٢١-١٨
٧	خميس بن سعيد الشقصي	٨٨-٧
٨	راشد بن خلف المنحي	٥٦
٩	سعيد بن أحمد الكندي	٧٨-٧٢-٦
١٠	سعيد بن بشير الصبحي	٧٥ ٢-٧-١٥-١٩-٤٤-
١١	سليمان بن محمد بن مداد	٩٨-٨٩-٧٤
١٢	سيف بن سلطان اليعربي	١
١٣	صالح بن سعيد الزاملي	٩١-٥٣-٤١
١٤	صالح بن وضاح	٩٩
١٥	عبد الله بن محمد بن بشير	٥٧
١٦	علي بن سعيد الرمحي	٤٣-٣٧
	محمد بن أحمد البوسعيدي	٨
١٧	محمد بن عامر المعولي	١٦

٢-١٧-٢٤-٣٠-٣٩- ٤٠-٤٢-٤٥-٥٨- ٧٦-٧٧-٧٨-٧٩- ٩٠-٩١-٩٣-٩٤-٩٨	محمد بن عبد الله بن عبيدان	١٨
٩٣	مداد بن عبد الله	١٩
٢-٥-١٦-٢٩-٧٤- ٧٥-٧٩-٩٧	ناصر بن خميس الحمراشدي	٢٠

فهرس البلدان

م	اسم البلد	رقم الصفحة
١	إزكي	٧١
٢	بملا	٤٨
٣	الحوقين	٢٤
٤	صحار	٣٣
٥	ضنك	٣٢
٦	منباسة	٤٣
٧	محليا	١
٨	نزوى	٤٨-٣٨
٩	وادي عندام	١

فهرس المصطلحات

م	المصطلح	رقم الصفحة
١	المآتم	٣٢-٢٣-٦
٢	أرش	٩٠-٨٤-٨٠-٧٤-٤٧
٣	البیدار	٢٤
٤	يستبرئ	٨١-٥٤
٥	الجعل	٨٣
٦	الجفان	٢٢
٧	دفر	٧٠
٨	الرموم	٧٣
٩	يستريب	٣١
١٠	السواعد	٩٦
١١	السفة	٤٩
١٢	السم	٥٩
١٣	شتر	٨٣
١٤	الشراطة	٧٩
١٥	الشائف	٣١
١٦	الصحال	٢٢
١٧	صدية	٧٠-٣٤-١٥

٢٢	الصفاري	١٨
٤٦	الصفافية	١٩
٤٦	تصطلي	٢٠
٥٠-٣٨	الصاع	٢١
٨٣	ضوى	٢٢
٤٦	الطنى	٢٣
٢١	الطاق	٢٤
٩٧-٩٦-٥٣	الطوي	٢٥
٥٣-٥٢-٤٦	طاح	٢٦
٢٥	العوابي	٢٧
٩٩-٩٨-٦٤	عواضد	٢٨
٦١-٤٧	عطب	٢٩
٣٩	معوز	٣٠
٦٢	غروب	٣١
١٧-١٨-٢١-٢٤-٢٥	الغلة	٣٢
٧٩		
٤٥-٦	الغنائم	٣٣
٥٩	غول	٣٤
٤٥	تقاصص	٣٥
٢٢	القصاع	٣٦

٧٠	المقاطعة	٣٧
٦١	استقعد	٣٨
٧٤-٤٨	أكثرى	٣٩
-٣٤-٢٨-٢٧-٢٠-١٦ ٨٠-٧٦-٥٤-٣٨	لارية	٤٠
٩٠-٧٨-٧٧-٥١-٤٥-٦	اللقطة	٤١
٣٨	مكوك	٤٢
٣٨	منّ نزوى	٤٣
٩٨	الوقیعة	٤٤

فهرس المصادر والمراجع

- الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد الحليم النجار، ومحمد علي النجار، د.ط. القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، د.ت.
- الأنصاري، ابن منظور، لسان العرب، ط ٤. بيروت: دار صادر، ٢٠٠٥م.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق. إميل يعقوب، محمد نبيل، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠-١٩٩٩م.
- الحميرى، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ط ١. بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الخليلي، سعيد بن خلفان، تمهيد قواعد الإيمان، تحقيق. حارث بن محمد البطاشي، ط ١. القاهرة: دار الهلال العالمية، ١٤٣١-٢٠١٠م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق. يوسف الشيخ محمد، ط ٥. بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الزبيدي، محمد بن محمد الملقب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، د.ط. بيروت: دار الهداية، د.ت.

- السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د.ط. بديعة: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠٠٠م.
- السالمي، عبد الله بن حميد، معارج الآمال على نظم مدارج الكمال، تحقيق. الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز وآخرون، ط ١. ولاية بديعة: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠٠٨م.
- السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق). ط ١. مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، رقم الحديث: ١٦١٢، ط ١، تحقيق. ماهر ياسين فحل. الكويت: شركة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الشيباني، سلطان، ومحمد العيسري، نواذر المخطوطات العمانية، ط ١. مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٦ - ٢٠١٥م.
- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.ط. القاهرة: دار الفضيلة، د.ت، ج ٢، ص ٣٤١.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق. مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، د.ط. إيران: مؤسسة دار الهجرة، د.ت.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط د.ط. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

- الفيومي، محمد بن أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط. بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
- القزويني، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق. عبد السلام محمد هارون، د.ط. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مجموعة من الباحثين، الموسوعة العمانية. ط ١. مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤هـ_٢٠١٣م.
- مجموعة من الباحثين، معجم المصطلحات الإباضية، ط ٢. مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

مَشَقَات